Rights for Peace
Preventing Mass Atrocities with Human Rights

NUWEDA

GLOBAL SURVIVORS FUND
FOR AND WITH SURVIVORS OF CONFLICT-RELATED SEXUAL VIOLENCE

دراسة السودان حول وضع وفرص جبر الضرر للناجين/الناجيات من العنف الجنسي المرتبط بالنزاع

السودان

Rights for Peace
Preventing Mass Atrocities with Human Rights

NUWEDA

GLOBAL SURVIVORS FUND
FOR AND WITH SURVIVORS OF CONFLICT-RELATED SEXUAL VIOLENCE

دراسة السودان حول وضع وفرص جبر الضرر للناجين/الناجيات من العنف الجنسي المرتبط بالنزاع

السودان

جدول المحتويات

ملخص تنفيذي 7
1- الخلفية والمنهجية 11
1.1 حول المشروع وشركاء المشروع والتوجه بالشكر والتقدير والعرفان 11
1.1.1. حول المشروع 11
1-1-2. حول شركاء المشروع 11
1-1-3. شكر وتقدير 12
1-2 المنهجية 12
1-2-1. مخطط موجز للأنشطة 12
1-2-2. طرق البحث 12
1-2-3. قيود الدراسة 13
2- تاريخ الصراع في السودان: تقاطعات العرق والعنف الجنسي 14
3- العنف الجنسي المرتبط بالنزاع في السودان 16
3-1. طبيعة وحجم وأنماط العنف الجنسي 16
3-2 الإبادة الجماعية والعنف الجنسي المدفوع بدوافع عرقية في حملات مكافحة التمرد الحكومية 18
3-3. العنف الجنسي ضد الحركة المؤيدة للديمقراطية، 2018 - حتى الآن 19
3-4. ملف عن الجناة 20
4- تصورات الناجيات واحتياجاتهن وأولوياتهن ومخاطرهن 23
4-1 تأثير العنف الجنسي المرتبط بالنزاع على الضحايا والأسر والمجتمعات 23
4-1-1. التأثيرات المادية 23
4-1-2. التأثيرات النفسية على الضحايا من الذكور والإناث والأطفال 24
4-1-3. التأثيرات الاجتماعية على الضحايا الذكور والإناث والأطفال 24
4-1-4. الآثار الاقتصادية والقانونية على الضحايا الذكور والإناث والأطفال 25
4-1-5. كيف تطور تأثير العنف الجنسي المرتبط بالنزاع بمرور الوقت 25
4-2 تصورات الناجيات والوكالة 27
4-3 الاحتياجات الحالية للناجين/الناجيات 28
4-3-1. يؤكد الناجون/الناجيات في المناطق الحضرية على العدالة والدعم النفسي والاجتماعي 28
4-3-2. يؤكد الناجون/الناجيات في مناطق النزاع على مجموعة من الاحتياجات بما في ذلك إزالة الظروف المعيشية القمعية التي يفرضها الجيش 30
4-3-3. الحاجة إلى برامج توعية للحد من وصمة العار لتشجيع الوصول إلى الخدمات 30
4-4 آراء الناجيات وأولوياتهن بشأن أشكال وطرق جبر الضرر
4-4-1. إعادة التأهيل 31
4-4-2. الرضا 31
4-4-3. تعويض 31
4-4-4. ضمانات عدم التكرار 32
4-4-5. استعادة الممتلكات 32
4-4-6. جبر الضرر الجماعي مقابل جبر الضرر الفردي 33
4-5 المخاطر وتقييم الأمن 33
4-5-1. الأعمال الانتقامية والمخاطر التي تواجهها الناجيات من العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات 33
4-5-2. تدابير التخفيف 33
5- الحصول على المساعدة أو التخفيف المؤقت 35
5-1 المساعدة أو الإغاثة المؤقتة المتاحة لضحايا العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات حتى الآن 35
5-1-1. الرعاية الصحية
5-1-2. المساعدة القانونية والوصول إلى العدالة 35

-6 طرق جبر الضرر 36
6-1 الالتزامات الدولية بالجبر 38
6-1-1. معاهدات حقوق الإنسان الإقليمية 38
6-1-2. المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان 38
6-1-3. الأطر القانونية الدولية الخاصة بالسودان 39
6-1-4. المحكمة الجنائية الدولية 40
6-2 الأطر القانونية الوطنية ذات الصلة بجبر الضرر الناتج عن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات 40
6-2-1. اتفاقيات وعمليات السلام 42
6-2-2. الأطر الدستورية ذات الصلة بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات 42
6-2-3. القانون الجنائي السوداني المتعلق بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات 45
6-2-4. الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة (2015-2032) 46
6-2-5. آليات العدالة الانتقالية المحلية 47
-7 الملخص والاستنتاج 48
7-1 ملخص السبل الرئيسية للجبر الفعال للعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات 50
7-2 ملخص للعقبات الرئيسية أمام جبر الضرر الفعال عن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات 50
-8 خاتمة 52
-9 توصيات 53

Kadugli, West Nuba Mountains, South Kordofan, 2008
© Rita Willaert

الاختصارات

ACHR	African Charter on Human and People's Rights
AMA	Assistance Mission for Africa
AU	African Union
BRD	Bill of Rights and Duties
CAT	Convention Against Torture
CCCM	Camp Coordination and Camp Management
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
CEDAW-OP	Optional Protocol to the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
CD	Constitutional Declaration of 2019
CPA	Comprehensive Peace Agreement
CRC	Convention on the Rights of the Child
CRSV	Conflict-Related Sexual Violence
CSO	Civil Society Organisation
CVAW	Combatting Violence Against Women
DDR	Disarmament, Demobilisation and Reintegration
EAC	East African Community
FFC	Forces of Freedom and Change
FGM	Female Genital Mutilation
GBV	Gender-Based Violence
GSF	Global Survivors Fund
ICC	International Criminal Court
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
ICGLR	International Conference on the Great Lakes Region
IDP	Internally Displaced Person
IDPRC	Internally Displaced and Refugees Commission as set out in the Juba Agreement
IGAD	Intergovernmental Authority on Development
IHL	International Humanitarian Law
IOM	International Organisation for Migration
IRC	International Rescue Committee
JEM	Justice and Equality Movement
MSF	Médecins sans Frontières (Doctors without Borders)
NGO	Non-governmental Organisation
OHCHR	Office of the High Commissioner for Human Rights
OPP	Other Opposition Parties
OSIEA	Open Society Initiative East Africa
POC	Protection of Civilians
RSF	Rapid Support Forces
SAF	Sudanese Armed Forces
SGBV	Sexual and Gender-Based Violence
SLM/A	Sudan Liberation Movement/Army
SPLM-N	Sudan People's Liberation Movement-North
SPF	Sudan Police Force
SRSG-SVC	Special Representative of the UN Secretary-General on Sexual Violence in Conflict
TMC	Transitional Military Council
UN	United Nations
UNAMID	African Union - United Nations Hybrid Operation in Darfur
UNICEF	United Nations Children's Fund
UNDP	United Nations Development Programme
UNFPA	United Nations Population Fund
UNHCR	UN High Commissioner for Refugees
UNMISS HRD	UNMISS Human Rights Division
UNSC	United Nations Security Council
UNSCR	United Nations Security Council Resolution
UNITAMS	United Nations Integrated Transition Assistance Mission in Sudan

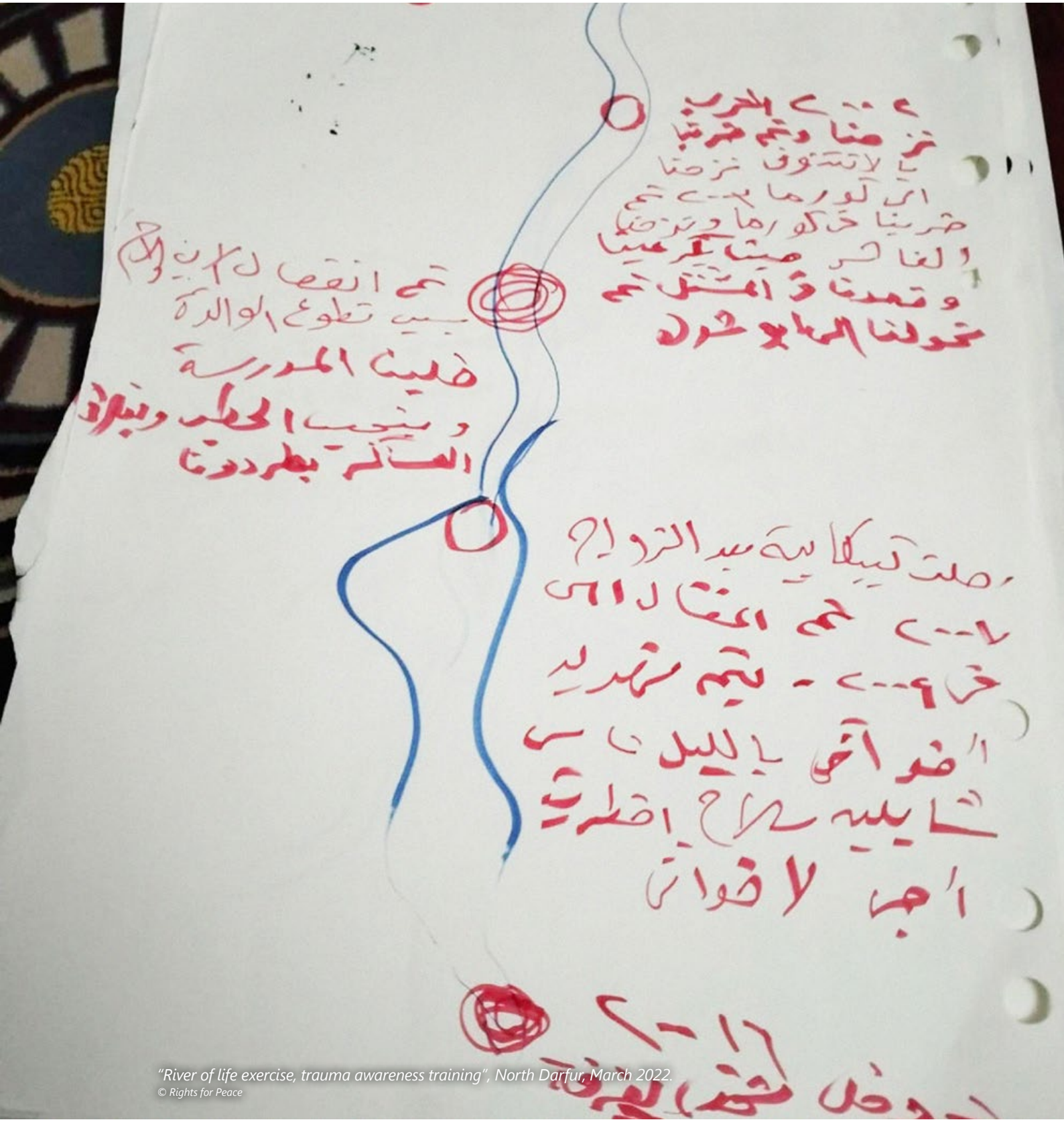

"River of life exercise, trauma awareness training", North Darfur, March 2022.
© Rights for Peace

ملخص تنفيذي

يشوب ماضي السودان صراع يعود تاريخه إلى ما قبل 22 عامًا من الحرب الأهلية التي تُوجتباتفاقية السلام الشامل (CPA) في 2005، والتي أدت إلى انفصال جنوب السودان في عام 2011.[1] واستخدم الاغتصاب المنتظم والممنهجكسلاح حرب قبل وأثناء وبعد الحرب الأهلية بين الشمال والجنوب، وهو سلاح غالبًا ما يُرتكب بقصد تدمير أو إيذاء مجتمعات معينة غير عربية عرقياً.

وُصفت الحرب الأهلية بأنها حرب إبادة جماعية، ذات أسس عرقية ودينية، فضلاً[2] عن التمييز الهيكلي والتوزيع غير المتكافئ للموارد. في 2004-2003 استحوذ الوضع في دارفور على اهتمام العالم. وأدى حجم العنف الموجّه ضد المدنيين إلى إحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على الرغم من أن السودان لم يصادق على نظام روما الأساسي. وقد أدت الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية منذ ذلك الحين إلى سلسلة من أوامر الاعتقال ضد الرئيس السابق عمر حسن أحمد البشير وأعضاء آخرين في النظام السابق، وكذلك قادة مليشيا الجنجويد[3] وحركة العدل والمساواة. ولا يزال النزاع المسلح بين الحكومة السودانية والجماعات المتمردة في إقليم دارفور مستمراً حتى الآن.

أسفرت محاولات إحلال السلام في دارفور والسودان عن عدة اتفاقات بين الحكومة والمتمردين. وتشمل هذه الاتفاقيات: اتفاقية سلام دارفور لعام 2006، ووثيقة الدوحة لإحلال السلام في دارفورلعام 2011، واتفاقية جوبا التي وقعت مؤخرافي عام 2020 فقط،ليعقبها انقلابًا في أكتوبر 2021 ينهي الانتقال السياسي إلى الديمقراطية الذي بدأ مع ثورة 2019، والصراع الشامل،الذي انفجر في أبريل 2023. وخلال كل هذه المراحل، كان العنف الجنسي المرتبط بالنزاع (CRSV) سمة مقلقة ومتكتم عليها، بما في ذلك الصراع الذي اندلع في 15 أبريل 2023.[4]

في عام 2019، قوبلت ثورة الشعب بقمع وحشي من قبل الدولة من خلال أعمال العنف الجنسي الموجه. وأدت الثورة إلى عملية إطاحة ناجحةبالرئيس السابق عمر حسن احمد البشير بعد بقائه في السلطةلمدة 30 عامًا. وقعت القوات المسلحة السودانية اتفاقية لتقاسم السلطة مع قوى الحرية والتغيير (FFC)، وهو ائتلاف من المدنيين والجماعات السياسية والمعارضة المسلحة، وأدى هذا الاتفاق إلى إعلان وثيقة دستورية نقلت معظم السلطات التنفيذية إلى إدارة انتقالية مدنية بينما انشات مجلس سيادة، حيث عُيّن عبد الله حمدوك رئيسًا للوزراء. وتم الاتفاق على جدول زمني لإجراء انتخابات ديمقراطية في أواخر عام 2023، في نهاية فترة انتقالية مدتها 39 شهرًا. وكجزء من هذه التطورات، تم التوقيع على اتفاقية جوبا للسلام في 3 أكتوبر 2020، مما يوفر خارطة طريق للسلام والعدالة الانتقالية في المناطق التي يمزقها الصراع، بما في ذلك دارفور.

ولكن، تم اختطاف الانتقال إلى الحكم المدني في 25 أكتوبر 2021، عندما قام الجيش بانقلاب، وتولى اللواء عبد الفتاح البرهان أدارة الحكومة، مما أحبط التقدم في العدالة الانتقالية. وقوبلت الاحتجاجات العامة ولجان المقاومة بمعارضة عنيفة، لكن جهودها أدت إلى اتفاق إطاري تم توقيعه في أوائل ديسمبر 2022 بين قوى الحرية والتغيير والنظام العسكري، بهدف استعادة مسار الانتقال السياسي.[5]

وعلى الرغم من جميع جهود المجتمع المدني والاحتجاجات العامة، تلاشت الآمال في عودة الحكم المدني بعد الانقلاب الذي جرى في 15 أبريل 2023، عندما اندلع الصراع بين القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع - المكونة من ميليشيا الجنجويد السابقة. فنزح أكثر من 800000 شخص في الأسابيع الأولى من القتال، مع تضرر الخرطوم وتضرر دارفور بشكل خاص. كما أشارت تقارير إلى سقوط مئات الضحايا والعديد من حوادث العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات.

1 اتفاقية السلام الشامل بين حكومة جمهورية السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان / الجيش الشعبي لتحرير السودان (2005) https://peacemaker.un.org/sites/peacemaker.un.org/files/SD_060000_The%20Comprehensive%20Peace%20Agreement.pdf، تم الحصول على المعلومة من الموقع في 5 يونيو 2023.

2 وفقًا للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، فإن الممارسات المنسوبة لعمر البشير أدت حتى الآن إلى إبادة جماعية لم تكن تهدف فقط إلى تدمير جزء كبير من مجموعات الفور والمساليت والزغاوة بهذا الشكل، ولكن يمكن أن تحدث في حد ذاتها مثل هذا التدمير أو كانت على الأقل جزءًا من نمط واضح لسلوك مماثل ضد المجموعات المستهدفة. انظر المحكمة الجنائية الدولية، المدعي العام ضد عمر البشير، 'قرار بشأن طلب النيابة لأمر اعتقال ضد عمر حسن أحمد البشير'، 4)، ICC-02/05-01/09 مارس 2009)، https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2009_01517.PDF، تم الحصول على المعلومة من الموقع في 5 يونيو 2023

3 لجنجويد هي مليشيا عربية تعمل في السودان ولا سيما في دارفور وشرق تشاد. وتتهم المحكمة الجنائية الدولية الجنجويد بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية في دارفور، ووصفتهم بأنهم "رجال بلا رحمة" يصلون عادة على ظهور الجياد ويحرقون القرى.

4 - أثارت تقارير مقلقة عن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات في الخرطوم وأجزاء أخرى من السودان منذ اندلاع النزاع في 15 أبريل 2023 مخاوف عديدة. راجع الممثل الخاص للأمم المتحدة للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع (SRSG-SVC)، "الممثل الخاص للأمم المتحدة للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع يعرب عن قلقه البالغ بشأن أعمال العنف الجنسي المزعومة في السودان أثناء أعمال العنف المستمرة" (24 مايو 2023)، https://www.un.org/sexualviolenceinconflict/press-release/un-special-representative-of-the-secretary-general-on-sexual-violence-in-conflict-expresses-grave-concern-over-alleged-acts-of-sexual-violence-in-sudan-during-the-ongoing-violence/، تم الحصول على المعلومة من الموقع في 5 يونيو 2023.

5 - آلان بوسويل، "انفراج في ازمة السودان؟" مجموعة الأزمات الدولية (12 أغسطس 2022) https://www.crisisgroup.org/africa/horn-africa/sudan/breakthrough-sudans-impasse، تم الحصول على المعلومة من الموقع في 5 يونيو 2023

يتم استخدام العنف الجنسي كسلاح للحرب مرة أخرى لقمع لجان المقاومة والأقليات العرقية في مناطق الصراع. وفي الخرطوم، تم إسكات النقاش العام حول هذه القضية من خلال إنكار الحكومة[6] والقمع والروايات الأبوية التي تلوم النساء وتضطهدهن، مما يشير إلى عودتهن إلى الأدوار التقليدية والأماكن الخاصة. وقد أظهر عمر البشير ذلك في مقابلة مع شبكة إن بي سي نيوز في مارس 2007:

"الاغتصاب لا يوجد في الثقافة السودانية أو لدي شعب دارفور. إنه غير موجود."[7]

كما يستخدم الاغتصاب لإسكات النساء وردعهن عن المشاركة في الاحتجاجات المؤيدة للديمقراطية. وقد اتضح ذلك في مذبحة فض الاعتصام بالخرطوم في 3 يونيو 2019، حيث تعرضت عشرات النساء للاعتداء الجنسي من قبل القوات الحكومية.[8]

وقع اغتصاب على مستوى واسع النطاق في دارفور وجنوب كردفان كجزء من الهجمات ذات الدوافع العرقية على القرى غير العربية من قبل الجيش وقوات الأمن ومليشيا الجنجويد. وتفيد التقارير على نطاق واسع أن الجنجويد قاموا بإهانة النساء أثناء هذه الهجمات، ووصفوهن بـ «تورا بورا»، وهي كلمة عامية تستخدم في الأصل لوصف المتمردين الذين اختبأوا في الكهوف لكنها تُستخدم حاليًا في تصنيف سكان دارفور كمتمردين.[9] كما أطلقوا عليهم اسم «العبيد»، في إشارة إلى الاستعباد التاريخي لغير العرب. كما تم إخبار الضحايا أنه يجب أن يتشرفنبتعرضهنللاغتصاب حتى يتمكن من إنجاب طفل «حر»، مؤكدين أنهم يعملون على القضاء على غير العرب.[10]

إن معظم الناجيات الذين تمت مقابلتهنفي إطار هذه الدراسة لم يكن على دراية بحقوقهن، وخاصة الحق في جبر الضرر. ولقد أعربن عن احتياجاتهن التي لم يتم تلبيتها والقمع من خلال التعرض لهجمات متكررة،وهن يطالبن بالعدالة ويسلطن الضوء على إخفاقات الحكومة السابقة والحكومة الحالية، وعدم الاعتراف بالأخطاء أو أي شكل من أشكال الاعتذارات من الدولة.

إن أكثر احتياجات الناجيات إلحاحًا هي الأمن والمساعدة الطبية، بالإضافة إلى الدعم النفسي والاجتماعي والاقتصادي. إن العقبة الكأداء أمام تعزيز ثقتهن هي وصمة العار الثقافية المرتبطة بالاغتصاب، والتي تؤدي إلى الهجر والنبذ. وتدعو الناجيات إلى برامج توعية مجتمعية لتعزيز بيئة تسمحبالإبلاغ عن الانتهاكات والسعي لتحقيق العدالة. كما يطالبن بالإصلاح القانوني وعمليات جبر الاضرار التحويلية لتفكيك القوانين التمييزية والسياسات والثقافات التي ساهمت بشكل كبير في اضطهاد ومعاملة النساء كمواطنات من الدرجة الثانية.

هناك مسارات قانونية نحو العدالة الانتقالية وجبر الأضرار في اتفاقية الدوحة (2006) والإعلان الدستوري (2019) واتفاقية جوبا للسلام (2020). وينص الإعلان الدستوري على إنشاء مفوضيةللعدالة الانتقالية وتعويض وإعادة الممتلكات إلى النازحين. وتؤكد المبادئ العامة لاتفاقية جوبا على حقوق الضحايا في الوصول إلى آليات العدالة، وخاصة الحق في الإنصاف والتعويض الفوري. وإنشاء، من بين هيئات أخرى، مفوضية للنازحين واللاجئين (IDPRC)، والتي من المتوقع أن تتلقى مطالبات جبر الضرر من ضحايا النزاع في دارفور.

6 - الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع، الممثل الخاص للأمين العام، السيدة براميلا باتن، تختتم زيارتها للسودان وتدعو إلى إنهاء ثقافة إنكار وجود العنف الجنسي المرتبط بالنزاع (27 فبراير 2018) -https://www.un.org/sexualviolenceinconflict/press-release/special-representative-of-the-secretary-general-on-sexual-violence-in-conflict-ms-pramila-patten-concludes-visit-to-sudan-and-calls-for-end-to-culture-of-denial-for-conflict-related-sexual-violence/، تم الحصول على المعلومة من الموقع في 5 يونيو 2023.

7 مبادرة نوبل للسيدات والحملة الدولية لوقف الاغتصاب والعنف بين الجنسين في الصراع، "الناجيات يتحدثن: العنف الجنسي في السودان" (نوفمبر 2013) ص. 1، https://nobelwomensinitiative.org/wp-content/uploads/2013/12/Survivors-Speak-Out-Sudan-web.pdf?ref=218، تم الحصول على المعلومة من الموقع في 27 أبريل 2022.

8 أطباء من أجل حقوق الإنسان، "الفوضى والنار: تحليل لمذبحة الخرطوم في 3 يونيو 2019 في السودان" (مارس 2020)، https://phr.org/wp-content/uploads/2020/03/PHR-Report-Sudan-Chaos-and-Fire-March-2020-ENG.pdf، تم الحصول على المعلومة من الموقع في 5 يونيو 2023.

9 - تقرير الحقوق من أجل السلام: "هل يمكننا منع انتشار الفظائع المتجددة؟ التمييز الهيكلي في السودان "(مايو 2022) ص 16، https://www.rightsforpeace.org/sudan-report-2022، تم الحصول على المعلومة من الموقع في 5 يونيو 2023.

10 تارا جينجيرش وجنيفر لينينغ، استخدام الاغتصاب كسلاح حرب في الصراع في دارفور، السودان (كلية هارفارد للصحة العامة، 2004).

التوصيات الرئيسية

1. الوقف الفوري للأعمال العدائية والعنف الجنسي من جانب القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع.

2. 2. على مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة أن يفوضا بإجراء تحقيق فوري في جميع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة منذ انقلاب 25 أكتوبر 2021، وكذلك منذ اندلاع النزاع في 15 أبريل 2023، مع التركيز بشكل خاص على العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات؛

3. على القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع أن تدين العنف الجنسي ضد المدنيين علناً وتطالب بوقفه وأن تحاسب الجناة منالرُتب المختلفة على الفور؛

4. يجب أن تظل الأطراف المتحاربة ملتزمة بالاتفاقيات الإنسانية، مثل إعلان جدة الالتزام بحماية المدنيين في السودان الموقع في 11 مايو 2023 للسماح للناجيات/ الناجين من العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات بالوصول إلى المساعدة الطبية؛

5. يجب على الأطراف المتحاربة والجماعات المسلحة الأخرى والحكومة الانتقالية المدنية الجديدة الالتزام باتفاق الأمم المتحدة الإطاري،الموقع في 10 مارس 2020،بشأن منع العنف الجنسي ضد النساء والفتيات والتعامل معه أثناء النزاع؛

6. ينبغي للحكومة الانتقالية المدنية الجديدة والأحزاب السياسية ضمان إشراك الناجياتبعد التعرضللعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات في المناقشات حول العدالة الانتقالية في أي اتفاقية جديدة؛

7. ينبغي لأي حكومة انتقالية مدنية جديدة أن تنشئ مفوضية العدالة الانتقالية وفقا للقانون المعتمد في 24 أبريل 2021؛

8. يجب على أي حكومة انتقالية مدنية جديدة التعجيل بالموافقة على مشروع قانون العنف ضد المرأة، والذي صاغته وحدة العنف ضد المرأة في وزارة التنمية الاجتماعية؛

9. يجب على جميع أطراف النزاع الاعتراف بمساهمتهم في حدوث العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات في السودان، وتقديم الاعتذار والبدء في عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج وتنفيذ تدابير مساءلة قوية؛

10. ينبغي الإسراع في إصلاح قطاع الأمن، بما في ذلك تفكيك قوات الدعم السريع وإخراجها من المناطق السكنية ومخيمات النازحين والمناطق المحيطة بها في مناطق النزاع.

فيما يتعلق بالجبر

11. يجب أن يكفل أي اتفاق سياسي بعد النزاع المساءلة ويسهل جبر الضرر، بما في ذلك جبر الضرر المؤقت العاجل للناجيات من العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات وغيرهن من الضحايا؛

12. يجب أن يتبنى أي اتفاق سياسي مستقبلي نهجًا شاملاً للعدالة الانتقالية من خلال إنشاء مفوضيةالعدالة الانتقالية المنصوص عليها في قانون 2021 ودعم آليات العدالة الانتقالية المنصوص عليها في اتفاقية جوبا للسلام؛

13. يجب أن تكفل جميع العمليات إجراء مشاورات حقيقية مع المجتمعات المتضررة، وتمكين مشاركة النساء والناجيات/ الناجين في تصميم وتنفيذ العمليات والآليات وفقًا لقراري مجلس الأمن 1325 و2467؛

14. يجب على أي حكومة انتقالية مدنية جديدة كسر حاجز الصمت واللامبالاة ووصمة العار الاجتماعية حول العنف الجنسي من خلال برامج التوعية المجتمعية لخلق بيئة مواتية لدعم الناجيات والإبلاغ عن الحالات، والحصول في نهاية المطاف على الجبر؛

15. يجب على المجتمع الدولي تقديم دعم شامل للضحايا لضمان حصولهم على سبل الانتصاف والجبر من خلال المحكمة الجنائية الدولية وعمليات العدالة المحلية القائمة وآليات العدالة الانتقالية المستقبلية.

Focus group discussion, North Darfur, April 2022.
© Rights for Peace

I. الخلفية والمنهجية

1.1. حول المشروع وشركاء المشروع والتوجه بالشكر والتقدير والعرفان

1.1.1 حول المشروع

قامت منظمة الحقوق من أجل السلام (RfP)، بالتعاون مع جمعية تقودها النساء في شمال دارفور، وأخرى في جنوب كردفان، وشركاء محليين آخرين في جنوب كردفان والخرطوم، وصندوق الناجين/ الناجيات العالمي (GSF) بإجراء هذه الدراسة لتحديد احتياجات جبر ضرر الناجين/ الناجيات من العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات في السودان، فضلاً عن فرص تقديم الجبر للناجيات/الناجين من خلال الإجراءات القضائية والإدارية.

تم استخدام منهجية تجمع المشاركة وجبر الضرر، لضمان معاملة الناجين/الناجيات على أنهم أصحاب حقوق، ودمج الوعي النفسي والاجتماعي، وبناء القدرات والدعم، من أجل مناقشة تمكينية حول التأثير الناشئ عن الأضرار والمسارات القابلة للتطبيق نحو جبر الضرر في السودان. تضمنت مجموعات النقاش المركزة مع الناجيات من العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات في مناطق النزاع مكونًا نفسيًا اجتماعيًا. كما عُقدت سلسلة من الاجتماعات الثنائية واجتماعات المائدة المستديرة مع أصحاب المصلحة في الخرطوم، مشكِّلة جزءًا لا يتجزأ من المشاورات وتقديم توصيات مفيدة. وشملت هذه منظمات نسوية، ومحاميات في مجال حقوق المرأة، وممارسين طبيين، وأكاديميين، ونشطاء، ووحدة مكافحة العنف ضد النساء والأطفال في وزارة التنمية الاجتماعية (CVAW)، وقسم سيادة القانون في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في السودان، وكبير مستشاري حماية النساء في يونيتاميس (UNITAMS)حول العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات.

توضح دراسة السودان ثقافة الصمت حول العنف الجنسي في السودان وكيف يتم تجاهل العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات ونادرًا ما يتم التعامل معه. وتقدم الدراسة حلولًا عملية وتوصيات لمزيد من الإجراءات، وتحدّد الدعم المحتمل المتاح من الجهات الرئيسية الفاعلة.

تنقسم هذه الدراسة إلى خمسة أقسام رئيسية، يقدم أولها لمحة عامة عن أشكال العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات التي تُرتكب في السودان بالإضافة إلى لمحة عن الناجيات والجناة. ويفحص القسم الثاني عواقب العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات على الناجيات والمجتمع العريض. ويتضمن هذا القسم أيضًا تصورات الناجيات واحتياجاتهن وأولوياتهن الخاصة بجبر الضرر، فضلاً عن التحديات المرتبطة بجعل مثل هذه الأولويات حقيقة واقعة.و يستكشف القسم الثالث فرص وصول الناجيات الحاليات إلى المساعدة المؤقتة والإغاثة، في غياب مخططات جبر الضرر في السودان. ويحلل القسم الرابع الأطر المعيارية لجبر الاضرار بموجب القوانين الدولية والإقليمية والمحلية ذات الصلة بجبر الاضرار في السودان. كما يستكشف القسم الخامس والأخير كلاً من الفرص والتحديات المحتملة للوصول إلى جبر الاضرار في السودان ويختتم بمجموعة من التوصيات لضمان حصول الناجين من العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات على الجبر.

تُعد دراسة السودان جزءًا من دراسة عالمية حول جبر الاضرار ("دراسة جبر الاضرار العالمية") التي أطلقها الصندوق العالمي للناجيات في عام 2020، والتي تركز على وضع وفرص جبر الضرر للناجيات من العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات في أكثر من 20 دولة. وتعتبردراسة جبر الاضرار العالمية جهداً متعدد الفاعلين بقيادة الصندوق العالمي للناجياتبالتعاون مع أكثر من 40 شريكًا محليًا ودوليًا، بما في ذلك شبكات ومجموعات الناجين والناجيات. وتسعى إلى تقديم توصيات لمزيد من الإجراءات بناءً على احتياجات وتطلعات الناجين/الناجيات وتحديد الدعم المحتمل المتاح بين الجهات الفاعلة الرئيسية والعمل الملموس لتعزيز الوصول إلى جبر الضرر للناجين/الناجيات من العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات في جميع أنحاء العالم.

2.1.1 حول شركاء المشروع

منظمة حقوق من أجل السلام هي منظمة حقوق إنسان مقرها المملكة المتحدة، تعمل على منع ارتكاب الجرائم الجماعية الفظيعة في الدول التي تعاني من الهشاشة، من خلال دعم المنظمات المحلية والتعاون معها. وتتمثل مهمة منظمة حقوق من أجل السلام في مكافحة العنف المستند إلى الهوية وتعزيز العدالة الانتقالية التي يقودها الناجون/ الناجيات من خلال التدريب والتثقيف في مجال حقوق الإنسان والدعوة والبحث. وللمزيد من المعلومات، يرجى زيارة www.rightsforpeace.org

تم إطلاق الصندوق العالمي للناجياتفي أكتوبر 2019 من قبل الدكتور دينيس موكويجي والسيدة نادية مراد،

الحائزان على جائزة نوبل للسلام لعام 2018. وتتمثل مهمة الصندوق في تسهيل الوصول إلى جبر الاضرار للناجيات من العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات في جميع أنحاء العالم، وبالتالي السعي لسد فجوة حددتها الناجيات منذ فترة طويلة. ويعمل الصندوق العالمي للناجياتعلى توفير تدابير تعويضية مؤقتة في الحالات التي تكون فيها الدول أو الأطراف الأخرى غير قادرة أو غير راغبة في الوفاء بمسؤولياتها. ويدعوالصندوق العالمي للناجيات أيضًا الجهات المسؤولة، كما يدعو كذلك المجتمع الدولي، لتطوير برامج جبر الضرر، وتوفير الخبرة والدعم الفني لتوجيه الدول والمجتمع المدني في تصميم برامج جبر الضرر. ويعتبر نهج الصندوق العالمي للناجيات المتمحور حول الناجيات حجر الزاوية في عمل الصندوق. للمزيد من المعلومات، قم بزيارة www.globalsurvivorsfund.org

3.1.1شكر وتقدير

تود منظمة حقوق من أجل السلام أن تتقدم بالشكر لشركائها السودانيين وأصحاب المصلحة الآخرين الذين لعبوا دورًا فعالًا في تشكيل وتقديم هذا المشروع والمساهمة في تقديم توصيات مستنيرة على الرغم من الظروف الصعبة للغاية التي مرت وسط احتجاجات وصراع وانعدام أمن.

نود أيضًا أن نشكر النساء الشجاعات في السودان اللاتي تقدمن، رغم كل الصعاب، وشاركن بقصصهن ونضالاتهن وآمالهن، على الرغم من مجموعة التحديات التي تواجهها الناجيات من العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات.

كما نتقدم بالشكر الى السيدة غادة عوض شوقي، كبيرة مستشاري حماية المرأة في الأمم المتحدة والمستشار الأول لشؤون النوع الاجتماعي في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي السابقة التى قامت بمراجعة الدراسة.

2.1المنهجية

1.2.1مخطط موجز للأنشطة

تضمنت المرحلة الأولى من المشروع اجتماعات ومشاورات مع أصحاب المصلحة الذين كانوا مشاركين سلفا في تقديم الخدمات في السودان، ومساهمين في البحث المكتبي وفي رسم خرائط للمواد مفتوحة المصدر المتعلقة بحجم ونطاق العنف.

تضمنت المرحلة الثانية أنشطة ميدانية، بما في ذلك ورش عمل للتدريبومجموعاتنقاش مركزة ومقابلات على النحو التالي:

- تم تنظيم ورش عمل تدريبية نفسية وحقوقية واجتماعية في موقعين. أعدت مقدمة لمفاهيم الشفاء من الصدمات شملت 19 ناجًية من العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات من خلال التدريبات التفاعلية ولعب الأدوار والمناقشة، كما وفرت الجلسات معلومات عن الخدمات المتاحة بما في ذلك الإحالات القانونية والطبية.
- كان التدريب على حقوق الإنسان مكونًا هاما من مكونات ورش العمل وذلك من أجل توفير معلومات حول الأطر القانونية القائمة في السودان والقائمة على الصعيد الدولي.
- كان المكون الرئيسي لورش العمل عبارة عن مجموعات نقاش مركزة للاستماع إلى روايات مفصلة عن تأثير العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات على جوانب مختلفة من حياة الناجيات؛ وتمكينهن من المشاركة بتصوراتهن وتوقعاتهن بشأن جبر الاضرار.
- المقابلات شبه المنظمة (استبيان الضندوق العالمي للناجيات حول احتياجات الناجيات وتصوراتهن عن جبر الضرر) - لقاء مع المنظمات النسوية التي تعمل مع الناجيات لملء استمارات واستبيانات وتوضيح معايير للمشاركين.
- جمعت المرحلة الثالثة آراء الخبراء من النشطاء وواضعي السياسات العاملين في مجال العدالة الانتقالية أو حقوق المرأة لإثراء توصيات الدراسة.
- مائدة مستديرة مع مجموعات نسوية وناجيات - سهلت هذه المائدة المستديرة المناقشات وجمع البيانات التي تستند على الخبرات من مجموعة من الخبراء في مناطق مختلفة. تم اعداد تقرير سردي من الأنشطة المختلفة لإثراء التوصيات الواردة في هذا التقرير.

2.2.1طرق البحث

استُرشد هذا التقرير بأساليب بحث مختلفة بما في ذلك المراجعة المكتبية للمواد ذات المصدر المفتوح، ومجمو عات نقاشمركزة بالإضافة إلى مقابلات فردية تضم ما مجموعه 19 ناجية، تتراوح أعمارهن بين 18 و 70 عامًا،

جرت في منتصف عام 2022. وكان المشاركون جميعاً من الإناث، وهو ما يمكن أن يعزى إلى وصمة العار الإضافية التي يواجهها الناجون من الذكور من العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات. ومن بين الموارد المستخدمة لتوجيه جلسات المقابلة استبيانًا محددًا مسبقًا تم تطويره بواسطة الصندوق العالمي للناجيات، وركز الاستبيان على التجارب الشخصية للناجيات وآراءهن وتوقعاتهن. وقد اتبعت الدراسة نهجًا متعدد الأساليب باستخدام المعلومات النوعية للحصول على معلومات حول تصورات الناجياتلجبر الضرر عن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات والبيانات الكمية لتحليل الملامح الديموغرافية للناجيات.

19 female survivors, aged 18 to 70 years old, participated in this Study.

ورافقت كل لقاء جلسة توعية نفسية واجتماعية، وكانت بمثابة كسر للجليد، من أجل الاعتراف بالضرر الذي عانت منه الناجيات وخلق بيئة آمنة له نكي يتبادلن تجاربهن. ومن خلال التدريبات المختلفة، تمكنت الناجيات من تكوين روابط تضامن فيما بينهن. وأعربت معظم الناجيات عن ارتياحهن وامتنانهن بعد الجلسات وطلبن جلسات متابعة. وقد تضمنت هذه التمارين محتوى تربوي وغناء وتمارين للتوعية الذاتية مثل "نهر الحياة" [11] بالإضافة إلى فرص المشاركة وتعزيز التضامن.

كما عُقدت مائدة مستديرة في أغسطس 2022 مع أصحاب المصلحة في الخرطوم والمجموعات النسوية والناجيات اللاتي ساهمن في صياغة التوصيات لأصحاب المصلحة.

3.2.1قيود الدراسة

Sتمت مواجهة بعض التحديات في تحديد الناجيات اللواتيكن على استعداد للمشاركة في مجموعاتالنقاشالمركزة أو في المقابلات في جنوب كردفان والخرطوم. وفي جنوب كردفان، لم تتمكن الناجيات اللاتي ربما كن قد يشاركن من المناطق التي تعتبر مرتبطة بالحركة الشعبية لتحرير السودان - شمال (SPLM-N) من المشاركة لأن هذه المناطق لم يكن من الممكن الوصول إليها في ذلك الوقت. ونتيجة لذلك، لم يتم تمثيل آراء الناجيات المرتبطات بالحركة الشعبية لتحرير السودان - شمال في نتائج البحث. كما ترددت المشاركات في ذكر أي قوات مسلحة خوفا من الانتقام.

كانت الاحتجاجات المستمرة في الخرطوم، وما يرتبط بها من أعمال عنف ومراقبة واعتقالات وانقطاع في الاتصالات وقمع لوسائل الإعلام المستقلة، من التحديات الكبيرة الأخرى التي حالت دون مشاركة الناجيات في الخرطوم. وكان الصراع في غرب ووسط وجنوب دارفور، وانقلاب أكتوبر 2021، واندلاع الحرب بين الجيش السوداني وقوات الدعم السريع في 15 أبريل، كلها تحديات خطيرة. وقد تسببت هذه العوامل في تأخير إجراء المقابلات ومجموعات النقاش المركزة وورش العمل، بسبب التهديدات التي تشكلها على سلامة الموظفين والناجين/الناجيات وأصحاب المصلحة الآخرين. وقد ثبت أن الوصول إلى اللاجئين المقيمين في شرق تشاد غير ممكن ولم يتم الحصول على وجهات نظرهم/ن المباشرة بشأن جبر الاضرار، ولكن تم سد هذه الفجوة من خلال البحث المكتبي - مفتوح المصدر.

كما تم تأجيل نقاش المائدة المستديرة حتى أغسطس 2022 بسبب المظاهرات المؤيدة للديمقراطية، والتي خلقت بيئة معادية وعدم يقين في المنطقة.

11 - يُعد تمرين نهر الحياة فرصة مشاركة منظمة بين الميسرين والمأثرين، حيث يرسم كل منهم نهرًا يصور التقلبات في قصة حياتهم، ويمكن القيام بذلك باستخدام القلم والورق أو بالنسبة للمجموعات الأقل معرفة بالقراءة والكتابة يمكنهم استخدام الزهور والأحجار والرموز الأخرى على الأرض. ويجب على العاملين النفسيين الاجتماعيين المدربين تسهيل هذه الأنواع أو غيرها من أنشطة التوعية بعد الصدمات.

II. تاريخ الصراع في السودان: تقاطعات العرق والعنف الجنسي

"الفظائع الجماعية في السودان ليس لها نهايات واضحة [...] تحدث كل حلقة منحلقات الفظائع الجماعية لأسباب مختلفة، بما في ذلك مايحدث من مكافحة التمرد بدافع الخوف، والطموح الأيديولوجي، وتطهير المناطق للاستيلاء على الموارد، لكنها تشبه بعضها البعض في نمط استهدافها العرقي وفي تدمير المجتمعات المدنية ."[12]

تنبع الديناميكيات والمظالم والدوافع التي تغذي الصراع من تاريخ طويل من عدم المساواة الهيكلية التي تُمارس اليوم.[13] وتعود الهيمنة الهيكلية وعدم المساواة والعنصرية إلى ما قبل السودان التركي (1881-1820)، الذي قاده نظام يهيمن عليه العرب في الخرطوم استغل الشعوب غير العربية من خلال العبودية ومواردها الطبيعية. كان العنف الجنسي ضد العبيد مباحاً قانونيًا واستخدم كأداة لإجبار النساء المستعبدات على الخضوع وكذلك لزيادة ربح مالكي العبيد من خلال التوالد.[14] ويستمر إرث تجارة الرقيق عبر الصحراء حتى يومنا هذا - ولا يزال من الشائع أن تنشر الصحف في السودان إهانات عنصرية تشير إلى المواطنين ذوي الأصول السوداء على أنهم "عبيد". إلى جانب الأيديولوجية الإسلامية المحافظة فيما يتعلق بدور المرأة، وتستمر الكراهية الجنسانية والعرقية والتحريض على العنف الجنسي حتى اليوم. ومن بين الأمثلة الأخرى التي لا تعد[15] ولا تحصى، أشارت كاتبة عمود في إحدى الصحف اليومية إلى مدرب كرة القدم النسائي في فريق آرسنال، وهو فريق شبابي معروف للفتيات، بالعبد.[16]

استمرت هيمنة النخب العربية على الجماعات العرقية السوداء غير العربية في الخرطوم خلال فترة الحكم الثنائي الأنجلو-مصري (1956-1899). وكان الحكم الاستعماري يُحكم من خلال سياسة "فرق تسد"، التي قادتها في الغالب نخب مسلمة وناطقة بالعربية في الشمال، في حين تم تهميش وإهمال المقاطعات الجنوبية.[17] واشتمل استقلال السودان عن المملكة المتحدة (1956-1953) على عنف هيكلي أدى إلى حربين أهليتين، مع مشاريع "التعريب" والأسلمة المؤسسية التي قمعت الجماعات العرقية غير العربية التي تهيمن على مناطق دارفور وجنوب كردفان والنيل الأزرق.[18]

دفع هذا التهميش حركة / جيش تحرير السودان، المؤلفة من عرقية الفور والزغاوة والمساليت في دارفور، على حمل السلاح ضد الحكومة في فبراير 2003. وانضمت إليهم فيما بعد حركة العدل والمساواة. وطالبت معهم بوضع حد للتهميش وزيادة حماية المدنيين. وحدثت إبادة جماعية عندما تم تحفيز مليشيا الجنجويد، المكونة من مجموعات بدوية وقطاع طرق، للقتال ضد ما يسمى بـ "المتمردين" الذين حملوا السلاح ضد حكومة الخرطوم. وقاد الجنجويد حملة لمكافحة التمرد في دارفور، دمرت خلالها آلاف القرى. وتعرض عشرات الآلاف من المدنيين للقتل والاغتصاب والهجوم والتشريد.

قامت حكومة السودان في نهاية المطاف بإضفاء الطابع الرسمي على مليشيا الجنجويد فأسمتها قوات الدعم السريع (RSF) في عام 2013، وهي قوة شبه عسكرية لا يزال يقودها الجنرال محمد حمدان دقلو "حميدتي" حتى اليوم. وازدادت قوة قوات الدعم السريع والجنرال حميدتي خلال العقد التالي من خلال استغلال الموارد الطبيعية في دارفور.[19] استمرت قوات الدعم السريع في ارتكاب الفظائع

12 - "السودان: 1985-2005"، نهايات الفظائع الجماعية، منظمة السلام العالمية، جامعة تفتس، https://sites.tufts.edu/atrocityendings/2015/08/07/sudan-2nd-civil-war-darfur، تم الحصول على المعلومة من الموقع في 5 يونيو 2023.

13 - كيم سيرسي، "السودان في أزمة"، اوريغيتز - جامعة ولاية أوهايو، https://origins.osu.edu/article/sudan-darfur-al-bashir-colonial-protest?language_content_entity=en، تم الحصول على المعلومة من الموقع في 5 يونيو 2023.

14 - ليز بارنز، مراجعة كتاب عندما كان الاغتصاب قانونيًا: التاريخ غير المروي للعنف الجنسي أثناء العبودية (أكتوبر 2019) https://reviews.history.ac.uk/review/2344، تم الحصول على المعلومة من الموقع في 5 يونيو 2023.

15 - الحقوق من أجل السلام، هل يمكننا منع انتشار الفظائع المتجددة؟ معالجة التمييز الهيكلي في السودان (مايو 2022).

16 "وجهة نظر من السودان - حيث يُطلق على السود عبيدًا" بي بي سي نيوز (26 يوليو 2020) https://www.bbc.co.uk/news/world-africa-53147864 تم الحصول على المعلومة من الموقع في 5 يونيو 2023.

17 المعهد الانتخابي للديمقراطية المستدامة في إفريقيا (EISA)، "السودان: سياسة فرق تسد للاستعمار البريطاني (1939-1896) (2020) https://www.eisa.org/wep/sudoverview3.htm، تم الحصول على المعلومة من الموقع في 11 مايو 2022؛ أليسون ج. آيرز، "حرب السودان غير المدنية: الدستور التاريخي العالمي للعنف السياسي" (2010) 37 (124) مراجعة الاقتصاد السياسي الأفريقي، ص. 157.

18 إيريس سيري هيرش، "التعريب والأسلمة في بناء الدولة السودانية "ما بعد الاستعمار" (1964-1946) (2020)' دفاتر الدراسات الاسلامية، https://journals.openedition.org/etudesafricaines/32202?lang=en، تم الحصول على المعلومة من الموقع في 22 يوليو 2022.

19 ACLED، "قوات الدعم السريع وتصاعد العنف في السودان" (2 يوليو 2019)، https://reliefweb.int/report/sudan/rapid-support-forces-and-escalation-violence-sudan، تم الحصول على المعلومة من الموقع في 19 أكتوبر 2022.

الجماعية، بما في ذلك العنف الجنسي ضد أثنيات الفور والزغاوة والمساليت. وقوات الدعم السريع مسؤولة عن إطلاق النار على المتظاهرين خلال ثورة 2019 مما أدى إلى مذابح واغتصاب جماعي. ولعبت قوات الدعم السريع أيضًا دورًا رئيسيًا في الانقلاب العسكري الذي أنهى الانتقال إلى الديمقراطية في أكتوبر 2021 وهاجمت القوات المسلحة السودانية في صباح يوم 15 أبريل 2023، مما أدى إلى

انخراط البلاد في حرب أهلية شاملة

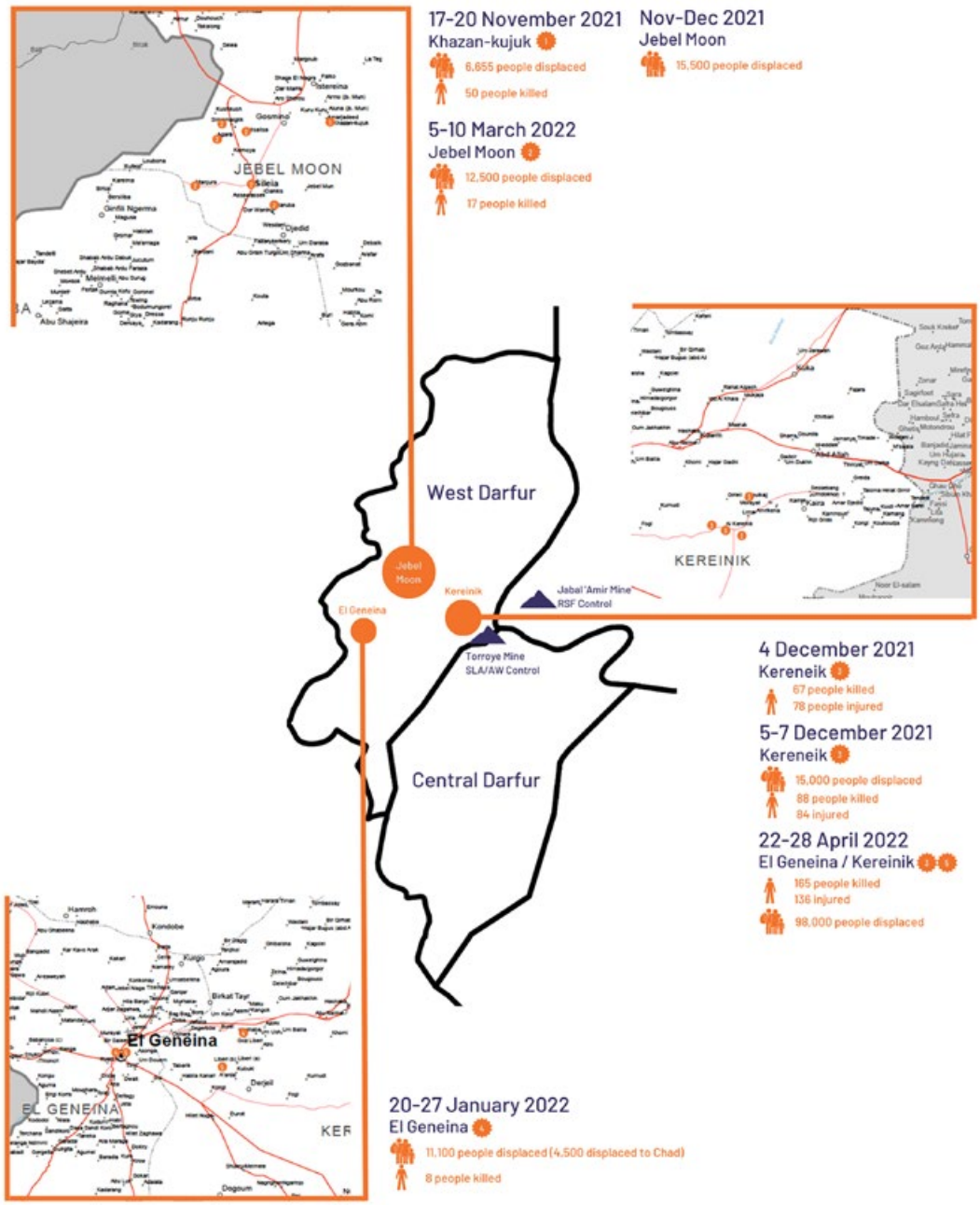

20 years of violence in Darfur: snapshot of ongoing atrocities during the few months of field work for this Study.
© Rights for Peace

III. العنف الجنسي المرتبط بالنزاع في السودان

1.3طبيعة وحجم وأنماط العنف الجنسي

تم استخدام العنف الجنسي كسلاح حرب من قبل جميع أطراف النزاعات المختلفة في السودان، [20] بهدف إذلال ومعاقبة والسيطرة على المجتمعات وإرهابها وتشريدها.[21] كما هو الحال مع نمط العنف في السودان، وغالبًا ما يكون العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات مدفوعًا بدوافع عنصرية، وقد تم استخدامه كجزء من حملات "التطهير العرقي" في مناطق مثل دارفور وجنوب كردفان. [22]

يؤثر العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات على الضحايا من جميع الخلفيات بشكل عشوائي وذلك بغض النظر عن عمر الضحية، أو جنسها أو عرقها أو دينها. [23]والضحايا هم من الذكور والإناث [24] وتتراوح أعمارهم/هن بين 5 و 70 سنة.[25] وتُعتبر النساء والفتيات هن الضحايا الأساسيات للعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات [26] وأغلبهن من الفتيات تحت سن 18.[27]

في الخرطوم، استخدمت قوات الأمن الحكومية العنف الجنسي لقمع النشطاء السياسيين والمؤيدين للديمقراطية ونشطاء حقوق الإنسان.[28] كما يتم استخدامه ضد النساء النازحات في معسكرات النازحين بالخرطوم من قبل قوات الشرطة وعصابات المليشيات لبث الخوف وتأكيد الهيمنة على المجتمعات. [29]وتم التعرف على عنف الشرطة والمليشيات حول مخيمات النازحين في الخرطوم كنتيجة غير مباشرة للصراعات والنزوح اللاحق.[30] وفي دارفور وجنوب كردفان ومناطق الصراع الأخرى، كان اغتصاب من يسمون بـ "المتمردين" أو النساء والفتيات النازحات من قبل رجال يرتدون الزي العسكري أو الجنجويد أو قوات الدعم السريع سمة مستمرة للصراعات والاستغلال النشطين في هذه المناطق . كما استمر هذا العنف خلال أوقات السلم النسبية كحدث منتظم، بينما تقوم النساء والفتيات بمهامهن اليومية مثل جمع الحطب.[31]

من الصعب تقييم حجم العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات بسبب النقص المزمن في الإبلاغ عن الحالات المتأثرة خوفاً من الوصمة والمضايقة والصدمات ونقص الحماية وعدم إمكانية الوصول للابلاغ،والتحيز وعدم اتخاذ أي إجراء من قبل منفذي القانون والمخاطر المحيطة بالإفصاح في المواقع التي يمارس فيها الجناة سلطة كبيرة على المدنيين.[32] ومع ذلك، وبناءً على إحصائيات التقارير الرسمية للأمم المتحدة من عام 2006 إلى عام 2020، والتي تم فيها توفير أعداد

20 مبادرة نوبل للسيدات والحملة الدولية لوقف الاغتصاب والعنف بين الجنسين في الصراع، "الناجيات يتحدثن: العنف الجنسي في السودان" (نوفمبر 2013) ص.2.

21 منظمة العفو الدولية، "السودان، دارفور: الاغتصاب كسلاح في الحرب: العنف الجنسي وعواقبه" (18 يوليو 2004)، ص. 29 https://www.amnesty.org/en/wp-content/ uploads/2021/06/afr540762004en.pdf ، تم الحصول على المعلومة من الموقع في 6 يونيو 2023.

22 هيومن رايتس ووتش، "العنف الجنسي وعواقبه على النازحين في دارفور وتشاد" (12 أبريل 2005) ص. 2 ، https://www.hrw.org/legacy/backgrounder/africa/darfur0505/ darfur0405.pdf، تم الحصول على المعلومة من الموقع في 5 يونيو 2023.

23 منظمة ريدريس والمركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلام، أهناك طريق إلى الأمام؟ إصلاحات مناهضة التعذيب في السودان في عهد ما بعد البشير '(2019) ص. 19. https://redress. org/wp-content/uploads/2019/12/REDRESS_Sudan-Report_final.pdf ، تم الحصول على المعلومة من الموقع في 5 يونيو 2023.

24 الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمركز العربي لدارفور، "هل ستكون هناك عدالة لدارفور؟ استمرار الإفلات من العقاب في وجه التغيير السياسي (ديسمبر 2019) ص. 4. https://www. fidh.org/IMG/pdf/sudan_darfur._pdf.pdf ، تم الحصول على المعلومة من الموقع في 12 يونيو 2023.

25 المحكمة الجنائية الدولية، المدعي العام ضد عمر البشير ، "قرار حول طلب النيابة لأمر اعتقال ضد عمر حسن أحمد البشير"، 4) 09 / 01-05 / ICC-02 مارس 2009) الفقرة 106 ؛ منظمة أطباء بلا حدود ، "العبء الساحق للاغتصاب: العنف الجنسي في دارفور" (8 مارس 2005)، ص. 3 https://www.msf.org/crushing-burden-rape-sexual-violence-darfur تم الحصول على المعلومة من الموقع في 5 يونيو 2023 ؛ مبادرة نساء نوبل والحملة الدولية لوقف الاغتصاب والعنف بين الجنسين في الصراع ، 'الناجيات يتحدثن علانية: العنف الجنسي في السودان'(نوفمبر 2013) ص.2.

26 مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ، "العنف الجنسي المرتبط بالنزاع: تقرير الأمين العام" 3) S / 2020/487 يونيو 2020) الفقرة. 5 ؛ منظمة أطباء بلا حدود ، "العبء الساحق للاغتصاب: العنف الجنسي في دارفور" (8 مارس 2005) ، ص. 3.

27 مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، 'تقرير خاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي والأمين العام للأمم المتحدة بشأن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور ووجود المتابعة' 12) * S / 2020/202 مارس 2020) الفقرة. 28 ، https://digitallibrary.un.org/record/3856183?ln=en، تم الحصول على المعلومة من الموقع في 12 يونيو 2023 ؛ مركز HUDO، "تقرير عن حالة حقوق الإنسان في ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق في السودان: يناير - ديسمبر 2015" (2016) ص. 22 ؛ هيومن رايتس ووتش، اغتصاب جماعي في دارفور: هجمات الجيش السوداني على المدنيين في تابت (فبراير 2015) ص. 24 https://www.hrw.org/report/2015/02/11/mass-rape-north-darfur/sudanese-army-attacks-against-civilians-tabit ، تم الحصول على المعلومة من الموقع في 6 يونيو 2023.

28 مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ، "حالة حقوق الإنسان في السودان. تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (9 مايو 2022) A / HRC / 50/22 ، ص. 9 ، https://www.ohchr.org/en/hr-bodies/hrc/regular-sessions/session50/list-report ، تم الحصول على المعلومة من الموقع في 5 أغسطس 2022. تحقق الخبير والمكتب المشترك لحقوق الإنسان من 13 حادثة اغتصاب واغتصاب جماعي ومحاولة الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات خلال الاحتجاجات التي جرت خلال فترة الانقلاب.

29 شبكة المبادرة الإستراتيجية للمرأة في القرن الأفريقي (صيحة) ، "إحاطة النوع الاجتماعي: السودان" (10 مارس 2020) ص. 10، https://sihanet.org/gender-briefing-sudan/، تم الحصول على المعلومة من الموقع في 6 يونيو 2023.

30 - مبادرة نوبل للسيدات والحملة الدولية لوقف الاغتصاب والعنف بين الجنسين في الصراع ، "الناجيات يتحدثن: العنف الجنسي في السودان" (نوفمبر 2013) ص.12.

31 تارا جينجيرش وجنيفر لينينغ ، استخدام الاغتصاب كسلاح حرب في الصراع في دارفور ، السودان (كلية هارفارد للصحة العامة ، 2004).

32 مشروع الأمن الجنساني، "العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات: دارفور" (10 يوليو 2021) https://www.gendersecurityproject.com/post/sexual-violence-in-conflict-darfur تم الحصول على المعلومة من الموقع في 22 يوليو 2022.

الحالات المبلغ عنها، [33] يُقدر أنه كان هناك عشرات الآلاف من الضحايا في نزاع 2020-2002، إن لم يكن أكثر.

اتخذت أعمال العنف الجنسي أشكالاً مختلفة في السودان. وأكثر الجرائم المبلغ عنها شيوعاً هي حالات الاغتصاب والاغتصاب الجماعي. [34] وقد وجدت البعثةالمشتركة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (يوناميد) أن 80٪ من الحالات المبلغ عنها كانت اغتصابًا أو محاولة اغتصاب. [35] وفي دارفور، تم استخدام الاغتصاب كاستراتيجية حرب لترويع السكان [36] وتم ارتكاب عمليات اغتصاب جماعي أمام العائلات والأصدقاء. [37] وقد تم توثيق [38] حالات اختطاف واختطاف بغرض اغتصاب الضحايا أو استخدامهم كعبيد جنس وكذلك بغرض الزواج بالإكراه. كما أبلغت المنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة عن حالات تشويه الأعضاء التناسلية لكل من الرجال والنساء. [39] كما كانت هناك مزاعم بالاستغلال والانتهاك الجنسيين من قبل أفراد بعثة حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة. [40]

كما شاركت اللاجئات من دارفور اللائي يعشن في مخيمات في شرق تشاد تجاربهن بشأن تعرضهن للاغتصاب من قبل رجال مسلحين يرتدون زيا عسكريا أثناء فرارهن من دارفور، [41]أو من قبل قطاع الطرق وأفراد من الجيش الوطني التشادي وهن يغامرن بالخروج من معسكراتهن في تشاد، بحثا عن الضروريات مثل الحطب والماء والقش. [42]

وروين أنهن احتُجزن كعبيد جنس وحُبسن في غرف مع نساء أخريات ولاحظن أن النساء "الأجمل" تعرضن للاغتصاب. وسلطت الناجيات الضوء على انتشار ثقافة الصمت التي أدت إلى نقص الإبلاغ، بسبب الوصم والنبذ من أفراد المجتمع.

يؤدي النزاع المستمر والأزمة الإنسانية إلى تعريض النساء للعنف الجنسي، والذي يستخدم كوسيلة للسيطرة على السكان المدنيين من قبل الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية. [43]

يؤدي الافتقار إلى المساءلة والممارسات التقليدية إلى تفاقم ارتكاب العنف الجنسي، الذي يؤثر بشكل غير متناسب على النساء. وقد أدى غياب سبل الانتصاف القضائية إلى تفاقم ظاهرة الإفلات من العقاب، وحيث يتم التعامل مع قضايا العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات من خلال آليات العدالة التقليدية، لا يوجد أي اعتبار لحقوق المرأة أو إلى المعايير الدولية. ويتفاقم هذا الوضع بسبب الأعراف والمعتقدات الثقافية الأبوية التي تتبناها النساء. وقد وجدت التقارير أن 68٪ من نساء دارفور يعتقدن أن للزوج ما يبرر ضرب زوجته مقارنة بالمعدل القومي البالغ 47٪. [44] ساهم تطبيق الشريعة الإسلامية على نطاق واسع في إيجاد معايير أبوية بين الجنسين، وخلق بيئة للمعاملة غير العادلة والتمييز، وأفدن المشاركات في هذه الدراسة بأنهن ناجيات من

33 يستند التقدير إلى الأرقام الواردة في التقارير السنوية للأمين العام للأمم المتحدة إلى مجلس الأمن، وتقارير اليوناميد، وتقارير فريق الخبراء التابع للأمم المتحدة منذ عام 2006.

34 المحكمة الجنائية الدولية، المدعي العام ضد عمر البشير، "قرار بشأن طلب النيابة لأمر اعتقال ضد عمر حسن أحمد البشير"، 4) 09 / 01-05 / 02-ICC مارس 2009) الفقرة 106؛ مكتب المدعي العام - المحكمة الجنائية الدولية، "التقرير الثامن للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005)"، (3 ديسمبر 2008) فقرة. 38 https://reliefweb.int/report/sudan/eighth-report-prosecutor-international-criminal-court-un-security-council-pursuant ، تم الحصول على المعلومة من الموقع في 6 يونيو 2023 ؛ منظمة ريدريس و والمركز الافريقي لدراسات العدالة والسلام، "أهناك طريق الى الامام؟ إصلاحات مناهضة التعذيب في السودان في عهد ما بعد البشير '(2019) ص. 19 ؛ الحملة الدولية لوقف الاغتصاب والعنف بين الجنسين في الصراع، "الناجيات يتحدثن: العنف الجنسي في السودان" (نوفمبر 2013) ص. 6 ؛ منظمة أطباء بلا حدود، "العبء الساحق للاغتصاب: العنف الجنسي في دارفور" (8 مارس 2005)، ص. 4 ؛ الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمركز العربي لدارفور، "هل ستكون هناك عدالة لدارفور؟ استمرار الإفلات من العقاب في وجه التغيير السياسي (ديسمبر 2019) ص 5، 35 ؛ مركز HUDO، "تقرير عن حالة حقوق الإنسان في ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق في السودان: يناير - ديسمبر 2015" (2016) ؛ هيومن رايتس ووتش، "العنف الجنسي وعواقبه بين النازحين في دارفور وتشاد" (12 أبريل 2005) ص. 1-2 https://www.hrw.org/legacy/backgrounder/africa/darfur0505/darfur0405.pdf ، تم الحصول على المعلومة من الموقع في 6 يونيو 2023 ؛ مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، "تقرير الخبير المستقل عن حالة حقوق الإنسان في السودان"، 13) 39/71 / HRC / A أغسطس 2018)، الفقرة. 50 https://www.ohchr.org/en/documents/country-reports/ahrc3971-report-independent-expert-situation-human-rights-sudan، تم الحصول على المعلومة من الموقع في 6 يونيو 2023 ؛ مكتب المدعي العام - المحكمة الجنائية الدولية، "التقرير الثاني والعشرون للمدعي العام للجريمة الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005)"، (15 ديسمبر 2015) الفقرة. 33 https:// www.icc-cpi.int/sites/default/files/iccdocs/otp/OTP-rep-15-12-15_Eng.pdf ، تم الحصول على المعلومة من الموقع في 6 يونيو 2023.

35 الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمركز العربي لدارفور، "هل ستكون هناك عدالة لدارفور؟ استمرار الإفلات من العقاب في وجه التغيير السياسي (ديسمبر 2019) ص. 37.

36 - شبكة صيحة، "إحاطة النوع الاجتماعي: السودان" (2020) ص. 10.

37 هيومن رايتس ووتش، اغتصاب جماعي في دارفور: هجمات الجيش السوداني على المدنيين في تابت (فبراير 2015) ص. 19.

38 مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، التقرير النهائي لفريق الخبراء المعني بالسودان المنشأ بموجب القرار 1591 (2005) ،10 S / 2019/34 يناير 2019) الفقرة. 144 - https://www. un.org/securitycouncil/sanctions/1718/panel_experts/reports ، تم الحصول على المعلومة من الموقع في 12 يونيو 2023 ؛ الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمركز العربي لدارفور، "هل ستكون هناك عدالة لدارفور؟ استمرار الإفلات من العقاب في وجه التغيير السياسي (ديسمبر 2019) ص 4، 50.

39 الحملة الدولية لوقف الاغتصاب والعنف بين الجنسين في الصراع، "الناجيات يتحدثن: العنف الجنسي في السودان" (نوفمبر 2013) ص. 1 ؛ الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمركز العربي لدارفور، "هل ستكون هناك عدالة لدارفور؟ استمرار الإفلات من العقاب في وجه التغيير السياسي (ديسمبر 2019) ص. 4؛ هيومن رايتس ووتش، "العنف الجنسي وعواقبه بين النازحين في دارفور وتشاد" (12 أبريل 2005)، ص 5-4.

40 اليوناميد، "مزاعم الجرائم الجنسية من قبل طاقم مدني وطني باليوناميد" (1 يوليو 2019) https://unamid.unmissions.org/allegations-sexual-offences-unamid-national-civilian-staff ، تم الحصول على المعلومة من الموقع في 6 يونيو 2023.

41 منار إدريس، 'عالقون في دائرة لا نهاية لها من محنة العنف للنساء والفتيات في دارفور' https://www.amnesty.org/en/latest/campaigns/2013/11/trapped-in-an-endless-cycle-of ، تم الحصول على المعلومة من الموقع في 15 أغسطس 2022.

42 منظمة العفو الدولية، "لا مكان لنا هنا": العنف ضد اللاجئات في شرق تشاد "(سبتمبر 2009) https://www.amnesty.org/en/documents/AFR20/008/2009/en ، تم الحصول على المعلومة من الموقع في 6 يونيو 2023.

43 مؤشر المؤسسات الاجتماعية والجنس، "السودان"، الصفحات 4-5 https://www.genderindex.org/wp-content/uploads/files/datasheets/SD.pdf ، تم الحصول على المعلومة من الموقع في 12 يونيو 2023.

44 قسم حقوق الإنسان باليوناميد، مجلد "حقوق الإنسان أولًا"، 2، العدد 1، ص. 11 (فبراير 2018) https://unamid.unmissions.org/sites/default/files/hrs_first_2018_edition-final.pdf ، تم الحصول على المعلومة من الموقع في 12 يونيو 2023.

الاغتصاب، والاغتصاب الجماعي، والعبودية الجنسية، والدعارة القسرية، بالإضافة إلى أنواع أخرى من الانتهاكات مثل التعذيب والاعتقال التعسفي والسجن والاضطهاد.

2.3الإبادة الجماعية والعنف الجنسي المدفوع بدوافع عرقية في حملات مكافحة التمرد الحكومية

العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات في السودان له بُعد ذو دوافع عرقية، حيث يستهدف الجيش الوطني أو المليشيات المدعومة من الجيش والشرطة أو وكالات المخابرات، النساء من ما يسمى بـمناطق "القبائل الأفريقية" كشكل من أشكال العقوبة السياسية أو ذات الصلة بالنزاع. وينتشر هذا في إقليم دارفور، فيما يتعلق بالفور والمساليت والزغاوة،[45] وفي جبال النوبة بالنسبة للنوبيين،[46] حيث يكون الدافع هو معاقبة الجماعات العرقية المختلفة واضطهادها وإجبارها على النزوح إلى أماكن مجموعات عرقية أخرى.[47] ومن عام 1987 إلى عام 2002، شكل الاغتصاب جزءًا رئيسيًا من حملة الإبادة الجماعية التي شنتها الحكومة السودانية "للقضاء على هوية النوبة"، حيث استخدم الجيش السوداني الاغتصاب لترويع السكان المدنيين و"تطهير" المنطقة منهم، بنفس الاستراتيجية التي تم تطبيقها في دارفور.[48] وتم تشجيع رجال القبائل العربية على الزواج قسرا من نساء النوبة للقضاء على هوية النوبة.[49] شهد لاجئ قابلته منظمة العفو الدولية في تشاد في مايو 2004 بأن مقاتلاً من الجنجويد تقاسم المشاعر الواردة أدناه فيما يتعلق بالنوبا:

قال لنا عمر البشير "أن علينا قتل النوبة كافة. لم يعد هناك مكان هنا للزنوج ".[50]

وجدت لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور[51] أن "الاغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي التي يرتكبها الجنجويد والجنود الحكوميون في دارفور كانت قد ارتكبت على نطاق واسع وممنهج".[52] وأفاد مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان (OHCHR) في عام 2005 أنه في الوقت الذي هدأت فيه الهجمات الواسعة النطاق ضد المدنيين، استمر الاغتصاب على أيدي رجال مسلحين يُزعم أنهم أعضاء في القوات المسلحة الحكومية ووكالات إنفاذ القانون والجنجويد.[53] وخلال الفترة بين يناير ويونيو 2016، أبلغت اليوناميد عن أكبر عدد من حالات العنف الجنسي في دارفور (63٪) خلال الأعمال العدائية بين الحكومة وفصيل عبد الواحد التابع لحركة تحرير السودان المتمردة في جبل مرة.[54] وقد تعرضت النساء للاغتصاب والاختطاف، وشكلت النازحات 67٪ من الضحايا.[55]

وفي الآونة الأخيرة، تم ارتكاب أعمال عنف جنسي خلال الاشتباكات بين الجماعات المسلحة غير الحكومية، من أجل الحصول على أراضي في الجزء الشرقي والشمالي من منطقة جبل مرة[56] (منطقة جبلية في وسط دارفور، وورد أنه تم الاستيلاء على امتيازات تعدين الذهب الخاصة بها بواسطة الجنرال حميدتي، قائد قوات الدعم السريع، عام 2017).[57] وتم شن هجمات في المناطق الشمالية والجنوبية والغربية من منطقة دارفور في الأماكن العامة أثناء الهجمات العسكرية؛ وحول مخيمات النازحين؛ وفي القرى والمجتمعات الريفية؛[58] وغيرها من الأماكن النائية

45 شبكة صيحة، "ظروف حقوق الإنسان للمحتجزات والسجينات في السودان" (2020) ص. 3- https://sihanet.org/human-rights-conditions-of-female-detainees-and-prisoners-in-sudan ، تم الحصول على المعلومة من الموقع في 6 يونيو 2023 ؛ شبكة صيحة وصندوق العمل العاجل في إفريقيا، "عقد النساء: إعادة بناء السودان" لا شيء عنا، يتم بدون وجودنا "(2019) ص. 24 https://issuu.com/halayassin/docs/sudan_women_s_convening_report_-_final ، تم الحصول على المعلومة من الموقع في 6 يونيو 2023.

46 جولي فلينت، "العودة إلى الحرب في جبال النوبة في السودان" موجز عن السلام 112 (معهد الولايات المتحدة للسلام ، 2 نوفمبر 2011) ص. 2 /https://www.usip.org publications/2011/11/return-war-sudans-nuba-mountains ، تم الحصول على المعلومة من الموقع في 6 يونيو 2023.

47 مكتب المدعي العام - المحكمة الجنائية الدولية، "التقرير الرابع والعشرون للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملًا بقرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005)" (13 ديسمبر 2016) فقرة. 26 https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/itemsDocuments/161213-otp-rep-24-darfur_Eng.pdf ، تم الحصول على المعلومة من الموقع في 6 يونيو 2023.

48 مبادرة نوبل للسيدات والحملة الدولية لوقف الاغتصاب والعنف بين الجنسين في الصراع ، "الناجيات يتحدثن: العنف الجنسي في السودان" (نوفمبر 2013) ص. 9.

49 المرجع نفسه ص. 10.

50 منظمة العفو الدولية، "السودان، دارفور: الاغتصاب كسلاح في الحرب: العنف الجنسي وعواقبه" (18 يوليو 2004) ص. 22.

51 أنشأها الأمين العام للأمم المتحدة في أكتوبر 2004 بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1564 (2004) (18 سبتمبر 2014).

52 لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور، "تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور إلى الأمين العام للأمم المتحدة" (25 يناير 2005) فقرة. 360 [التشديد مضاف]؛ مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ، "الوصول إلى العدالة لضحايا العنف الجنسي، تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان" (29 يوليو 2005) الفقرة 17 /https://www.ohchr.org/sites/default/files Documents/Countries/darfur29july05.pdf، تم الحصول على المعلومة من الموقع في 6 يونيو 2023.

53 مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، "الوصول إلى العدالة لضحايا العنف الجنسي، تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان" (29 يوليو 2005) الفقرة 12.

54 مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، "تقرير الأمين العام عن العنف الجنسي المرتبط بالنزاع" 15) S / 2017/249 أبريل 2017) الفقرة. 66، /https://digitallibrary.un.org record/1298526?ln=en، تم الحصول على المعلومة من الموقع في 12 يونيو 2023.

55 المرجع نفسه.

56 مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ، "تقرير الخبير المستقل عن حالة حقوق الإنسان في السودان"، 13) A / HRC / 39/71 أغسطس 2018) ، الفقرة. 29 ؛ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ، "العنف الجنسي المرتبط بالنزاع: تقرير الأمين العام" 3) S / 2020/487 يونيو 2020) الفقرة. 52.

57 خالد عبد العزيز، "حصريًا: زعيم المليشيات السودانية أصبح ثريًا من خلال بيع الذهب" رويترز (26 نوفمبر 2019) -https://www.reuters.com/article/us-sudan-gold-exclusive idUSKBN1Y01DQ ، تم الحصول على المعلومة من الموقع في 6 يونيو 2023.

58 منظمة ريدريس و المركز الافريقي لدراسات العدالة والسلام، أهناك طريق إلى الأمام؟ إصلاحات مناهضة التعذيب في السودان في عهد ما بعد البشير "(2019) ص. 19. بخصوص العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات المرتكبة في منطقة جبل مرة، انظر أيضًا مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، "العنف الجنسي المرتبط بالنزاع: تقرير الأمين العام" 3) S / 2020/487 يونيو 2020) الفقرة. 52.

عندما كانت الناجيات يقمن بأنشطة كسب العيش.[59] ووفقًا لشبكة صيحة، فإن العنف الجنسي ينتشر في مراكز الاحتجاز.[60]

3.3 . العنف الجنسي ضد الحركة المؤيدة للديمقراطية، 2018 - حتى الآن

كان العنف الجنسي سمة متكررة في قمع المتظاهرين المؤيدين للديمقراطية. يتعرض النشطاء والمدافعون عن حقوق الإنسان لانتهاكات متعددة بما في ذلك العنف الجنسي والتحرش والاغتصاب من قبل قوات الأمن.[61] ويعتبر استخدام العنف الجنسي في السودان ممنهجاً وقد استخدمته قوات الأمن مؤخرًا كوسيلة لتثبيط مشاركة النساء في الحركة المؤيدة للديمقراطية.

تم توثيق العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات خلال الاحتجاجات السلمية منذ ديسمبر 2018،[62] وهو شكل من أشكال العقاب لما وصفه الضباط بـ "التمرد"[63] فخلال مذبحة 3 يونيو 2019 –تم هجوم على المتظاهرين في الاعتصام الجماعي المطول - وصف المتظاهرون من النساء والرجال كيف تعرضوا للاغتصاب الجماعي والاضطهاد والاعتداء الجنسي أو التحرش في الأماكن العامة بينما تعرض آخرون للاختطاف والاغتصاب المتكرر.[64] وأبلغت المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن زيادة حالات الاغتصاب في جميع أنحاء البلاد خلال هذه الفترة.[65] كما تم تنفيذ عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية ضد المتظاهرين المؤيدين للديمقراطية، والتي تفاقمت بسبب ضعف القضاء والإفلات من العقاب في السودان.

قام مركز سيما لتدريب وحماية حقوق المرأة والطفل بتوثيق العديد من حالات العنف الجنسي التي تعرضت لها المتظاهرات، حيث استمرت حادثة اغتصاب جماعي واحدة لمدة ثلاث ساعات ووقعت في شاحنة نقل أمنية بعد اعتقال نساء.[66] كما تم الإبلاغ عن تهديدات بالاغتصاب والابتزاز الجنسي مع 18 حادثة اعتبارًا من 11 أبريل 2019. وتم توثيق 22 حالة اغتصاب في 3 يونيو 2019[67] وبعده. ولم يتم الإبلاغ عن العديد من الحالات بسبب وصمة العار والخزي المرتبطين بالاعتداءات الجنسية.[68] وبحسب ما ورد استُخدمت الإهانات العنصرية ضد النساء والتي ترقى إلى المعاملة اللاإنسانية والمهينة، وفي النهاية تم اغتصابهن.[69]

أفادت اليونيسيف أن اثني عشر طفلاً ناجياً من العنف الجنسي تلقوا العلاج الطبي والنفسي والاجتماعي من قبل الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل في 3 يونيو 2019 وما تلاه.[70]

في مارس 2022، خرجت مظاهرات في جميع أنحاء السودان ردًا على الاغتصاب الجماعي المزعوم لمراهق من قبل قوات الأمن.[71] وكان هناك اتجاه مدمر لحوادث العنف الجنسي والاغتصاب الجماعي التي يتم تصويرها وتداولها على وسائل التواصل الاجتماعي، والتي يبدو أنها تُستخدم كجزء من حملة لإسكات النساء وكأعمال انتقامية تجاه التطورات الأخرى في مجال حقوق المرأة.[72]

59 مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، "العنف الجنسي المرتبط بالنزاع: تقرير الأمين العام" 3) S / 2020/487 يونيو 2020) الفقرات.74-70؛ الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمركز العربي لدارفور، "هل ستكون هناك عدالة لدارفور؟ استمرار الإفلات من العقاب في وجه التغيير السياسي (ديسمبر 2019) ص 37-36؛ هيومن رايتس ووتش، اغتصاب جماعي في دارفور: هجمات الجيش السوداني على المدنيين في تابت (فبراير 2015) ص. 26 ؛ مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، "تقرير الخبير المستقل عن حالة حقوق الإنسان في السودان"، 13) A / HRC / 39/71 أغسطس 2018)، الفقرة.50؛ مكتب المدعي العام - المحكمة الجنائية الدولية، "التقرير العشرون للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005)" (ديسمبر 2014) فقرة. 20 https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/iccdocs/otp/20th-UNSC-Darfur-report-ENG.PDF ، تم الحصول على المعلومة من الموقع في 6 يونيو 2023.

60 شبكة صيحة، "ظروف حقوق الإنسان للمحتجزات والسجينات في السودان" (2020) ص 1 ،3. تم توثيق هذا أيضًا من قبل منظمة ريدريس و المركز الافريقي لدراسات العدالة والسلام، "أهناك طريق الى الامام؟ إصلاحات مناهضة التعذيب في السودان في عهد ما بعد البشير '(2019) ص. 17.

61 زينب محمد صالح "لن يكسرونا": متظاهرون سودانيون ينددون بالاعتداءات الجنسية "الجزيرة" (23 ديسمبر 2021) https://www.aljazeera.com/news/2021/12/23/they-wont-break-us-sudanese-protesters-decry-sexual-attacks ، تم الحصول على المعلومة من الموقع في 11 أبريل 2022. انظر أيضًا: السودان: يظهر تحقيق بي بي سي الإساءة إلى المتظاهرات (22 مارس 2022) https://www.bbc.co.uk/news/av/world-africa-60514266 ، تم الحصول على المعلومة من الموقع في 12 أبريل 2022.

62 - منظمة ريدريس والمركز الافريقي لدراسات العدالة والسلام، "أهناك طريق الى الامام؟ إصلاحات مناهضة التعذيب في السودان في حقبة ما بعد البشير '(2019) ص 12 ،18-17.

63 مناقشة المائدة المستديرة (أغسطس 2022).

64 هيومن رايتس ووتش، "كانوا يهتفون، اقتلوهم "- حملة قمع السودانبالعنف على المتظاهرين في الخرطوم (2019) ص. 32 https://www.hrw.org/sites/default/files/report_pdf/sudan1119_web.pdf ، تم الحصول على المعلومة من الموقع في 6 يونيو 2023.

65 وزارة الخارجية الأمريكية، التقرير القطري لعام 2021 عن ممارسات حقوق الإنسان: السودان، القسم 1 ج، التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،https://www.state.gov/reports/2021-country-reports-on-human-rights-practices/sudan/، تم الحصول على المعلومة من الموقع في 29 يونيو 2022.

66 أجرت منظمة العفو الدولية مقابلة مع مركز سيما للتدريب وحماية حقوق المرأة والطفل، انظر منظمة العفو الدولية، "لقد نزلوا علينا مثل المطر". العدالة لضحايا قمع الاحتجاجات في السودان '(2020) ص. 35 https://www.amnesty.org/en/documents/afr54/1893/2020/en ، تم الحصول على المعلومة من الموقع في 27 أكتوبر 2022.

67 المرجع نفسه.

68 منظمة العفو الدولية، "لقد نزلوا علينا مثل المطر". العدالة لضحايا قمع الاحتجاجات في السودان '(2020) ص. 35.

69 المرجع السابق نفسه ص. 36.

70 اليونيسيف في السودان: تقرير الحالة الإنسانية. منتصف عام 2019، ص. 2 https://www.unicef.org/media/77076/file/Sudan-Sitrep-Mid-Year-2019.pdf ، تم الحصول على المعلومة من الموقع في 12 يونيو 2023. تم الإبلاغ أيضًا عن وفاة ما لا يقل عن 19 طفلاً و 49 جريحًا.

71 زينب محمد صالح، "احتجاجات في السودان بعد اغتصاب جماعي مزعوم لشابة من قبل قوات الأمن" الجارديان (16 مارس 2022). https://www.theguardian.com/global-development/2022/mar/16/protests-in-sudan-after-alleged-gang-rape-of-young-woman-by-security-forces ، تم الحصول على المعلومة من الموقع في 11 أبريل 2022.

72 Waging Peace [WagingPeaceUK-] (تويتر ، 8 يونيو 2021) https://twitter.com/WagingPeaceUK/status/1402233895907643397 ، تم الحصول على المعلومة من الموقع في 11 أبريل 2022.

4.3 ملف عن الجناة

غالبا ما يتم تعريف المهاجمين على أنهم رجال مسلحون بملابس مدنية، وأفراد من القوات المسلحة، وقوات عربية تعمل بالوكالة، ومليشيات قبلية عربية، وبدو مسلحين، وعصابات إجرامية، ورجال يرتدون زيًا عسكريًا غير محدد، وصبية صغار.[73] منذ اندلاع الصراع في دارفور عام 2003، تم تحديد الفئات التالية من الجناة:[74]

- أفراد قوات الدفاع والقوات العسكرية التابعة للحكومة، التي يسيطر عليها الرئيس بصفته القائد العام،[75] بما في ذلك القوات المسلحة السودانية، وقوات الشرطة السودانية، وحرس الحدود؛[76]
- الجماعات شبه العسكرية التابعة للحكومة؛
- جهاز المخابرات والأمن الوطني (NISS)،[77] الذي أصبح الآن جهاز المخابرات العامة، وقد كان جهازًا حكوميًا قويًا يشرف عليه الرئيس ويخضع للمسؤولية المباشرة للمدير العام؛
- قوات الدعم السريع،[78] ووكلائهم ومليشيات الجنجويد.[79]
- لا يزال هيكل مليشيات الجنجويد غير معروف إلى حد كبير، والمجتمعات المتأثرة تحدد ثلاث فئات:
  - المليشيات التي حصلت على أسلحة من الدولة ولكن يسيطر عليها زعماء العشائر.[80]
  - المليشيات التي تعمل بالتوازي مع القوات المسلحة.[81] و
  - •المليشيات المنتمية لقوات الدفاع الشعبي[82] (قوات شبه عسكرية تتكون بشكل رئيسي من المدنيين وقوات الاحتياطي).

ويقال إن الفئات الثلاث جميعها تلقت أسلحة وأوامر من الحكومة.[83]

في تشاد، أفاد الناجون أيضًا أن العنف الجنسي المرتكب ضد اللاجئين السودانيين في مخيمات اللاجئين على طول الحدود مع السودان في تشاد قد ارتكب على أيدي جنود ومدنيين تشاديين يعيشون حول منطقة المخيمات.[84] وفي نوفمبر 2008، أفاد فريق خبراء الأمم المتحدة بشأن السودان أن الخرطوم زودت المتمردين التشاديين بالأسلحة.[85]

الجماعات المسلحة من خارج نطاق الدولة مسؤولة أيضًا من بين مرتكبي العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات. وعلى أقل حد، تم مؤخراً تحديد أعضاء الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة، بما في ذلك من فصيل جيش تحرير السودان

73 مركز أبحاث اللجوء، السودان: تقرير الدولة. التقرير القطري لدارفور (2019) https://www.ecoi.net/en/document/2002368.html ، تم الحصول على المعلومة من الموقع في 6 يونيو 2023.

74 منظمة أطباء بلا حدود، "العبء الساحق للاغتصاب: العنف الجنسي في دارفور" (8 مارس 2005)، ص.3؛ الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمركز العربي لدارفور، "هل ستكون هناك عدالة لدارفور؟ استمرار الإفلات من العقاب في وجه التغيير السياسي (ديسمبر 2019) ص 35 - 38؛ المحكمة الجنائية الدولية، المدعي العام ضد عمر البشير، "قرار حول طلب الادعاء لأمر اعتقال ضد عمر حسن أحمد البشير" 4) 09 / 01-05 / ICC-02 مارس 2009) الفقرة. 109؛ المحكمة الجنائية الدولية، المدعي العام ضد هارون وعبد الرحمن، "قرار بشأن طلب الادعاء بموجب المادة 58 (7) من النظام الأساسي" 27) 07 / 01-05 / ICC-02 أبريل 2007) فقرات. 102-100.

75 لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور، "تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور إلى الأمين العام للأمم المتحدة" (25 يناير 2005)، فقرات. 79-78.

76 مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، التقرير النهائي لفريق الخبراء المعني بالسودان المنشأ بموجب القرار 1591 (2005) ،10) 2019/34 / S يناير 2019) الفقرة. 145.

77 عُرف جهاز الأمن والمخابرات الوطني بشن عمليات عنيفة لمكافحة التمرد في دارفور وجنوب كردفان والنيل الأزرق، بما في ذلك استخدام العنف أثناء الاحتجاجات السلمية، التي بلغت ذروتها في مذبحة 3 يونيو في عام 2019.

78 هيومن رايتس ووتش، "كانوا يصرخون، اقتلوهم "- حملة السودان لقمع المتظاهرين بالعنف في الخرطوم (2019) ص.28.

79 منظمة ريدريس والمركز الافريقي لدراسات العدالة والسلام، "أهناك طريق الى الامام؟ إصلاحات مناهضة التعذيب في السودان في عهد ما بعد البشير "(2019) ص.17؛ الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمركز العربي لدارفور، "هل ستكون هناك عدالة لدارفور؟ استمرار الإفلات من العقاب في وجه التغيير السياسي (ديسمبر 2019) ص 11 و 21؛ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، التقرير النهائي لفريق الخبراء المعني بالسودان المنشأ بموجب القرار 1591 (2005)،10) 2019/34 / S يناير 2019) الفقرة. 145؛ هيومن رايتس ووتش، "العنف الجنسي وعواقبه بين النازحين في دارفور وتشاد" (12 أبريل 2005) ص.3؛ لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور، "تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور إلى الأمين العام للأمم المتحدة" (25 يناير 2005) فقرة. 98؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، "تقرير اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب" بعثة تقصي الحقائق إلى جمهورية السودان في منطقة دارفور (08 إلى 18 يوليو 2004) الفقرات. 36، 127، https://achpr.au.int/sites/default/files/files/2022-10/misrepfactfindsudan2004eng.pdf،تم الحصول على المعلومة من الموقع في 12 يونيو 2023.

80 لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور، "تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور إلى الأمين العام للأمم المتحدة" (25 يناير 2005) فقرة. 106.

81 المرجع نفسه، الفقرة. 107.

82 المرجع السابق نفسه، الفقرة. 108.

83 المرجع السابق نفسه، الفقرات. 113-111.

84 مبادرة نوبل للسيدات والحملة الدولية لوقف الاغتصاب والعنف بين الجنسين في الصراع، "الناجيات يتحدثن: العنف الجنسي في السودان" (نوفمبر 2013) ص.6.

85 جولي فلينت "ما وراء الجنجويد: فهم مليشيات دارفور" (مسح الأسلحة الصغيرة والمعهد العالي للتنمية الدولية والدراسات، يونيو 2009) https://www.smallarmssurvey.org/resource/beyond-janjaweed-understanding-militias-darfur ، تم الحصول على المعلومة من الموقع في 7 يونيو 2023.

- (فصيل عبد الواحد النور)،[86] وكذلك البدو المسلحين، على أنهم مرتكبو العنف الجنسي المرتبط بالنزاع ولا سيما في جبال مرة.[87]

86 مكتب المدعي العام - المحكمة الجنائية الدولية، "التقرير الثلاثين للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملًا بقرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005)" (18 ديسمبر 2019) الفقرة. 17 https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/itemsDocuments/2019-12-19-otp-report-UNSC-sudan-eng.pdf ، تم الحصول على المعلومة من الموقع في 7 يونيو 2023 ؛ مكتب المدعي العام - المحكمة الجنائية الدولية، "التقرير الثاني والثلاثون للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005)" (10 ديسمبر 2020) الفقرة. 32 https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/itemsDocuments/201210-otp-report-unsc-darfur-eng.pdf ، تم الحصول على المعلومة من الموقع في 7 يونيو 2023. وفقًا للجنة التحقيق الدولية في عام 2005، هناك عدد قليل من وبحسب ما ورد ارتكبت الجماعات المسلحة غير الحكومية حالات اغتصاب. انظر لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور، "تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور إلى الأمين العام للأمم المتحدة" (25 يناير 2005) الفقرة. 335.

87 مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، التقرير النهائي لفريق الخبراء المعني بالسودان المنشأ بموجب القرار 1591 (2005)، 10) 2019/34 / S يناير 2019) الفقرة. 145؛ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، "العنف الجنسي المرتبط بالنزاع: تقرير الأمين العام" 3) 2020/487 / S يونيو 2020)، الفقرة. 52؛ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، 'تقرير خاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي والأمين العام للأمم المتحدة بشأن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور ووجود متابعة' 13) * 2020/1115 / S نوفمبر 2020)، الفقرة 28 ، https://digitallibrary.un.org/record/3856183?ln=en، تم الحصول على المعلومة من الموقع في 12 يونيو 2023.

Focus group discussion, North Darfur, April 2022.
© Rights for Peace

IV. تصورات الناجيات واحتياجاتهن وأولوياتهن ومخاطرهن

1.4 تأثير العنف الجنسي المرتبط بالنزاع على الضحايا والأسر والمجتمعات

إن تأثير الاغتصاب محسوس في جميع أنحاء السودان وقد أثر على النساء في العديد من المجتمعات ولا سيما الناجيات من الصراع السياسي في الخرطوم والسكان النازحين في دارفور وجنوب كردفان والنيل الأزرق واللاجئين الذين يعيشون حاليًا في مواقع مثل جنوب السودان وأوغندا وتشاد.[88]

يحلل هذا القسم ملفات تعريف الناجيات الذين شاركوا في الدراسة، وينقل تصوراتهن واحتياجاتهن وأولوياتهنوالمخاطر المتصورة حول التعويضات، بناءً على مجموعاتالنقاش المركزة والمقابلات الفردية شبه المنظمة.

1.1.4 التأثيرات المادية

الآثار الجسدية للعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات وحشية وطويلة الأمد. تم وصول الناجيات من العنف الجنسي في منطقة دارفور إلى منظمة أطباء بلا حدود وهن مصابات بكسور في العظام أو حروق بعد الاعتداءات.[89] كما أصيبت الناجيات بفيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز وغيره من الأمراض المنقولة جنسيا مثل مرض الزهري.[90] وتفاقم الضرر الجسدي بسبب انتشار ممارسة ختان الإناث على نساء دارفور. وغالبًا ما يتم ختان النساء في إقليم دارفور بطريقة شديدة القسوة مما يؤدي إلى استئصال جميع الأعضاء التناسلية الخارجية وخياطة فتحة المهبل إلى ثقب صغير. والآثار الجسدية المترتبة على الاغتصاب ذات آثار وخيمة بما في ذلك صدمة للأعضاء التناسلية وصعوبة في الولادة مما قد يؤدي إلى الوفاة بسبب النزيف المفرط أو المضاعفات الأخرى.[91]

وبحسب ما ورد فقد عرّض المهاجمون ضحايا العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات لأضرار أخرى مثل قطع أعضائهن التناسلية. في إحدى الحالات، تم قطع الشفرين والبظر لطفلة تبلغ من العمر 18 عامًا، مما كان له آثار وخيمة على الناجيات، وكذلك على النساء والفتيات الأخريات في المجتمع:[92]

> "سألني: هل أنت نوبة؟ أنت من الذين قاتلونا. كان يحمل سكينًا، تعارك معي ووضعني على الأرض. ما زلت أعاني من آثار قبضته حتى اليوم. يدي تؤلمني. لا يمكنني حمل أشياء ثقيلة أو حمل دلو ماء".[93]

غالبًا ما تؤدي محاولات الإجهاض الذاتي بسبب وصمة العار إلى نزيف مفرط وأحيانًا الموت. كما تعاني النساء في مخيمات اللاجئين من النواسير مما يولد الخزي والنبذ من أزواجهن. هناك حالات عنف جنسي في الغالب ذات دوافع عرقية أو قبلية، وتتحمل بعض المجتمعات العبء الأكبر أكثر من غيرها. كما أفادت ناجيات عن رفض الأطباء معاملتهن كضحايا للاغتصاب، وتعريضهن للإيذاء مرة أخرى.

> "نحن، بصفتنا اتحاد نساء للنازحات، أبلغنا عن حالات اغتصاب [...] ، لكن لسوء الحظ، لم يصدق الأطباء أن هناك ضحايا اغتصاب، على الرغم من أنهن كن ينزفن، مثل هذا الإنكار ورفض التعامل معهن كضحايا اغتصاب أمر مدمر بالنسبة لنا ."[94]

أثارت الناجيات مخاوف بشأن عدم الوصول إلى المرافق الصحية والدعم الطبي والعلاج النفسي خاصة بعد إغلاق بعض المنظمات الدولية. يتمنى الضحايا إعادة هذه المنظمات من أجل الحصول على المساعدة.[95]

88 تستضيف تشاد حوالي 370 ألف لاجئ من دارفور، يعيش معظمهم في إنيدي إيست ووادي فيرا ووادي وسيلا، وكلهم بالقرب من حدود تشاد مع السودان. وصل معظم اللاجئين إلى تشاد في أعقاب تصاعد أزمة دارفور في 2004-2003. انظرhttps://www.acaps.org/country/chad/crisis/darfur-refugees ، تم الحصول على المعلومة من الموقع في 16 مارس 2023.

89 مجموعة نقاش مركزة، جنوب كردفان (مارس 2022).

90 منظمة اللاجئين الدولية، "إنهاء العنف الجنسي في دارفور: أجندة مناصرة" (نوفمبر 2007) ص. 9 https://www.refworld.org/docid/47a6eb950.html ، تم الحصول على المعلومة من الموقع في 7 يونيو 2023 ؛ مجموعة نقاش مركزة، جنوب كردفان (مارس 2022).

91 المرجع السابق نفسه.

92 مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ، فريق الخبراء المعني بالسودان ، التقرير النهائي لفريق الخبراء حول السودان (14 S / 2020/36 يناير 2020). https://www.securitycouncilreport.org/un-documents/document/s-2020-36.ph ، تم الحصول على المعلومة من الموقع في 15 أغسطس 2022.

93 مقابلة ناجي SSI-SK03 ، جنوب كردفان (مارس 2022).

94 مناقشة المائدة المستديرة (أغسطس 2022).

95 جاكوب كيرتسر ونادايا شافوك، السودان على مفترق طرق: انفتاح إنساني؟ مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، (5 أغسطس 2020)، https://www.csis.org/analysis/sudan-crossroads-humanitarian-opening، تم الحصول على المعلومة من الموقع في25 يوليو 2022.

"الآن أنا مريضة نتيجة اغتصاب جماعي من قبل أربعة من رجال المليشيات العربية. لقد أصبت بمرض الزهري وظللت أعاني من النزيف لمدة عام تقريبًا "[96]

2.1.4التأثيرات النفسية على الضحايا من الذكور والإناث والأطفال

ذكرت معظم الناجيات بأنهن عشن مع الصدمات لسنوات عديدة. كما تم الإبلاغ عن محاولات ورغبات الانتحار بسبب اليأس. وعبّرت بعض الناجيات عن مشاعر اليأس، والقلق، والغضب، والأرق، ووجه البعض الآخر اللوم إلى أزواجهن على التخلي عنهن عندما كن في أمس الحاجة إليهم.[97]

"الصدمة من الحروب المتتالية لم تتم معالجتها، ونحن نعتمد في الغالب على الله للمحافظة علينا لأنه لا يوجد مخرج"[98]

أعربت بعض الناجيات عن رغبتهن في عزل أنفسهن عن الناس نتيجة تعرضهن للاعتداء الجنسي. إنهن يتجنبن كل الجنود لأنهن يتعرضن لصدمة إذا وقع بصرهن عليهم ويخشين أن يتعرضن للعنف الجنسي مرة أخرى.

لا يتم قبول الأطفال المولودين نتيجة الاغتصاب بشكل عام في السودان. هناك عدد من الأسماء التي تلصق الوصمة بالأطفال المولودين خارج إطار الزواج، وتستخدم هذه الأسماء أيضًا للإشارة إلى الأطفال المولودين نتيجة الاغتصاب. في دارفور، تخشى النساء أن ينجبن أطفالا يشبهون العرب ويشار إليهم باسم "أطفال الجنجويد". ويُشار أيضًا إلى الأطفال المولودين نتيجة الاغتصاب في دارفور باسم "سلوما". في ولاية جنوب كردفان، يعتبر التوسيم والوصم ضد الأطفال المولودين بسبب العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات أقل منهجية، حيث روت بعض الناجيات قبولهم من عائلاتهن ومجتمعهن. ومع ذلك، أعربت معظم الناجيات في دارفور عن شعورهن بالعجز واليأس لأنهن لا يستطعن إعالة الأطفال المولودين نتيجة الاغتصاب، خاصة بعد أن هجرهن أزواجهن أو أسرهن. أعربت إحدى الناجيات عن إحباطها لعدم قدرتها على مواصلة العمل بعد إصابتها بمرض الزهري. والآن يجب على جيرانها والمجتمع العريض رعايتها وإطعامها، وهو أمر صعب نظرًا لكونهم فقراء أيضًا.[99]

"أشعر أحيانًا أنني لا أريد أن أعيش بعد الآن ولكن ما يمنعني من الاستمرار في الشعور بهذه الطريقة هم بناتي. يجب أن أعتني بهن وأحميهن، ويجب أن يذهبن إلى المدرسة ويحصلن على تعليم لائق"[100]

3.1.4التأثيرات الاجتماعية على الضحايا الذكور والإناث والأطفال

أعربتا لناجيات عن عدم رغبتهن في العودة إلى مجتمعاتهن حتى في حالة استعادة السلام والنظام، وهو ما يمكن أن يعزى إلى وصمة العار والخزي. في دارفور، كان النساء الضحايا غير المتزوجات فقط على استعداد للحديث عما حدث؛ وكانت النساء المتزوجات خائفات للغاية من الانفتاح بسبب الآثار الاجتماعية التي يمكن أن تنجم عن الكشف عن سرهن. وهذه أيضًا قضية تنطبق على اللاجئين في شرق تشاد.

"نحن نخشى الذهاب إلى المستشفى والإبلاغ عن الاغتصاب. نشعر بالحرج مما حدث لنا ونخاف إذا أصابنا أي مرض. منذ أن تعرضت للاغتصاب، لم تأت الدورة الدورة الشهرية، وأنا أعاني من صداع مستمر"[101]

من المعتقدات الثقافية التي توجد بين أهل دارفور أن المرأة لا يمكن أن تحمل من الجنس غير المرغوب فيه.[102] نتيجة لذلك، لن يتم قبول الطفل العربي المظهر من قبل المجتمع.[103] كما يعتبر الاغتصاب من المحرمات، والحمل نتيجة الاغتصاب عار لا يوصف، حيث يوصف الطفل بأنه طفل من أبناء العدو: "طفل الجنجويد" أو "سلوما".[104] وقالت أحدى الناجيات:

96 - مجموعة نقاش مركزة، جنوب كردفان (مارس 2022).
97 مجموعة نقاش مركزة، جنوب كردفان (مارس 2022).
98 - المرجع السابق نفسه.
99 - المرجع السابق نفسه.
100 مقابلة ناجي SSI-SK04، جنوب كردفان (مارس 2022).
101 - مقابلة ناجي SSI-SSK01، جنوب كردفان (مارس 2022).
102 - انظر منظمة العفو الدولية، "السودان، دارفور: الاغتصاب كسلاح في الحرب: العنف الجنسي وعواقبه" (يوليو 2004)، ص 18-17.
103 - المرجع السابق نفسه.
104 - مناقشة المائدة المستديرة (أغسطس 2022).

"لقد تركنا زوجي، وألقي اللوم على فيما حدث وتمت شيطنتي من قبل المجتمع المحلي. اغتصبني جنود قوات الدعم السريع عدة مرات حينما خرجت من القرية لجمع الحطب."[105]

يتم نبذ الناجيات وأطفالهن ويترك الأزواج النساء المتزوجات. ولا يجوز للناجيات غير المتزوجات أن يتزوجن أبداً ويعتبرن "فاسدات". وفي المقابلات، ذكرت الناجيات أنه في بعض الأحيان أعربت المجتمعات عن استعدادها لقبول الضحية ولكن ليس الطفل المولود نتيجة الاغتصاب.

"ليس لدي أي دعم من أي شخص، وأسوأ ما حدث لي هو نبذ زوجي. لقد تخلى عني بعد حادثة اغتصابي، لكن ماذا أفعل؟ علي أن أقبل ما أعطاني إياه الله، علي أن أصبر فقط "[106]

يتعرض الأطفال للاغتصاب والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية إذا تم اختطافهم ويواجه الباقون ظروف معيشية قاسية بما في ذلك التعرض لأمراض مثل الملاريا أو نقص الطعام والماء وكذلك الإرهاق.

4.1.4. الآثار الاقتصادية والقانونية على الضحايا الذكور والإناث والأطفال

كان لدى معظم الناجيات في السابق وسائل مختلفة لتأمين سبل عيشهن وقد اعتمدن عليها في رعاية أسرهن. لقد تغير هذا بشكل جذري منذ أن نزح معظمهن ويفتقرن إلى أي شكل من أشكال الدخل. ويزيد ضعفهن الاقتصادي من خطر تعرضهن للإيذاء مرة أخرى، لأن الافتقار إلى خيارات الدخل يجبر الناجيات على جمع الحطب خارج حدود المخيمات، مما يعرضهن للعنف الجنسي.

هناك الكثير من الشكوك حول إبلاغ مراكز الشرطة أو السعي للحصول على تعويض قانوني لأن معظم القضايا لا يتم حلها. وكذلك، تفضل الناجيات عدم الإفصاح عن أنفسهن، خاصة عندما يكون من غير المحتمل اتخاذ إجراء.

"تركنا زوجي، والآن يتعين علي العمل في مزارع الآخرين وجمع الحطب وبيعه في السوق."[107]

على الرغم من الآثار الجسدية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية الخطيرة على الناجيات، كان هناك تقدم محدود نحو معالجة أو تخفيف تلك الأضرار. ويحدث العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات في سياق اجتماعي وقانوني يتم فيه تطبيع العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات وحيث لا تتمكن معظم الناجيات من الوصول إلى الخدمات أو الحماية أو العدالة.[108]

5.1.4 كيف تطور تأثير العنف الجنسي المرتبط بالنزاع بمرور الوقت

بسبب انتشار العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، تفضل العائلات زواج الأطفال والزواج القسري لضمان عدم "فساد" الفتيات. أصبح الزواج في مخيمات اللاجئين زهيد الثمن مقارنة بالمهر التقليدي أو "مهر العروس". علاوة على ذلك، أصبحت مثل هذه الزيجات شائعة جدًا حيث يقوم الآباء بتزويج بناتهم في سن مبكرة جدًا، من أجل الحفاظ على شرف الأسرة. وهذا يتعارض مع تعليمهن، كما أنه يعد انتهاكًا لحقوق الأطفال.[109] كما أدت الزيجات المتسرعة إلى تفكيك البنية الاجتماعية والنسيج المحيط بالزواج، والذي يُبرم تقليديًا على مدى فترة طويلة من الزمن وتشارك فيه العائلات الممتدة - وهي تدابير تضمن حماية الفتاة.

بسبب وصمة العار الاجتماعية التي تأتي من العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، يتم التخلي عن العديد من النساء والفتيات من قبل أزواجهن وآبائهن، مما يؤدي إلى اضطرارهن إلى تولي دور إعالة الأسرة. أدى هذا الانقلاب الجنساني في بعض الأحيان إلى التهميش والتمييز بسبب الأعراف الأبوية للغاية، لا سيما في مخيمات اللاجئين. وهذا يتعارض مع عملية صنع القرار بالنسبة للنساء والفتيات ويزيد من التهميش في توزيع الغذاء داخل المجتمع.

"زوجي تركنا بعد حادثة العنف الجنسي التي تعرضت لها وتعرضت لها ابنتي، وألقى باللوم علي في ذلك كما لو كنت موافقة على ما حدث لي، فقد كان ذلك بالقوة وضد إرادتي"[110]

4.2. تصورات الناجيات والوكالة

105 - مجموعة نقاش مركزة، جنوب كردفان (مارس 2022).
106 - المرجع السابق نفسه.
107 - مقابلة ناجي SSI-SSK01 ، جنوب كردفان (مارس 2022).
108 مبادرة نوبل للسيدات والحملة الدولية لوقف الاغتصاب والعنف بين الجنسين في الصراع، "الناجيات يتحدثن: العنف الجنسي في السودان" (نوفمبر 2013) ص.2.
109 قال أحد الناجين من دارفور إن الزوجين يتم اختيارهما من قبل عائلاتهم، وأولئك الذين يجبرون على الزواج يعاملون كلا شيء ويعانون كثيرا. في معظم الحالات يتزوج هؤلاء الرجال من زوجة ثانية باعتبار أن ذلك زواجاً "صحيحاً".
110 مجموعة نقاش مركزة، جنوب كردفان (مارس 2022).

View of the abandoned village of Tangarara, North Darfur, March 2011.
© Albert Gonzalez Farran / UNAMID

لدى الناجيات من العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات مستويات مختلفة من المعرفة حول حقوقهن وكذلك الحق في التعويض. قالت إحدى الناجيات، التي اغتصبها جندي، إنها لا تعرف شيئًا عن حقوق الإنسان ولم تبلغ أي

شخص بهذه المحنة لأنها لم تكن على دراية بكيفية التعامل مع الوضع برمته.[111]

وعندما سُئلت ناجيةأخرى عن التعويضات، أطلقت عليه (تعويض) أو (جبر الأضرار). لم تعرف بعض الناجيات ما هي التعويضات ولم يكن على دراية بالحق في التعويض. وقال عدد منهن إن الأذى من الله وينتظرون قرار الله في الانتهاكات المرتكبة بحقهن. وشارك العديد من اللاتي تمت مقابلتهن هذا الرأي، كما هو الحال في مناطق مختلفة من السودان، فإن المعتقدات الدينية حول إرادة الله هي معتقدات قوية. ويُنظر إلى قبول المال للتعويض عن خسائر الفرد، سواء كانت بشرية أو مادية، على أنه غير مسموح به. بالنسبة للعديد من الناجين، يُنظر إلى ما حدث على أنه مشيئة الله، والله وحده يستطيع تعويضهم.

في كل من دارفور وجنوب كردفان، يتم التركيز على السلام والعدالة بدلاً من التعويض:

> "إذا كان هذا يعني المال، فنحن لسنا بحاجة إلى المال، نحن بحاجة إلى السلام للعيش بسلام، ولإزالة معسكر قوات الدعم السريع من منطقتنا"[112]

ومع ذلك، فإن بعض الناجين، اعتمادًا على مستويات التعليم والتدريب، لديهم آراء مختلفة. أثار أحد الناجين/الناجيات في دارفور الحاجة إلى التعويض بعد مناقشة حقوق الضحايا:

> "أحتاج إلى تعويض مالي لمساعدتي في توفير الطعام لأسرتي والذهاب إلى المدرسة. وعلى المدى الطويل، يجب تعويض كل من واجه الظلم فرديًا وجماعيًا وفقًا للضرر الذي لحق بهم"[113]

شكك بعض الناجين/الناجيات في كفاءة التعويضات وأشاروا إلى أنه لا يمكن التراجع عن الماضي. وتساءلوا كيف يمكن استعادة كرامة ضحايا الاغتصاب من خلال التعويضات عندما يكون المجتمع بأسره على علم بالحادثة.[114] لقد شككوا في مفهوم الجبر، وما إذا كان يمكن أن يستعيد لهم صحتهم، ويعيد أحبائهم الذين فقدوا أو ينقذ سمعتهم المتضررة. أثار الناجون/الناجيات المشاركون الحاجة إلى مزيد من المعلومات وتسليط الضوء على المناقشة حول حقوقهم ومناصرتهم.

> "لقد أطلقوا علينا" يا نساء تورا بورا، نحن بحاجة إلى هذا الشيء (نحتاج إلى ممارسة الجنس)". قلت لهم إنني متزوجة وعجوز، قالوا لي "اخرسي يا تورا بورا". توسلت إليهم أن يتركونا وشأننا، فاغتصبوني أنا وابنتي وحبلت نتيجة لذلك."[115]

كما ثبت أن المطالبة بالعدالة والسعي إليها أمر صعب لأن الحالات المبلغ عنها لم يتم التحقيق فيها أو متابعتها. عزت إحدى الناجيات هذا إلى التمييز بسبب قبيلتها وعرقها الذي يرتبط بمجتمع النوبة. فالنوبة يعتقدون أن الحكومة لن تدعمهم أو تساعدهم أبدًا لأنهم من النوبة.

> "لا أثق في نظام العدالة لأنني حاولت رفع قضية ضد الجاني الذي اغتصبني، لكنني لم أصل إلى أي مكان. قامت وحدته في الجيش بإخفائه وقالت الشرطة إنهم لم يتمكنوا من العثور عليه في أي مكان، ولم يتم القبض على الجندي الذي آذاني ولم تتم محاكمته على ما فعله بي. هل تعتقد أن الحكومة ستعوضني"[116]

كما أفادت بعض الناجيات بأنهن طردن من مراكز الشرطة وقيل لهن إن الوقت لم يحن بعد لمثل هذه التقارير.[117] ومن بين ضحايا العنف الجنسي في 3 يونيو 2019، بعض الممارسين الطبيين الذين كانوا يعتنون بالجرحى. وورد أن العديد من الأطباء تعرضوا للاغتصاب من قبل جنود قوات الدعم السريع في ذلك اليوم في عيادات مؤقتة، بما في ذلك العيادات الموجودة بالقرب من مبنى الكهرباء في مقر البحرية في الخرطوم.[118]

وطرحت الناجيات أمثلة على كيفية إحباط تدابير الرضا مثل الوصول إلى سبل الانتصاف من قبل السلطات وكذلك من المنظمات غير الحكومية. وتشمل الشكاوى:

111 مقابلة ناجي SSI-SK04 ، جنوب كردفان (مارس 2022).
112 - مجموعة نقاش مركزة، جنوب كردفان (مارس 2022).
113 - مقابلة ناجي SSI-D02، دارفور (مارس 2022).
114 - مجموعة نقاش مركزة، جنوب كردفان (مارس 2022).
115 - "تورا بورا" هو مصطلح عام "استخدم في الأصل لوصف المتمردين الدارفوريين الذين اختبأوا في كهوف جبل مرة، ومن ثم أصبح يُستخدم كمصطلح للتلويح بجميع الدارفوريين كمتمردين مسلحين. ذكرت منظمة هيومان رايتس ووتش في عام 2004 أن القوات التي ترعاها الحكومة كانت تمارس المعاملة الوحشية على النساء من نفس العرق مثل المتمردين، وتنتقدهن لكونهن "نساء تورا بورا". انظر الحقوق من أجل السلام، "هل يمكننا منع انتشار الفظائع المتجددة؟ معالجة التمييز الهيكلي في السودان (مايو 2022).
116 - مجموعة نقاش مركزة، جنوب كردفان (مارس 2022).
117 - المرجع نفسه. انظر أيضًا أطباء من أجل حقوق الإنسان، "الفوضى والنار: تحليل لمذبحة الخرطوم في 3 يونيو 2019" (مارس 2020) ص. 42.
118 - المرجع نفسه ص. 40.

- تقاعس السلطات. هناك تقاطع لأنواع مختلفة من التمييز: لأن الضحايا من النساء، ولأن الجناة مسؤولين، ولأن الضحية من مجتمع مهمش مثل الفور أو النوبة. كما أشارت أحدى الناجيات:

"لا يمكنك الحصول على العدالة ضد الحكومة بعد تقديم شكوى ضد شرطي قام باغتصابي. لم يتم اتخاذ أي إجراء ولا أعتقد أن الحكومة ستعوضني على الإطلاق ."[119]

شرحت أحدى الناجيات عملية التمييز الهيكلي ضد مجتمعات معينة قائلة:

"لقد رفعت دعوى ضد الجاني، لكن لم يحدث شيء. لقد أخفته وحدته، فنحن الفقراء ولن نحصل على دعم من الحكومة أبدًا. تواجه اثنية النوبة دائمًا التمييز حتى عندما يواجهون الظلم. ليس لدي أي أمل في الحصول على العدالة ."[120]

- فشل المنظمات في المتابعة مع الناجيات بعد الحصول على معلومات منهن. وأشارت الناجيات بقلق إلى أن المنظمات جمعت معلومات وتقارير ولم تتلق الناجيات شيئًا في المقابل. وألمح أحدهم إلى انعقاد جلسات مع موظفين من المحكمة الجنائية الدولية وبذل وعود كاذبة قدمتها المنظمات. هذا الأمر يولد بيئة من عدم الثقة حيث ترى الناجيات أن مثل هذه المشاركة لا طائل من ورائها.

"أعرف ما يعنيه ذلك بالنسبة لي، إنه حقي، ومع ذلك، فهذه ليست المرة الأولى التي يأتي فيها الناس إلى هنا ويجمعون المعلومات منا ويذهبون. في الماضي قدمنا معلوماتنا إلى العديد من المنظمات، ولا نعرف ما حدث لما قدمناه "[121]

- الشكاوى ضد الأشخاص في الحكومة الانتقالية الجديدة،الذين تم تعيينهم قبل وبعد انقلاب أكتوبر 2021، الذين ارتكبوا فظائع أثناء وجودهم في الإدارة السابقة دون أن يخضعوا للمساءلة.

- التمييز والتنميط: عبّرت إحدى الناجيات عن حزنها عندما سُئلت عن العرق، والذي يمكن أن يعزى إلى التنميط المستمر من قبل قوات الأمن السودانية. يجب مراعاة الحساسيات حول التمييز العنصري من أجل منع التعرض للصدمات عند التعامل مع الناجين/الناجيات.

"أنا أعترض على السؤال المتعلق بعرقي واثنيتي، وأنتم كمنظمة لحقوق الإنسان، يجب ألا تسألوا مثل هذا السؤال. لقد اعتقلت من قبل الشرطة خلال مظاهرة قبل 10 أشهر. لم أعد إلى المنزل."[122]

3.4الاحتياجات الحالية للناجين/الناجيات

1.3.4يؤكد الناجون/الناجيات في المناطق الحضرية على العدالة والدعم النفسي والاجتماعي

لقد تم إهمال احتياجات الناجين/الناجيات بالكامل في جميع أنحاء البلاد، على الرغم من اختلاف هذه الاحتياجات فيما يتعلق بهؤلاء الناجين/الناجيات في الخرطوم وأولئك الذين يعيشون في مناطق النزاع. ففي الخرطوم هناك تركيز أقوى على العدالة والحاجة إلى الدعم النفسي والطبي من الموظفين المدربين على رعاية الصدمات والعنف الجنسي.

إن توفر جلسات الدعم المحدودة للتعامل مع الصدمات التي تقدمها بعض المنظمات في الخرطوم حاليًا يُعتبر مصدرًا مهمًا للإغاثة. وأكدت الناجيات على الحاجة إلى جلسات متواصلة يسهل الوصول إليها وتكون مجانية ومتكررة. وهنا أثيرت أيضاً الحاجة إلى موظفين مدربين تدريبا جيدا. [123]

"أريد أن أتحدث في مكان آمن مثلما فعلنا خلال هذين اليومين. هنا أشعر أنني لست وحدي ولا أخجل مما حدث لي. لا أحد هنا يمكنه أن يحكم عليّ لأننا جميعًا نتعرض لنفس العنف الوحشي "[124]

أفادت إحدى الناجيات من فض الاعتصام في 3 يونيو 2019 في الخرطوم عن وصمة العار وإستعادة الصدمة في المستشفيات ومع المتخصصين في علاج الصدمات.

119 - مجموعة نقاش مركزة، جنوب كردفان (مارس 2022).
120 - المرجع السابق نفسه.
121 - مقابلة ناجي SSI-D01 ، دارفور (مارس 2022).
122 - المرجع السابق نفسه.
123 - مجموعة نقاش مركزة، دارفور (مارس 2022).
124 - مقابلة ناجي SSI-D02 ، دارفور (مارس 2022).

"إنني أدرك أن علاج الصدمات يُعتبر وسيلة مهمة للغاية ويمكن أن تساعدني، لكن الدعم النفسي في السودان صعب للغاية. تجربتنا مع هذه الخدمة ليست مريحة. لا أستطيع أن أقول إن جميع المعالجين متماثلون لكن الغالبية لا تراعي خصوصية الناس"[125]

كما أوضحت أيضاً:

"توقفت عن رؤية المعالج بعد الجلسة الثالثة، أيضًا، لم أكن مرتاحًة لها، ولم يكن هناك تحسن في وضعي، لم أحاول مرة أخرى لأنني لم أكن متأكدة من كيفية تعامل المحلل النفسي مع معلوماتي، أنا لا أثق بهم، لأنه يمكنهم الحديث عن مرضاهم إلى أشخاص آخرين"[126]

هناك حاجة مستمرة لمساندة المجتمع وتضامنهمع ضحايا العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، فضلاً عن الأمن المرتبط بتجمعاتهم. إنهم يرغبون في تبادل تجاربهم مع بعضهم البعض وينادونبتوفير مساحات آمنة لتحقيقعلاج الصدمات.

أعتقد أنه يمكن تقديم التعويضات وجبر الأضرار بشكل جماعي وفردي. ويجب على جميع الأشخاص المتضررين أن يطالبوا مجتمعين بجبر الاضرار، ولكن هناك صعوبات في جمع كل الناجين/الناجيات في مكان واحد، أولاً، يخشى الأشخاص الذين يعانون من انعدام الأمن التحدث عما حدث لهم. وقد تكون هناك أعمال انتقامية إذا تحدثوا ولذلك لا يطلبوا تعويضات أو جبر اضرار. كما أن الناس مشتتون في كل مكان، بعضهم داخل السودان وآخرون خارج السودان"[127]

125 - مقابلة ناجي SSI-K01 ، الخرطوم (أبريل 2022).

126 - المرجع السابق نفسه.

127 - مقابلة ناجي SSI-D02، دارفور (مارس 2022).

2.3.4يؤكد الناجون/الناجيات في مناطق النزاع على مجموعة من الاحتياجات بما في ذلك إزالة الظروف المعيشية القمعية التي يفرضها الجيش

في مناطق مثل دارفور وجنوب كردفان، تلقت بعض الناجيات مساعدة من منظمات غير حكومية في مخيمات النازحين داخليًا، ومع ذلك، لا تزال هذه المساعدة غير كافية. تستمر الاحتياجات الملحة لتشمل المساعدة الطبية العاجلة، والدعم النفسي، وكذلك الغذاء والتعليم للأطفال المتضررين من العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات أو الذين ولدوا نتيجة الاغتصاب المرتبط بالنزاع. غالبًا ما تنظر بعض الناجيات إلى أطفالهن، حتى لو ولدوا نتيجة الاغتصاب، على أنهم السبب الوحيد للاستمرار في العيش. إنهن يخاطرن بالتعرض للعنف الجنسي مرة أخرى ويسعين جاهدات لحماية أطفالهن وتوفير حياة كريمة لهم.

النساء، اللائي ارتقين إلى دور رب الأسرة، يجدن صعوبة في تعليم أطفالهن. قالت إحدى الناجيات إن رغبتها هي رؤية أطفالها يذهبون إلى المدرسة ويتعلمون.[128] إن معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة منخفضة للغاية في المناطق المتضررة بالنزاع، ولا سيما للفتيات. لم تلتحق بعض الناجيات بالمدرسة مطلقًا، وهناك أولئك اللائي لم يتمكن عمومًا من إكمال المدرسة الابتدائية.

تنخرط الناجات في الغالب في جمع الحطب وصنع الطوب وبيع الكحول والفحم أو الوجبات الخفيفة مثل الشاي أو الفول السوداني. وتعبر معظم الناجيات عن رغبتهن في العيش بسلام واستعادة أراضيهن المفقودة. الناجيات اللائي سرق مجهولون أراضيهن يردن استعادة ممتلكاتهن وأراضيهن؛ يردن تعويضهن وطرد أي شخص استقر في اراضيهن بوضع اليد من أراضيهن.

القضية الملحة التي أثيرت هي موقع القواعد العسكرية لقوات الدعم السريع في وسط أو مدخل مخيمات النازحين أو القرى، مما أدى إلى المضايقات، بما في ذلك العنف الجنسي المتكرر. يُنظر إلى وجود قواعد قوات الدعم السريع على أنه شكل من أشكال القمع، ويسبب الكرب والألم بين الناجين/الناجيات، مما يعيق حرية الحركة داخل وخارج المخيمات. يريد الناجون/الناجيات إزالة المخيمات أو إغلاقها لمنع المضايقات وتسهيل الوصول إلى جمع الحطب وغيره من المرافق الرئيسية.

3.3.4الحاجة إلى برامج توعية للحد من وصمة العار لتشجيع الوصول إلى الخدمات

أفادت بعض الناجيات في جميع أنحاء المنطقة بعدم قدرتهن على طلب المساعدة الطبية بسبب الإحراج ووصمة العار. هناك حاجة إلى حملات توعية عامة لتوضيح أن الناجيات ضحايا. كما تعرض وصمة العار حياة الناجيات للخطر. وقد أدى التأخير في الحصول على المساعدة الطبية إلى حدوث مضاعفات طبية بسبب عمليات الإجهاض الفاشلة والنزيف المفرط بالإضافة إلى حدوث مضاعفات طويلة الأمد. أفادت معظم الناجيات أنهن تعرضن للإجهاض دون المساعدة اللازمة لمراجعته.[129]

هناك حاجة خاصة لبرامج التوعية التي تستهدف الرجال والأزواج. ويجب صياغة البرامج للحد من تخلي المجتمع ووصمة الضحايا بالعار، ودعم المصالحة في المجتمعات المحلية.[130]

> **"تركت حذائي وفأسي، وعندما وصلت إلى القرية، وجدت الناس في الأطراف يتساءلون عما حدث لي. لم أخبر أحداً أن جندي الدعم السريع اغتصبني، وأنكرت ما حدث لي لكن الجميع في القرية يعتقدون أنني تعرضت للاغتصاب"[131]**

في مخيمات النازحين، تشتكي بعض الناجيات من نوع المعاملة التي يتلقاها ضحايا الاغتصاب في المستشفيات. ذكرت إحدى الناجيات أن الطبيب رفض معالجتها ورفض تقبل حقيقة أنها عانت من الاغتصاب، وهذا ما يؤكده وجود آراء محافظة حول الاغتصاب والزنا في المستشفى. شارك خبير في النوع الاجتماعي يعمل مع الناجيات بعدد من التعليقات التي أدلى بها الأطباء والتي أشارت إلى "ايلاج سابق" أو "اغتصاب رحيم" (وليس إيلاجاًكاملاً).[132] إن مثل هذه التعليقات والتحيّز،قد عرّضت الناجيات إلى إيذاء ثانوي.[133]

تشرح الناجيات أيضًا أن الضحايا من مخيمات النازحين يجب أن يستطعن الحصول على الأدوية المجانية أثناء زيارات العيادات لأنهن يفتقرن إلى القدرة المالية لدفع ثمن هذه الخدمات. تقول الناجيات إن العملية المطلوبة لتحديد حالة المعوزة مرهقة ومعقدة وتستغرق وقتًا طويلاً، ويجب تبسيطها.[134]

128 - مجموعة نقاش مركزة، جنوب كردفان (مارس 2022).
129 - المرجع السابق نفسه.
130 - مقابلة ناجي SSI-K01، الخرطوم (أبريل 2022).
131 - مقابلة ناجي SSI-SK02، جنوب كردفان (مارس 2022).
132 - لم يرغب الشخص الذي تمت مقابلته في ذكر اسمه وكان يشير إلى ناجين في مناطق مختلفة.
133 - مقابلة ناجي SSI-SSK01 ، جنوب كردفان (مارس 2022).
134 - مجموعة نقاش مركزة، دارفور (مارس 2022).

بالإضافة إلى الفيضانات، هناك أيضًا نقص في الغذاء والمياه في مخيمات النازحين. آبار المياه التي تم حفرها سابقًا من قبل المنظمات الدولية والتي تزود السكان بالمياه مجانًا، تم الاستيلاء عليها من قبل الأفراد الذين يبيعون المياه بأسعار باهظة.[135] كما أثر نقص المياه وعدم توفرها على سبل عيش العديد من الناجين/الناجيات. وأشارت إحدى الناجيات التي كانت تعمل في صناعة الطوب إلى أنها اضطرت للتوقف بسبب عدم توفر المياه، وهي الآن تفتقر إلى الدخل.

4.4. آراء الناجيات وأولوياتهن بشأن أشكال وطرق جبر الضرر

ودعت الناجيات إلى العدالة وإلى الاعتقالات والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، فضلاً عن الحاجة إلى تعويضات جماعية وفردية. وتجددت الرغبة في السلام خلال المحادثات. كما تكررت الدعوبوجوب ضمان سبل كسب العيش والمكاسب الاقتصادية، وكذلك الحاجة إلى استعادة الأراضي والممتلكات المفقودة. وأعربت معظم الناجيات عن رغبتهن في إعطاء أو الحصول على تعليم مرض لأطفالهن، واشتكين من أن حياة أطفالهن تُهدر بسبب عدم قدرتهن على اصطحابهم إلى المدرسة..

1.4.4 إعادة التأهيل

أعربت الناجيات عن رغبتهن في الحصول على جبر أضرار فردية وجماعية، لا سيما فيما يتعلق بعلاج الصدمات وزيارة مراكز إعادة التأهيل وجلسات العلاج. ودعوة المنظمات إلى ضمان حرية الوصول إلى هذه الخدمات، وكذلك استمرارها وتكرارها. وأردن عقد جلسات العلاج في مخيمات النازحين حتى يستفيد العديد من الناجيات من العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات من الجلسات.

أعربت الناجيات عن الحاجة إلى الوصول إلى العيادات الخالية من وصمة العار، حيث يتم الاعتراف بما حدث دون لوم الضحية، وحيث يمكن الوصول إلى الأدوية المجانية دون إضاعة الوقت والعمليات الشاقة لإثبات وضعهن المالي.

> **"لماذا يجب على الناجيات والناجيات أن يمروا بكل إجراءات الشراء المعقدة هذه للحصول على الأدوية وهي حتى ليست بالمجان؟"[136]**

ودعوا في هذا الصدد المنظمات غير الحكومية إلى المساعدة في تلبية احتياجاتهم الأساسية.

وترغب الناجيات في الحصول على المشورة والمساعدة النفسية بطريقة محترمة وفيها حساسية. وتُعتبر سرية المعلومات التي يتم الكشف عنها أمر بالغ الأهمية، وكذلك الحاجة إلى موظفين مدربين يفهمون ويعرفون كيفية دعم ضحايا العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، كما قال أحد الناجين:

> **"لقد لاحظت أيضًا أنها غير مؤهلة لأنها لم تكن تفهم ما مررت به ولم تفهم السياق"[137]**

2.4.4 الرضا

أشارت بعض الناجيات إلى أن العدالة هي الشيء الوحيد الذي من شأنه أن يدعم شفاءهن العاطفي. عند سؤالهن عن العفو، قالت معظم اللواتي تمت مقابلتهن إنهن سيسامحن الجيش والجماعات المسلحة التي هاجمتهم ولكن ليس من هم في القيادة.

> **"لقد عشت المعاناة منذ اندلاع الحرب. وحتى اليوم لا أستطيع النوم جيداً. لقد عانيت كثيرا. أنا لا أتحدث نيابة عن أي شخص هنا، يمكنني أن أسامح الجنجويد أو تلك القوات التي هاجمتنا، لكنني لن أسامح أبدًا عمر البشير [الرئيس السابق] وعثمان كبر [محافظ شمال دارفور السابق] وكلابهم، الذين أمروا بقتلنا وتشريدنا من بيوتنا. أقسم بالله أنني لن أسامحهم أبدًا حتى أراهم أمام المحكمة الجنائية الدولية "[138]**

ترغب الناجيات في الحصول على الدعم لتوثيق ما حدث لهن والتحقيق فيه لتأمين جبر الأضرار في الوقت المناسب وبطريقة عادلة. كما تم تسليط الضوء على رغبتهن في المساعدة القانونية في شكل تمثيل قانوني ومتابعة القضايا المبلغ عنها بالفعل مع السلطات لضمان العدالة والمساءلة للضحايا.

يعتبر الاعتذار كشكل من أشكال جبر الضرر غير كاف وغير مرغوب فيه: ويصرح الناجون/الناجيات مرارًا وتكرارًا أنهم/ن يريدون العدالة، على سبيل المثال من خلال التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية.

135 - مناقشة المائدة المستديرة (أغسطس 2022).
136 - مجموعة نقاش مركزة، دارفور (مارس 2022).
137 - مقابلة ناجي SSI-K01، الخرطوم (أبريل 2022).
138 - مجموعة نقاش مركزة، دارفور (مارس 2022).

Dancing can be a way to reduce anxiety and stress: trauma awareness training, North Darfur, April 2022.
© Rights for Peace

3.4.4تعويض

فيما يتعلق بالتعويض، شعر الناجيات/الناجون أن الجناة قد لا يكونون قادرين على تعويضهم/ن، لكنهن يعتقدون/ن أن الحكومة تتحمل مسؤولية تقديم التعويض. وكررو/ن التأكيد على أن المبالغ المالية الشهرية كتعويض لن تكون ممكنة إلا إذا تم تحسين الأمن في المخيمات - لمنع السرقة والمضايقات. كما يعتقدن أن المناقشات المتعلقة بجبر الاضرار الفردية والجماعية ستكون أكثر فعالية إذا تمكن الناجون/الناجيات من الاجتماع ببعضهم البعض وتحديد جبر الأضرار المناسبة للجميع.

4.4.4ضمانات عدم التكرار

يشتكي الناس في جميع المناطق من توقيع الجماعات المسلحة على اتفاقيات السلام دون استشارة المتضررين من النزاع. وهم يؤكدون أن هذا ليس غير عادل فحسب، ولكنه لن يجلب سلامًا دائمًا.

أكد الناجون/الناجيات في دارفور بشكل خاص على الحاجة إلى إزالة القواعد العسكرية لقوات الدعم السريع من معسكرات النازحين. فما لم ينتهي تواجد المعسكرات اليومي في المخيمات وحولها، لن تكون هناك نهاية لظاهرة العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات. ويرى الناجون/الناجيات أن هذا ضمان مهم وفوري لعدم التكرار لأن وجودهم يجعل الحياة صعبة، ويعرض الناجين/الناجيات للتحرش الجنسي المستمر والاعتداءات الجنسية المتكررة أثناء ممارستهم لأنشطتهم اليومية.

كما أن إصلاح نظام العدالة سيوفر شكلاً من أشكال الرضا. لا يثق الناجون/الناجيات في نظام العدالة بالنظر إلى السياق العام للتمييز ضد المجتمعات المستهدفة، فضلاً عن الإفلات العام من العقاب على الجرائم المرتكبة ضدهم.

وتساهم أوجه القصور في القوانين والممارسات الجنائية

السودانية في نقص الحماية لضحايا الاغتصاب.[139] وغالبًا ما تؤدي تحيزات المسؤولين الراسخة بعمق ضد الناجيات إلى إلقاء اللوم على الضحايا، أو عدم تصديق الضحايا، وانعدام الخصوصية للشهادات والشعور بأنهن يمكن أن يتعرضوا للعار علانية. بالإضافة إلى ذلك، لا تشجع الظروف في أقسام الشرطة على الإبلاغ، نسبة إلى نقص المسؤولين المدربين أو الموظفات من النساء للتعامل مع ضحايا العنف الجنسي. علاوة على ذلك، فإن التحقيقات والأساليب الانتهاكية لجمع الأدلة والافتقار إلى آليات حماية الشهود والضحايا تخلق المزيد من العقبات أمام تحقيق العدالة الإيجابية.

هناك حاجة إلى إصلاح نظام العدالة، لا سيما فيما يتعلق بحماية الشهود والضحايا، وأهميته في ضمان تحقيق العدالة من خلال آليات الإبلاغ. فيما يتعلق بجبر الأضرار التحويلي، سلط الناجون الضوء أيضًا على الحاجة إلى إصلاحات قانونية أوسع، لمعالجة التمييز، بما يتجاوز إصلاح نظام العدالة الذي هو، من وجهة نظرهم، لا يعمل.

ناقش الناجون/الناجيات أيضًا الحاجة إلى تنفيذ برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج (DDR) (تتم مناقشة هذا الأمر أدناه في القسم 2-5-4.).

5.4.4استعادة الممتلكات

كثيرا ما يتم التأكيد على إستعادة الأراضي. ويثير الناجون/الناجيات الحاجة إلى إخلاء الأشخاص الذين يحتلون أراضيهم/ن بشكل غير قانوني، والتمكن من الوصول إلى أراضيهم/ن مرة أخرى، فضلاً عن دعم إعادة بناء المنازل حتى يتمكنوا من استئناف الحياة على أراضيهم/ن كما كان ذلك من قبل.

6.4.4جبر الضرر الجماعي مقابل جبر الضرر الفردي

فيما يتعلق بجبر الضرر الفردي، هناك بعض الاتساق في احتياجات الناجين/الناجيات. أما فيما يتعلق بجبر الضرر الجماعي الذي قد يصلح الأذى الجماعي، فقد أشار الناجون/الناجيات إلى أنه لا يمكن تقديم تعويض جماعي فعال إلا بعد إجراء المشاورات مع الناجين/الناجيات ومجتمعاتهم/ن المتضررة لتحديد التدابير المناسبة.

5.4المخاطر وتقييم الأمن

1.5.4الأعمال الانتقامية والمخاطر التي تواجهها الناجيات من العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات

إن أكبر مخاوف الناجيات هي: نبذ مجتمعاتهن، وهجر أزواجهن، وسوء المعاملة من قبل القوات الحكومية. بالإضافة إلى ذلك، تروي بعض الناجيات أيضًا العواقب الوخيمة للتفاعل مع المنظمات غير الحكومية لسرد تجاربهن. وقد اعتقلت القوات الحكومية وعرضت ناجيات ونشطاء محليين للتعذيب والسجن بسبب تعاملهم مع جماعات حقوق الإنسان. قالت أحدى هؤلاء:

> **"لقد هددني جهاز الأمن، وجهوا البنادق إلى رأسي، وسألوني لماذا تحدثت إلى منظمة حقوقية؟"**[140]

إن الأعمال الانتقامية من الجماعات المسلحة ليست ظاهرة جديدة على الناجيات، فقد اضطر المرتبطون بجماعات حقوق الإنسان إلى مغادرة منازلهم والبحث عن ملجأ في مواقع مختلفة من أجل سلامتهم. ومع ذلك، فإن عائلاتهم وأطفالهم يتعرضون للعنف من قبل القوات لانتزاع المعلومات حول مكان وجود ذويهم المختفين. أما الفتيات على وجه الخصوص، فقد عانين من العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات نتيجة لسلوك أمهاتهن أو ارتباطهن بنشطاء.

يعد الافتقار إلى حماية الضحايا والشهود أثناء التحقيقات عاملاً آخر يؤدى إلى عرقلة المشاورات المفتوحة مع اللجان ذات الصلة. ومن الأمثلة على ذلك اللجنة الوطنية المشكلة للتحقيق في مذبحة فض الاعتصام في الخرطوم في 3 يونيو 2019. فقد امتنع الناجون/الناجيات عن التعامل مع اللجنة بسبب مخاوف تتعلق بالسلامة والسرية. وكان هناك نقص في الشفافية داخل العملية، وعدم وضوح حول ما إذا كانت المعلومات التي تم جمعها ستستخدم لصالحهم أو ضدهم. كما أن تشكيل اللجنة مثير للقلق أيضاً حيث أن بعض الأعضاء ينتمون إلى قوى الأمن، مثل الشرطة والقوات المسلحة التي ضمت الجناة.

2.5.4تدابير التخفيف

فيما يتعلق بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات في المناطق المتأثرة بالنزاع، أثار أصحاب المصلحة بعض تدابير التخفيف أو الإصلاحات باعتبارها مهمة لتسهيل الوصول إلى جبر الأضرار:

- تنفيذ برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج لضمان مصادرة الأسلحة من الأفراد الذين يرهبونهم باستمرار داخل المخيمات وخارجها، وحل مجموعات التجسس التي يعتقدون أنها موجودة داخل

139 ليف تونسين، "من الإفلات من العقاب إلى المحاكمة؟ العنف الجنسي في السودان خارج دارفور" تقرير مركز النرويج للدراسات، فبراير 2012، (2012) https://www.cmi.no/publications/4401-from-impunity-to-prosecution ، تم الحصول على المعلومة من الموقع في12 يونيو 2023.

140 - مجموعة نقاش مركزة، دارفور (مارس 2022).

المعسكرات؛

- إزالة مخيمات قوات الدعم السريع بعيدًا عن مناطق معسكرات النازحين وتعزيز الإجراءات الأمنية في المخيمات وحولها لتمكين الوصول إلى المراكز الصحية الطبية والمرافق الأخرى ذات الصلة؛
- إعادة المنظمات الدولية التي كانت مغلقة سابقًا لتمكين استئناف توزيع الغذاء والمياه في مخيمات النازحين؛
- مشاركة منظمات المجتمع المدني في برامج جبر الضرر من خلال الدعوة إلى إصلاح القانون، والإصلاح المؤسسي، وبرنامج نزع السلاح، بالإضافة إلى المشاركة في عمليات العدالة الانتقالية.

V. الحصول على المساعدة أو التخفيف المؤقت

1.5 المساعدة أو الإغاثة المؤقتة المتاحة لضحايا العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات حتى الآن

وتشمل برامج الإغاثة المؤقتة التي تم تنفيذها حتى الآن توفير الرعاية الطبية للضحايا في السياق الإنساني وبعض الملاحقات الجنائية. وطوال عقود من الصراع، لم تقاض الحكومة سوى عدد قليل من قضايا العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات وذلك بعد إنشاء محاكم خاصة، في أعقاب الضغط المتزايد من المجتمع الدولي.[141] في معظم الحالات، لم يتمكن الضحايا من متابعة الملاحقات الجنائية. ولم يتم منحهم أي إعفاء من الحكومة على الرغم من الالتزامات الدولية للدولة بتوفير سبل الانتصاف لفئات واسعة من الضحايا دون تحميلهم أعباء للدفاع عن حقوقهم قضائياً.[142] وفي الحالات القليلة التي أدين فيها المدعى عليه، أمرت المحكمة بتقديم تعويضاتللضحايا - على الرغم من أنهم لم يتلقوا ذلك التعويض بشكل عام.[143]

1.1.5 الرعاية الصحية

Suتواجه الناجيات من العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات في "مناطق النزاع" مثل دارفور وجنوب كردفان والنيل الأزرق صعوبات في الحصول على المساعدة الطبية بسبب نقص المرافق الصحية أو الخوف من وصمة العار.

قام صندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA) بتدريب مقدمي الخدمات المحليين على الإدارة السريرية للاغتصاب وتوزيع مجموعات أدوات التعامل مع الاغتصاب، بما في ذلك حبوب الطوارئ للحمل غير المرغوب فيه، من خلال وزارة الصحة.[144] ومع ذلك، فإن نطاق ومدى المساعدة محدودان. وفقًا لليوناميد، وفي الحالات القليلة التي تلقى فيها الضحايا علاجًا طبيًا من البرنامج، "لم تتمكن الخدمات الصحية المحلية من توفير العلاج الطبي المتخصص، مثل الوقاية ضد عدوى فيروس نقص المناعة البشرية بعد التعرض للاغتصاب(PEP)، والأدوية الوقائية ضد الأمراض المنقولة جنسياً (STIs).) وحبوبمنع الحمل الطارئة للحمل غير المرغوب فيه"[145] . ولا يزال الوصول إلى العلاج الوقائي بعد التعرض للاصابة مقصورًا على المستشفيات الكبرى.[146]نظرًا لأن معظم هذه العلاجات مرتبطة بعنصر الزمن، فإن الضحايا يتعرضن لمخاطر العدوى طويلة الأمد والمزمنة والحمل غير المرغوب فيه.

كانت منظمة أطباء بلا حدود في طليعة من يقدمون المساعدة الطبية في مناطق النزاع، بما في ذلك دارفور، وبحسب ما ورد كانت منظمة أطباء بلا حدود هي المزود الطبي الوحيد المتاح للضحايا في هذه المناطق. وبين أكتوبر 2004 والنصف الأول من فبراير 2005، عالج أطباء منظمة أطباء بلا حدود ما يقرب من 500 من ضحايا الاغتصاب في دارفور - وهو رقم أعلى مما سجلته اليوناميد خلال الفترة من 2004 إلى 2005.[147]

يتواصل الضحايا بسهولة مع المنظمات غير الحكومية الدولية مثل منظمة أطباء بلا حدود للحصول على الدعم الطبي بدلاً من الإبلاغ عن الحالات وذلك بسبب عمليات الوصم والتعقيد والتمييز في رفع الدعاوى. ومع أن التقرير الطبي القانوني 'اورنيك 8' الذي تستخدمه شرطة السودان للحصول على رأي طبي قانوني فيما يتعلق بالتحقيق الجنائي قد حظرته وزارة الصحة في 2018 ،[148] ففي الممارسة العملية، لا يزال يتعين على الناجيات الحصول على

141 - تم إنشاء المحكمة الجنائية الخاصة بأحداث دارفور، مع اللجان المكلفة بالتحقيق في ارتكاب جرائم الاغتصاب، في عام 2004/2005. ومع ذلك، بحلول أكتوبر 2005، كانت المحاكم قد نظرت في ست قضايا فقط، واستمر العدد في الانخفاض. تدعي لجنة الخبراء في السودان أن هناك فجوة كبيرة بين المبادرات التي تم وضعها للرد على انتهاكات حقوق الإنسان وتنفيذها الفعلي في السودان. مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، "التقرير الثاني لفريق الخبراء المنشأ بموجب الفقرة 3 من القرار 1591 (2005) بشأن السودان" 19) 2006/250 / S أبريل 2006) ، الفقرات. 163-162.

142 مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ،أدوات سيادة القانون للدول لما بعد الصراع: برامج جبر الضرر، 2008) HR/PUB/08/1)، الفصل الأول /https://www.refworld.org docid/47ea6ebf2.html، تم الحصول على المعلومة من الموقع في7 يونيو 2023.

143 على سبيل المثال، في 5 نوفمبر 2014، أدين جندي من القوات المسلحة السودانية يبلغ من العمر 25 عامًا باختطاف واغتصاب فتاة تبلغ من العمر 13 عامًا في فبراير 2014 وحُكم عليه بالسجن لمدة 10 سنوات مع غرامة قضائية قدرها 3000 جنيه سوداني (حوالي 4.99 دولار أمريكي) و 2000 جنيه سوداني تعويض للضحية (حوالي 3.33 دولار أمريكي). وفي 18 سبتمبر، أصدرت المحكمة الخاصة بجرائم دارفور في الفاشر حكما نهائيا في قضية أربعة أشخاص متهمين بمهاجمة وسرقة أفراد اليوناميد واغتصاب ضابطة شرطة في 10 أبريل في الفاشر. أُدين ثلاثة منهم بتهمة السطو المسلح، وحُكم عليهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات، وأمروا بدفع مبلغ 6700 دولار أمريكي لضحايا الاغتصاب والسرقة. انظر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، "تقرير الأمين العام عن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور 26) 2014/852 / S نوفمبر 2014) الفقرة. 56، https://unamid.unmissions.org/sites/default/files/s2014852_of_26_november_2014.pdf، تم الحصول على المعلومة من الموقع في 12 يونيو 2023.

144 اليوناميد ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "حالة حقوق الإنسان في دارفور 2013" (2013) فقرة. 69 /https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents Countries/SD/UNAMID_OHCHR_situation_Darfur2013.pdf ، تم الحصول على المعلومة من الموقع في12 يونيو 2023.

145 - المرجع السابق نفسه.

146 مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، العنف الجنسي المرتبط بالنزاع. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، 30) 2021/312 / S مارس 2021) الفقرة 54، https://digitallibrary.un.org/record/3907256?ln=en، تم الحصول على المعلومة من الموقع في7 يونيو 2023.

147 - منظمة أطباء بلا حدود، "العبء الساحق للاغتصاب: العنف الجنسي في دارفور" (8 مارس 2005).

148 - "الحكومة تحظر أورنيك 8"، 27) ، Eye Radio يونيو 2018) https://www.eyeradio.org/govt-bans-police-form-8 ، تم الحصول على المعلومة من الموقع في7 يونيو 2023.

'اورنيك 8' للوصول إلى العدالة أو الرعاية الصحية فيما يتعلق بالعنف الجنسي.[149] ولا يمكن للعديد من الناجيات الحصول على 'اورنيك 8' من السلطات، لأن هنالك رسوم مطلوبة. ولهذا الغرض، سهلت اليوناميد توزيع 'اورنيك 8' في مراكز الشرطة بدارفور في الماضي، وعقدت وحدة العنف ضد المرأة بوزارة الرعاية الاجتماعية ورشة عمل استشارية في فبراير 2023 ، سعيًا منها لتحسين الاورنيك بطريقة لا تؤذي الناجيات.

فيما يتعلق بعلاج مشاكل الصحة العقلية، هناك نقص عام في الوعي فيما يتعلق بالدعم النفسي والاجتماعي والفوائد التي يمكن أن تعود عليه. وأيضًا يعد الدعم القانوني المحدود والمساعدة القانونية تحديًا يواجهه الناجون/الناجيات. الخدمات الطبية والقانونية والنفسية الاجتماعية متوفرة فقط في عدد قليل من المناطق الحضرية.[150]

2.1.5 المساعدة القانونية والوصول إلى العدالة

تقديم المساعدة القانونية بشكل عام غير كاف في السودان.[151] تقدم وزارة العدل مساعدة قانونية مجانية للمتهمين من خلال مكاتب المحاماة، على الرغم من أن الدعم القانوني للشخص الماثل أمام المحكمة غير كاف، ويركز الدعم القانوني بشكل أساسي على جرائم القتل وليس على جرائم العنف الجنسي، وفي كل قضيةيهدف إلى دعم حقوق المتهم. وقد أشار موظفو أحد المكاتب القانونية التي تقدم خدمات المساعدة القانونية للعنف القائم على النوع الاجتماعي بشكل عام إلى الحاجة إلى تعديل المادة 204 من قانون الإجراءات الجنائية. ويهدف هذا التعديل إلى التأكد من أن المساعدة القانونية التي تقدمها الحكومة من خلال مكتب النائب العام متاحة للناجيات من جرائم العنف الجنسي وتغطي منطقة جغرافية أوسع، حيث أنها متوفرة بشكل أساسي في الخرطوم وعواصم الأقاليم.[152]

أعربت جميع الناجيات من العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات تقريبًا عن إحباطهن من النظام القضائي. وفي إحدى الحالات، ذكرت إحدى الضحايا أنها لا تسعى لتحقيق العدالة للأسباب التالية:

> "الشرطة جزء من المشكلة"[153]

وأفادت المنظمات الحكومية الدولية التي تم تفويضها بالتركيز على حماية المرأة والوصول إلى العدالة في مهامها، أيضًا أنها تواجه عقبات في ممارسة مهامها - مُلمحة إلى أن هذا بسبب عرقلة الحكومة أو ضغوطها.[154]

تضاف التحديات المتعلقة بالإبلاغ عن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات إلى التحديات العادية المحيطة بالإبلاغ عن العنف الجنسي في السودان، بالنظر إلى القوانين والمواقف المحافظة المحيطة بالاغتصاب، والتي يمكن أن تؤدي إلى توجيه تهم الزنا إلى الضحية إذا أبلغت عن عنف جنسي. في بعض الحالات، يتم حل مشكلة الاغتصاب من خلال آليات العدالة التقليدية التي تبلغ ذروتها في الزواج القسري بين الضحية والجاني.[155]

149 - اليوناميد ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "حالة حقوق الإنسان في دارفور 2013" (2013) فقرة 66.

150 - مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، العنف الجنسي المرتبط بالنزاع. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، 30) S / 2021/312 مارس 2021) الفقرة 54.

151 - كانت استجابة مؤسسات إنفاذ القانون قاصرة، وكان الدعم النفسي والاجتماعي للناجيات غير كافٍ. عندما أبلغ الضحايا الشرطة عن حالات، كانوا في كثير من الأحيان ضحايا للنظام نفسه. انظر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، "تقرير الأمين العام عن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور" S / 2018/154 ، الفقرة 12.، https://digitallibrary.un.org/record/1474592?ln=en، تم الحصول على المعلومة من الموقع في 12 يونيو 2023.

152 - مناقشة مع محامية في أحد مكاتب المحاماة التي تقدم خدمات المساعدة القانونية للعنف المبني على النوع الاجتماعي وتقدم خدمات مساعدة قانونية بشكل عام أيضًا.

153 - هيومن رايتس ووتش، بعد خمس سنوات. لا عدالة للعنف الجنسي في دارفور (أبريل 2008) ، ص. 18، https://www.hrw.org/sites/default/files/reports/darfur0408_1.pdf، تم الحصول على المعلومة من الموقع في 12 يونيو 2023.

- المرجع السابق نفسه ص 29 - 32 ؛ مقابلات ، جنوب كردفان (آذار 2022).

154 - المرجع السابق نفسه ص 29 - 32 ؛ مقابلات ، جنوب كردفان (آذار 2022).

155 - انظر "غوتيريش التابع للأمم المتحدة: الاغتصاب لا يزال منتشرًا في دارفور " راديو دبنقا (17 أبريل 2018) https://www.dabangasudan.org/en/all-news/article/un-s-guterres-rape-remains-prevalent-in-less-dangerous-darfur، تم الحصول على المعلومة من الموقع في 22 يونيو 2022.

A camp for internally displaced persons (IDPs) in Khor Abeche, South Darfur, attacked on 22 March 2014.
© Mubarak Bako / UNAMID

VI. طرق جبر الضرر

1.6 الالتزامات الدولية بالجبر

1.1.6 معاهدات حقوق الإنسان الإقليمية

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

تُعتبر جمهورية السودان طرفاً في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب،[156] والذي صادقت عليه في عام 1986.[157] وتحمي المادتان 5 و 6 من الميثاق على وجه التحديد كرامة الإنسان، والحق في الحرية والأمن الشخصي. وتحظر المعاملة الاستغلالية والمهينة.

صوّت مجلس الوزراء في حكومة السودان الانتقالية على المصادقة على بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا (بروتوكول مابوتو) في أبريل 2021، ولكن لم يتم إحراز مزيد من التقدم منذ ذلك الحين.

توجه المادة 3 (4) من بروتوكول مابوتو الأطراف إلى اعتماد وتنفيذ التدابير المناسبة لضمان:

- حماية حق كل امرأة في احترام كرامتها ؛
- حماية المرأة من كافة أشكال العنف وخاصة العنف الجنسي واللفظي.

تلزم المادة 11 من بروتوكول مابوتو الدول الأطراف باحترام وضمان احترام قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة في النزاعات المسلحة فيما يتعلق بالمرأة. كما ينص على حماية النساء بغض النظر عن انتماءاتهن الاثنية. كما تنص المادتان 22 (ب) و 23 (ب) على حماية المسنات وذوات الإعاقة. وعلى العكس من ذلك، فإن التمييز والاغتصاب ضد النساء من المناطق غير الإسلامية في السودان منتشر ويستخدم الاغتصاب كأداة للقهر والتعذيب.[158]

وفقًا لبروتوكول مابوتو، على الدول الأطراف أيضًا حماية النساء طالبات اللجوء واللاجئات والعائدات والنازحات من جميع أشكال العنف، بما في ذلك الاغتصاب وأشكال الاستغلال الجنسي الأخرى.[159] ومن المتوقع أيضًا أن ينشئوا آلية مساءلة للجناة الذين ينخرطون في مثل هذه الأفعال، والتي ينبغي الاعتراف بها على أنها جرائم حرب وإبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية.

الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل

كما أن السودان يعتبر طرفاً في الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل. وتحظر المادة 3 من الميثاق التمييز في تطبيق الميثاق.[160] وتدعو المادة 22 الدول الأطراف إلى احترام قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة في النزاعات المسلحة.

سياسة العدالة الانتقالية للاتحاد الأفريقي

تنص سياسة العدالة الانتقالية للاتحاد الأفريقي على ما يلي:

> **"يجب أن تتبنى عمليات [العدالة الانتقالية] تدابير تحمي ضحايا العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي من وصمة العار الاجتماعية والثقافية وتخفف من المتطلبات الإجرائية والإثباتية التي تحول دون المقاضاة الفعالة."[161]**

وتنص السياسة أيضًا على أنه يجب على الدول تبني تدابير عاجلة لتلبية الاحتياجات النفسية والطبية والمعيشية للناجياتبعد التعرضللعنف الجنسي المرتبط بالزاعات، بما في ذلك الفرص التعليمية للأطفال الضحايا. كما ينص على مناهج شاملة للتعويضات عن جرائم العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، لمعالجة الهياكل والظروف المجتمعية التي تسهل مثل هذا العنف. وفي حالة السودان، ساهمت الأعراف الراسخة بعمق بشأن معاملة النساء بشكل عام

156 منظمة الوحدة الأفريقية (OAU)، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ("ميثاق بانجول")، المعتمد في 1 يونيو 1981، ودخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986، / CAB / LEG (67/3 rev. 5 ، 21 I.L.M. 58 (1982.

157 صادق السودان على المعاهدة في 18 فبراير 1986 وأودع وثيقة مصادقتها في 11 مارس 1986 https://au.int/sites/default/files/treaties/36390-sl-african_charter_on_human_and_peoples_rights_2.pdf ، تم الحصول على المعلومة من الموقع في 7 يونيو 2023

158 ينتشر هذا الفعل في مناطق مثل دارفور حيث يقيم معظم السودانيين السود.

159 - المادة 11.3 من بروتوكول مابوتو.

160 منظمة الوحدة الأفريقية، الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، المعتمد في 1 يوليو 1990 ، دخل حيز التنفيذ في 29 نوفمبر 1999. صدق السودان / انضم إلى المعاهدة في 30 يوليو 2005 وأودع وثيقة المصادقة / الانضمام في 18 يوليو 2008. السودان لا تعتبر نفسها ملزمة https://au.int/en/treaties/african-charter-rights-and-welfare-child ، تم الحصول على المعلومة من الموقع في 7 يونيو 2023.

161 الاتحاد الأفريقي، سياسة العدالة الانتقالية للاتحاد الأفريقي، تم تبنيها في فبراير 2019، الفقرة 103.

في انتشار العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، وبالتالي يمكن تقديم قضية للتعويضات التحويلية لمعالجة القوانين والهياكل المجتمعية التي مكّنت من إساءة معاملة النساء.

بروتوكول المؤتمر الدولي لمنطقة البحيرات الكبرى(ICGLR)بشأن منع وقمع العنف الجنسي ضد النساء والأطفال (2006)

السودان عضو في المؤتمر الدولي لمنطقة البحيرات الكبرى (ICGLR)، وهو (المؤتمر) منظمة حكومية دولية لبلدان منطقة البحيرات الكبرى الأفريقية. وهو ملزم ببروتوكول منع وقمع العنف الجنسي ضد النساء والأطفال، والذي يُلزم السودان بتوفير الحماية للنساء والأطفال والمنع من الإفلات من العقاب على العنف الجنسي، ويدعو إلى تجريم العنف الجنسي ومعاقبة مرتكبيه بموجب القانون الجنائي الدولي.[162]

تُشجع الدول الأعضاء على المصادقة على الاتفاقيات التي تناصر حقوق المرأة وتنفيذها، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) وبروتوكول مابوتو.[163] وينص كذلك على محاكمة الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بارتكاب أعمال عنف جنسي في أراضي دولة عضو طالبة المحكمة لمحاكمتهم. وتدعو الدول الأعضاء إلى إنشاء مرافق خاصة في إطار صندوق إعادة الإعمار والتنمية لتقديم المساعدة الاجتماعية والقانونية، والعلاج الطبي، والمشورة، والتدريب، وإعادة التأهيل، وإعادة دمج الناجين.[164]

مبادئ نيامي التوجيهية بشأن مكافحة العنف الجنسي وعواقبه في أفريقيا (2017)

توفر "المبادئ التوجيهية لمكافحة العنف الجنسي وعواقبه في أفريقيا" (موجهات نيامي) التوجيه والدعم للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي من أجل "التنفيذ الفعال لالتزاماتها وواجباتها لمكافحة العنف الجنسي وعواقبه"[165]. وتنصح الدول بشأن اعتماد التدابير ذات الصلة لحماية ودعم ضحايا العنف الجنسي، بما في ذلك المساعدة القانونية، والمساعدة الطبية (بما في ذلك الوصول إلى فحص الطب الشرعي)، والرعاية الصحية الجنسية والإنجابية والرعاية للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وعلاجه.[166] كما تدعو إلى الدعم النفسي والمالي والمساعدة في الإسكان والتدريب والتعليم والدعم في العثور على عمل.[167] وهي تنص على إنشاء مراكز شاملة وملاجئ وأوامر حماية.[168] بالإضافة إلى ذلك، فإنهاتدعو إلى التدريب المناسب لضمان الرعاية المناسبة لضحايا العنف الجنسي.[169]

2.1.6 المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان

أعرب السودان عن نيته على المصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تحمل المسؤولية على الدول الأطراف عن أفعال وإغفالات أجهزتها وعملائها والتي تشكل عنفاً على أساس النوع الاجتماعي ضد المرأة. تطالب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)الدول الأطراف، من بين أمور أخرى، بالتحقيق والمقاضاة وتطبيق العقوبات القانونية أو التأديبية المناسبة بالإضافة إلى تقديم تعويضات في جميع حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي.[170]

انضم السودان إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (CAT) والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (ICPPED) دون تحفظات جوهرية في 10 أغسطس 2021، من خلال إيداع وثائق المصادقة المطلوبة لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ومع ذلك، لا يمكن للأفراد السودانيين تقديم شكاوى فردية ضد حكومة السودان إلى لجنة مناهضة التعذيب أو لجنة الاختفاء القسري، لأن السودان لم يصدر الإعلان اللازم بموجب المادة 22 ولم يقبل إجراء الشكاوى الفردية بموجب المادة 31 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.[171] وقد دخلت كلتا الاتفاقيتين حيز التنفيذ في السودان في 10 سبتمبر 2021.

---

162 المؤتمر الدولي حول منطقة البحيرات الكبرى، "بروتوكول منع وقمع العنف الجنسي ضد النساء والأطفال" (30 نوفمبر 2006) https://icglr.org/wp-content/uploads/2022/06/Protocol-on-، تم الحصول على المعلومة من الموقع في 7 يونيو 2023. وفقًا للمادة 7 من البروتوكول، فهو جزء لا يتجزأ من ميثاق الأمن والاستقرار والتنمية. في منطقة البحيرات الكبرى والأعضاء ملزمون بها.

163 بروتوكول منع وقمع العنف الجنسي ضد النساء، المادة 3 (4).

164 المرجع السابق نفسه، المادة 6 (8).

165 اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، "مبادئ توجيهية لمكافحة العنف الجنسي وعواقبه في أفريقيا" (نوفمبر 2017) ص. 6، https://achpr.au.int/en/node/848، تم الحصول على المعلومة من الموقع في 7 يونيو 2023.

166 المرجع السابق نفسه، المبدأ التوجيهي رقم 24.

167 المرجع السابق نفسه.

168 المرجع السابق نفسه، المبادئ التوجيهية رقم 25 و 26 و 27.

169 - المرجع السابق نفسه، المبدأ التوجيهي رقم 26.

170 اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، "التوصية العامة رقم 35 بشأن العنف القائم على نوع الجنس ضد النساء، تحديث التوصية العامة رقم 19" CEDAW / C / GC / 35 (26 يوليو 2017) ، الفقرات. 24-23، https://digitallibrary.un.org/record/1305057?ln=en، تم الحصول على المعلومة من الموقع في 8 يونيو 2023.

171 ريدريس، 'في خطوة تاريخية، يصادق السودان على المعاهدة الدولية الرئيسية بشأن التعذيب، وينضم إلى 171 دولة أخرى' (12 أغسطس 2021) ، https://redress.org/news/in-historic-move-sudan-ratifies-key-international-treaty-on-torture-joining-171-other-states/، تم الحصول على المعلومة من الموقع في 8 يونيو 2023. أدخلت الحكومة الانتقالية تحفظات بشأن تسوية المنازعات واختصاص محكمة العدل الدولية لكل من اتفاقية الامم المتحدة لمناهضة التعذيب (UNCAT)، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري(ICPPED).

كما صادق السودان على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام 1986، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في عام 1977، واتفاقية حقوق الطفل (CRC) في عام 1990. وفيما يتعلق باتفاقية حقوق الطفل، فإن التعديلات التي أُدخلت على قانون العقوبات لعام 1991 أثناء الحكومة الانتقالية في عام 2020 قد استبدلت تعريف البالغين بـ "كل شخص أكمل 18 عامًا من العمر"[172] . كما ارتفع سن المسؤولية إلى 12 سنة.[173]

تنص المادة 39 من اتفاقية حقوق الطفل على وجه التحديد على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتعزيز التعافي البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو النزاعات المسلحة. ويجب أن يتم هذا التأهيل وإعادة الإدماج، وفقًا لاتفاقية حقوق الطفل، في بيئة تعزز صحة الطفل واحترامه لذاته وكرامته. كما صادق السودان على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة في عام 2005 والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل في عام 2004 بشأن بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

إجراء الشكاوى الفردية الوحيد الذي قبله السودان هو اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) وبروتوكولها الاختياري اللذين تمتالمصادقة عليهما في عام 2009.[174]

3.1.6 الأطر القانونية الدولية الخاصة بالسودان

1.3.1.6لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور (2004)

في أعقاب الفظائع التي تم الإبلاغ عنها على نطاق واسع في دارفور والتي أدت إلى نزوح واسع النطاق وتدفق اللاجئين إلى دولة تشاد المجاورة بين عامي 2003 و 2005، كرر مجلس الأمن الدولي مطالب عديدة لأطراف النزاع بالامتناع عن العنف ضد المدنيين خلال عام 2004.[175] وفي سبتمبر 2004، هدّدمجلس الأمن بفرض عقوبات على دارفور بسبب عدم إحراز تقدم في حماية السكان المدنيين ونزع سلاح الجنجويد. استند مجلس الأمن على وجه التحديد إلى اتفاقية الإبادة الجماعية - للمرة الأولى في أي قرار صادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. كما أنشأت لجنة تحقيق برئاسة القاضي السابق للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أنطونيو كاسيزي للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وخروقات القانون الإنساني.[176]

تمكنت اللجنة من زيارة السودان مرتين وركزت على الجرائم التي ارتكبت خلال الفترة بين فبراير 2003 ويناير 2005. وبينما لم يخلص التقرير النهائي للجنة إلى أن حكومة السودان تصرفت بنية الإبادة الجماعية، فقد خلص إلى أن بعض الأفراد، بمن فيهم مسؤولون حكوميون، قد ارتكبوا جرائم بقصد الإبادة الجماعية، وأن هذه الجرائم تتطلب البت فيها من قبل محكمة مختصة.[177]

2.3.1.6.المحكمة الجنائية الدولية

السودان ليس دولة طرف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. على الرغم من الإعلان التاريخي في 3 أغسطس 2021 عن تصويت مجلس الوزراء السوداني للمصادقة على نظام روما الأساسي، ولم تتم الموافقة على القرار من قبل مجلس السيادة السوداني (الهيئة العسكرية والمدنية المشتركة التي كانت أعلى سلطة انتقالية في البلاد) وبالتالي لا تزال المصادقة غير مكتملة.

ومع ذلك، قد تمارس المحكمة الجنائية الدولية ولايتها القضائية على الجرائم المدرجة في نظام روما الأساسي المرتكبة في إقليم دارفور، أو من قبل مواطنيها، اعتبارًا من 1 يوليو 2002 وما بعده نتيجة لإحالة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الوضع في دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية. في القرار 1593 (2005) بتاريخ 31 مارس 2005.[178]

بدأ المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية تحقيقه في الجرائم المرتكبة في دارفور عام 2005 ورفع عدة قضايا

172 المادة 3 من قانون العقوبات لسنة 1991 وتعديلاته في 2020.

173 المادة 9 من قانون العقوبات لسنة 1991 وتعديلاته في 2020.

174 مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،المصادقة بواسطة الدولة أو المعاهدة،"قاعدة بيانات هيئات المعاهدات" https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/TreatyBodyExternal/Treaty.aspx?CountryID=165&Lang=EN ، تم الحصول على المعلومة من الموقع في 15 أغسطس 2022.

175 مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ، القرار 1547 (2004) ، 11 (2004) S / RES / 1547 يونيو / حزيران 2004) ؛ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ، القرار 1556 (2004) ، S / RES / 1556 (2004) 30 يوليو 2004) ؛ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ، القرار 1564 (2004) ، 18 (2004) S / RES / 1564 سبتمبر 2004) ؛ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ، القرار 1574 (2004) ، S / RES / 1574 (2004) 19 نوفمبر 2004).

176 مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ، القرار 1564 (2004) ، 18 (2004) S / RES / 1564 سبتمبر 2004) ، http://unscr.com/en/resolutions/1564، تم الحصول على المعلومة من الموقع في 8 يونيو 2023.

177 لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور، "تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور إلى الأمين العام للأمم المتحدة" (25 يناير 2005).

178 مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 1593 (2005) ، 31 (2005) S / RES / 1593 مارس 2005) https://digitallibrary.un.org/record/544817 ، تم الحصول على المعلومة من الموقع في 6 يونيو 2023.

ضد قادة الجنجويد وصنّف مسؤولين حكوميين وقادة جبهة المقاومة بارتكاب تهمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. تم اتهام الرئيس السابق عمر البشير في عام 2009 بخمس تهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وتهمتين بارتكاب جرائم حرب، وفي عام 2010 بثلاث تهم بارتكاب جرائم إبادة جماعية.[179]

وتشمل التهم جرائم القتل والإبادة والنقل القسري للسكان والتعذيب والاغتصاب والهجمات على المدنيين والنهب، التي يُزعم أنها ارتكبت على الأقل بين عامي 2003 و 2008 في دارفور.[180] كان البشير قد أدين بالفعل بجرائم حيازة العملة، وحكم عليه بالسجن من قبل محكمة الخرطوم؛ لا يزال مسجونًا في سجن كوبر سيئ السمعة في الخرطوم بحري، حيث تم اعتقال العديد من معارضيه وتعذيبهم خلال 30 عامًا من نظامه القمعي.

أصدرت المحكمة الجنائية الدولية مذكرات توقيف بحق:

- أحمد هارون (وزير الشؤون الإنسانية الأسبق)، الموجود حالياً في سجن كوبر بتهم تتعلق بتقويض النظام الدستوري وتنظيم وتنفيذ انقلاب الحركة الإسلامية عام 1989 الذي حكم البلاد لأكثر من 30 عاماً.

- علي عبد الرحمن (علي كوشيب) القائد السابق للجنجويد.

- بحر إدريس أبو قردة، قائد حركة العدل والمساواة، متهم فيما يتعلق بالهجمات ضد قوات حفظ السلام التابعة للاتحاد الأفريقي على الرغم من إسقاط التهم لعدم كفاية الأدلة.

- عبد الرحيم محمد حسين، وزير الداخلية السوداني الأسبق، المتهم بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وما زال طليقا.

- عبد الله باندا أبكر، قائد حركة العدل والمساواة، طليق حاليا.

- علي كوشيب، قائد الجنجويد السابق ، يُحاكم حاليًا في المحكمة الجنائية الدولية.

في فبراير 2020، وافقت السلطات السودانية على نقل عمر البشير وآخرين متهمين بارتكاب جرائم حرب وإبادة جماعية من قبل المحكمة الجنائية الدولية إلى لاهاي لمواجهة العدالة.[181] نُقل علي كوشيب إلى المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي بتاريخ 9 يونيو 2020 بعد تسليم نفسه طواعية في جمهورية إفريقيا الوسطى، على الرغم من أن عمر البشير لا يزال محتجزًا حاليًا في الخرطوم على أساس تهم الفساد والتهم الأخرى.[182]

في 5 أبريل 2022، بدأت محاكمة علي كوشيب في المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي.[183] والمحاكمة هي الأولى التي تتناول الفظائع التي ارتكبت في دارفور في أوائل العقد الأول من القرن الحادي والعشرين، والأولى من القضايا التي أحالها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إلى المحكمة الجنائية الدولية. لم تتم مقاضاة أي من كبار مرتكبي الجرائم التي ارتكبت في دارفور، سواء في محكمة سودانية أو محكمة دولية. بالنظر إلى الانقلاب العسكري في أكتوبر 2021، واندلاع الصراع في 15 أبريل 2023، هناك احتمال ضئيل لمزيد من التعاون بين حكومة السودان والمحكمة الجنائية الدولية. إذا انتهى الصراع الحالي، فمن المشكوك فيه أن تتعاون حكومة أمر واقع مع المحكمة الجنائية الدولية أكثر من ذلك، حيث يضم كلا الطرفين المتصارعين قادة متهمين بارتكاب فظائع لحقوق الإنسان في دارفور.

علي كوشيب متهم بـ 31 تهمة بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية زُعم أنها ارتكبت بين أغسطس 2003 وأبريل 2004 على وجه التقريب في دارفور. وتشمل هذه الجرائم القتل والنهب والاغتصاب والتعذيب وغيرها من الأعمال اللاإنسانية (مع الإشارة إلى التعرية القسرية) والاعتداء على الكرامة الشخصية باعتبارها جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب.[184]

خلال الفترة بين 15 و 16 أغسطس 2003، دخل الجنجويد والقوات الحكومية، بما في ذلك علي كوشيب، كودوم التي أحرقت بالكامل. كما هاجموا بنديسي أيضاً حيث اغتصبوا 16 امرأة وفتاة، هرب بعضهن إلى الأدغال. خلال الهجوم،

179 انظر المحكمة الجنائية الدولية، 'ورقة معلومات القضية: المدعي العام ضد عمر حسن أحمد البشير'، 18 / ICC-PIDS-CIS-SUD-02-006)، (يوليو 2021)، https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CaseInformationSheets/AlBashirEng.pdf.

180 المرجع السابق نفسه.

181 مجلس الوزراء السوداني: قرار بالإجماع بتسليم المتهمين بجرائم الحرب في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، راديو دبنقا (أغسطس 2021)، https://www.dabangasudan.org/en/all-news/article/sudan-cabinet-unanimous-decision-to-hand-darfur-war-crimes-accused-to-icc، تم الحصول على المعلومة من الموقع في 8 يونيو 2023 .

182 محكمة الخرطوم تدين الديكتاتور السوداني المخلوع البشير بالفساد، راديو دبنقا (14 ديسمبر 2019) ، https://www.dabangasudan.org/en/all-news/article/khartoum-court-convicts-sudan-s-ousted-dictator-al-bashir-of-corruption، تم الحصول على المعلومة من الموقع في 8 يونيو 2023. وأدين البشير بتهم الفساد ومخالفات العملة وبعد ذلك حُكم عليه بالسجن لمدة عامين في منشأة إصلاحية. وكان محتجزًا في سجن كوبر أثناء محاكمته في عام 2019. وكان من المقرر أن تبدأ عقوبته بعد الفصل في قضية معلقة حيث تم اتهامه بقتل متظاهرين خلال المسيرات التي أدت إلى الإطاحة به. انظر "اتهام الرئيس السوداني المخلوع البشير بقتل محتجين" راديوفرنسا24(13 مايو 2019) - https://www.france24.com/en/20190513-sudan-omar-bashir-charged-killing-protesters-prosecutor-justice-army، تم الحصول على المعلومة من الموقع في 8 يونيو 2023.

183 المحكمة الجنائية الدولية، قضية عبد الرحمن، https://www.icc-cpi.int/darfur/abd-al-rahman ، 20 / 01-05 / ICC-02، تم الحصول على المعلومة من الموقع في 8 يونيو 2023.

184 المحكمة الجنائية الدولية، قرار بشأن تأكيد التهم الموجهة لعلي محمد علي عبد الرحمن (علي كوشيب) 9) ICC-02/05/01/20 يوليو 2021، النسخة المصححة 23 نوفمبر 2021) ، https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2021_10734.PDF، تم الحصول على المعلومة من الموقع في 8 يونيو 2023.

تم تقييد الضحايا وتعرضن للاغتصاب والشتائم. وأثناء الهجوم، استخدم الجنجويد ألقاب تنمي خطاب الكراهية مثل "عبد" و"خادم"، وصدرت عنه مإشارات مهينة مرتبطة بلون البشرة، وذكروا أن حكومة السودان أرسلتهم لقتل كل شخص أسود.[185]

وقيل إن بعض هؤلاء النساء تعرضن للاغتصاب وحشو أفواههن بملابسهن.[186] وتعرض بعضهن للاغتصاب على مرأى ومسمع من أشخاص آخرين معتقلين. وورد أن امرأة قُتلت بعد مقاومة لمحاولة اغتصاب.[187] وبحسب ما ورد اغتصب الجنجويد النساء في الأماكن العامة، في الهواء الطلق، أمام الأزواج أو الأقارب أو المجتمع العريض.[188]

ستتاح لضحايا الجرائم التي يُزعم ارتكابها من قبل علي كوشيب الفرصة للإدلاء بشهادتهن في المحاكمة، لتبادل آرائهن ومخاوفهن وخبراتهن من خلال ممثل قانوني مشترك مخول من قبل المحكمة الجنائية الدولية. المعلومات متاحة في مذكرات الممثل القانوني للضحايا في القضية. يمكن للضحايا التقدم إلى المحكمة للحصول على جبر اضرار إذا أدين كوشيب بأي من الجرائم المنسوبة إليه.[189] وسيقرر قضاة المحكمة الجنائية الدولية التعويضات المناسبة بناءً على التقارير المقدمة.

جبر ضرر الناجيات من العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات من خلال المحكمة الجنائية الدولية

الجبر من خلال قضايا المحكمة الجنائية الدولية ممكن ولكنه يتطلب دعم ومساعدة الضحايا حتى يتمكنوا من رفع دعاواهم. لا يوجد حاليا سوى قضية واحدة قيد النظر - قضية علي كوشيب. في حالة إدانته، يجب على الضحايا إثبات أنهم تعرضوا للحوادث والجرائم المحددة المذكورة في 31 تهمة ضد علي كوشيب تتعلق بهجمات في أربعة مواقع تقريبًا في وسط دارفور في 2003-2002.

تتمثل مزايا خطة جبر الضرر الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية في وجود الصندوق الائتماني للمحكمة الجنائية الدولية للضحايا، وهو مسؤول عن تنفيذ وتمويل المتطلبات حيث لا يستطيع الشخص المدان دفع الفاتورة. وقد اشتملت المخططات على تعويضات فردية وجماعية ويتم تنفيذها بشكل عام بطريقة تضع في الاعتبار حساسية الموقف، مع التركيز بشكل خاص على أمن الضحايا.

عانت المحكمة الجنائية الدولية في الماضي من عمليات تأخير كبيرة في تنفيذ أوامر جبر الاضرار، لذا ينبغي إدارة التوقعات. ويمكن أن تستغرق القضايا عدة سنوات بما في ذلك مرحلة المحاكمة والاستئناف وعمليات جبر الضرر. وعلاوة على ذلك، فإن تنفيذ برامج التعويض في السودان من قبل الصندوق الائتماني للضحايا التابع للمحكمة الجنائية الدولية قد يواجه أيضًا تحديات أمنية أو عقبات وصول محددة، خاصة بسبب عدم تعاون الحكومات السابقة مع المحكمة الجنائية الدولية.

2.6الأطر القانونية الوطنية ذات الصلة بجبر الضرر الناتج عن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات

1.2.6. اتفاقيات وعملياتالسلام

عملية السلام في دارفور (اتفاقيات 2006 و 2011 و 2020)

تم توقيع العديد من اتفاقيات السلام بين حكومة السودان والجماعات المتمردة المتمركزة في دارفور في أعوام 2006 و 2011 و 2020 بهدف إنهاء الصراع في دارفور.

اتفاق سلام دارفور لعام 2006 (DPA)

في 5 مايو 2006، وقعت الحكومة السودانية اتفاق سلام دارفور[190] مع إحدى الجماعات المتمردة في منطقة دارفور بغرب السودان (جيش تحرير السودان - بقيادة ميني أركو ميناوي). وفي غضون عام، اعتُبر الاتفاق فاشلاً، وتدهور الوضع الأمني وانتشرت الجماعات المتمردة، مما أدى إلى اتخاذ المزيد من قرارات مجلس الأمن. ومع ذلك، لا تزال بعض عناصر الاتفاقية ذات صلة، بما في ذلك النص الخاص بمفوضية التعويضات.

نصت المادة 21 من اتفاقية سلام دارفور على جبر الضرر تحت عنوان "تعويض المتضررين من الحرب"[191] . نصت المادة 50 على إنشاء مفوضية تعويضات في دارفور تابعة للسلطة الإقليمية الانتقالية لدارفور. وكان دور المفوضية كما يلي:

185 المرجع السابق، الفقرة 47، التهمة 6: الأفعال اللاإنسانية الأخرى كجرائم ضد الإنسانية؛ التهمة 7 : الاعتداء على الكرامة الشخصية كجرائم حرب

186 المرجع السابق نفسه، الفقرة 43.

187 المرجع السابق نفسه، الفقرة 46، التهم 9-8: الاغتصاب جريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب.

188 المرجع السابق نفسه ، الفقرة 47.

189 للحصول على التفاصيل كاملة، انظر: الممثل القانوني المشترك للضحايا - المحكمة الجنائية الدولية، "النسخة المنقحة العامة من" التصويب الثاني لموجز المحاكمة، الممثل القانوني المشترك للضحايا" 11) 20 / 01-05 / ICC-02 أبريل 2023) الفقرات. 114 و 121 و 158 https://www.icc-cpi.int/court-record/icc-02/05-01/20-914-corr2-redaccess ، تم الحصول على المعلومة من الموقع في 8 يونيو 2023.

190 اتفاقية سلام دارفور (2006). يُعرف أيضًا باسم "اتفاقية أبوجا" https://peacemaker.un.org/node/535، تم الحصول على المعلومة من الموقع في 8 يونيو 2023.

191 المرجع السابق نفسه، المادة 21.

A child collects bullets from the ground in Rounyn, North Darfur, 2011.
© Albert Gonzalez Farran / UNAMID

> "التعامل، دون المساس باختصاص المحاكم، مع مطالبات التعويض من قبل سكان دارفور الذين تعرضوا للأذى، بما في ذلك الإصابة الجسدية أو العقلية، والمعاناة النفسية أو الخسائر البشرية والاقتصادية، المتعلقة بالنزاع"[192]

في حين أن المسؤولية الأساسية، عن تنفيذ اتفاق سلام دارفور والتعويض تقع، في نهاية المطاف، على عاتق حكومة السودان، فقد تم تفويض اليوناميد لتقديم المساعدة الفنية بشأن معالجة المنازعات المتعلقة بالممتلكات والأراضي وقضايا التعويض..

2011 وثيقة الدوحة للسلام في دارفور (DDPD)[193]

تم الانتهاء من وثيقة الدوحة للسلام في دارفور (DDPD) في مؤتمر جمع أصحاب المصلحة في دارفور في مايو 2011. وفي 14 يوليو 2011، وقعت حكومة السودان وحركة التحرير والعدالة بروتوكولًا يلتزما فيه بإطار عمل للسلام الشامل في دارفور. وتحدد وثيقة الدوحة للسلام في درافور أنه: :

192 - المرجع السابق نفسه، الفقرة 200.

193 - تتناول وثيقة الدوحة للسلام في دارفور الأسباب الجذرية للصراع وعواقبه، بما في ذلك تقاسم السلطة، وتقاسم الثروة، وحقوق الإنسان، والعدالة والمصالحة، والتعويضاتورد الحقوق، والحوار الداخلي من بين أمور أخرى.

انظر https://unamid.unmissions.org/sites/default/files/ddpd_english.pdf ، تم الحصول على المعلومة من الموقع في 8 يونيو 2023.

> "يحق لجميع ضحايا النزاع، بمن فيهم النازحون واللاجئون، الحصول على تعويض مالي عن الأضرار والخسائر التي تكبدوها نتيجة النزاع، بما في ذلك الخسائر في الأرواح والإصابات الجسدية والمعاناة العقلية والعاطفية والخسائر الاقتصادية.."[194]

وتنص المادة 16، الفقرة 106، على تعويض أهالي دارفور لمعالجة المظالم الناتجة عن الخسائر في الأرواح والتدمير والاستيلاء على الممتلكات أو سرقتهاوكذلك المعاناة اللاحقة. وعلى الرغم من عدم ذكر العنف الجنسي، ولا سيما العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات صراحة، فإن الجزء الأخير من هذه الفقرة ينص على "المعاناة اللاحقة"، والتي يمكن، من خلال الدعوة، أن تُستخدم لتشمل المعاناة نتيجة العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات. علاوة على ذلك، تنص المادة 55، الفقرة 280 على ما يلي:

> "[] حق الضحايا في الوصول إلى آليات العدالة والإنصاف، ولا سيما الحق في الانتصاف الكافي والفعال والفوري و/أو جبر الضرر عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي."[195]

وتنص المادة 56، الفقرة 298 على التنسيق بين النظام القضائي الوطني واللجان المختلفة أو اللجان الخاصة المتعلقة بدية أو تعويضات وغيرها من وسائل المصالحة، وتنص المادة 57، الفقرة 301 على تعويض جميع الضحايا بمن فيهم النازحون واللاجئون الذين عانوا. من الخسارة أو الضرر، بما في ذلك الخسائر في الأرواح والإصابات الجسدية والأذى النفسي والمعاناة النفسية نتيجة لنزاع دارفور.

تمتد الفترة الزمنية المحددة للدفع لسنتين من تاريخ تقييم الضرر. ويتم السداد على دفعة واحدة ما أمكن ذلك، أو تقسم على قسطين، بشرط ألا يتجاوز ذلك عامين من تاريخ تقدير الضرر.

كانت استراتيجية الحكومات السابقة هي الدخول في مفاوضات سلام مع أي جماعة مسلحة مستعدة للقيام بذلك، مما يفسر عدد اتفاقيات السلام التي تمت مع الجماعات المسلحة المختلفة في مناطق مختلفة. ولا تمتلك مناطق جنوب كردفان والنيل الأزرق أطر عمل متكافئة. لم تدخل الحركة الشعبية لتحرير السودان - شمال/ مالك عقار والحلو في مفاوضات سلام مع الحكومة، ولم يوقع فصيل عقار في الحركة الشعبية لتحرير السودان - شمال،اتفاق جوبا للسلام،إلا مؤخرًا.

2020 اتفاق جوبا للسلام

في 31 أغسطس 2020، بعد أشهر من المفاوضات التي أعقبت ثورة 2019 وتشكيل الحكومة الانتقالية، تم التوقيع على اتفاق سلام بين حكومة السودان والجبهة الثورية السودانية (تحالف خمس مجموعات مسلحة بما في ذلك حركة العدل والمساواة وجيش تحرير السودان. بدارفور، ومجموعات من النيل الأزرق وجنوب كردفان). وتنقسم اتفاقية جوبا للسلام إلى عشرة فصول.

تقر الديباجة بدور الدولة في إصلاح المؤسسات والخدمة العامة، بما في ذلك إنفاذ إجراءات العدالة الانتقالية، واستعادة الحقوق وجبر الضرر. يتعلق الفصل الأول بالقضايا الوطنية، بما في ذلك الأحكام الدستورية والهيكل الاتحادي. تضمنت الاتفاقية أيضًا تعديلًا للإعلان الدستوري، والذي ينص الآن على أن السودان دولة اتحادية، وتشكل الفصول اللاحقة في الغالب اتفاقيات ثنائية مع مجموعات مسلحة محددة تتعلق بمناطق مختلفة.

الفصل الثاني يتعلق بدارفور ويشكل "اتفاق دارفور بين الحكومة الانتقالية في السودان وأطراف دارفور للسلام". يتضمن فصل دارفور (أو الاتفاقية) ثمانية فصول فرعية (بروتوكولات)، والتي بدورها تتناول موضوعات محددة مثل تقاسم السلطة، وتقاسم الثروة، والمساءلة، والتعويضات وجبر الاضرار، والنازحون، إلخ.

وينص الفصل الثالث الذي يحمل عنوان "بروتوكول العدالة والمساءلة والمصالحة" على إنشاء لجنة للحقيقة والمصالحة، ويؤكد التعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية، وينص على إنشاء محكمة خاصة لجرائم دارفور منذ عام 2002 في غضون 90 يومًا من توقيع الاتفاقية. كما أنه يمكّن آليات العدالة التقليدية من التعامل مع الجرائم التي تقع خارج اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أو المحكمة الخاصة بدارفور أو القضاء الوطني أو مفوضية الحقيقة والمصالحة.

ويؤكد الفصل الرابع، الذي يحمل عنوان "بروتوكول التعويضات وجبر الضرر"، على حقوق الضحايا في الوصول دون عائق إلى آليات العدالة والإنصاف الفعالة، ولا سيما الحق في الإنصاف الفوري عن حالات الظلم والتعويض.[196]

تنص الفقرتان 1 و 2 من مبادئها العامة على ما يلي:

1. "لضحايا النزاع في دارفور حق الوصول دون عوائق إلى آليات عدالة وإنصاف فعالة، بما فيها الحق في الإنصاف وجبر ضرر كافو ناجع وفوري الأضرار الناتجةعن النزاع في دارفور ولانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ".

194 - وثيقة الدوحة للسلام في دارفور (31 مايو 2011) المادة 43، الفقرة 225.

195 المرجع السابق نفسه.

196 الفقرتان 8.9 ، اتفاقية جوبا للسلام، الموقعة في 3 أكتوبر 2020 (الترجمة الإنجليزية الرسمية)، https://constitutionnet.org/sites/default/files/2021-03/Juba%20Agreement%20for%20Peace%20in%20Sudan%20-%20Official%20ENGLISH.PDF، تم الحصول على المعلومة من الموقع في 8 يونيو 2023.

2. "يحق لضحايا النزاع في دارفور الحصول على جبر للضرر على شكل تعويضات، و/أو ورد الحقوق، و/أو إعادة التأهيل، و / أو ترضية ، وتخليدللذكرى".

تنشئ الفقرة 12 صندوقًا للتعويضات وجبر الضرر، والذي يجب أن يشمل 40٪ من النساء في هيكله الوظيفي، وسيكون قادرًا على وضع قواعده وإجراءاته وعمليات صنع القرار الخاصة به.

سيكون لصندوق التعويضات والجبر صلاحية تنفيذ القرارات المتعلقة بالمستحقات والتعويضات المستحقة على الأطراف ذات الصلة. وسيكون الصندوق قادرًا على منح تعويضات نقدية وإعادة تأهيل طبي ونفسي ومساعدة قانونية وخدمات اجتماعية وإنشاء مساحات عامة ونصب تذكارية ومتاحف وأماكن أخرى لإحياء الذكرى وأي أشكال تقليدية أخرى للتعويض.

يتعاون الصندوق وينسق مع المفوضيات الأخرى المنشأة بموجب هذه الاتفاقية. وتشمل هذه مفوضية إعادة النازحين واللاجئين، ومفوضية التنمية وإعادة الإعمار، ومفوضية الأراضي والحواكير، ولجنة الحقيقة والمصالحة، والمحكمة الخاصة بجرائم دارفور، وآليات العدالة التقليدية.

أثر انقلاب 25 أكتوبر 2021 على تنفيذ اتفاق جوبا للسلام حيث حل الجيش الحكومة الانتقالية التي كانت تشرف على العملية. ومع ذلك، في 19 فبراير 2023، وعقب ورشة عمل تقييمية رفيعة المستوى حول تنفيذ اتفاقيات السلام، وقّع الموقعون على اتفاق جوبا للسلام مصفوفة تنفيذ جديدة، أعطت مواعيد نهائية جديدة وأظهرت بعض الالتزام المستمر بتنفيذها. وظل هذا الجهد الأخير معلق حاليًا منذ اندلاع الحرب بين حكومة السودان وقوات الدعم السريع في 15 أبريل 2023.

اتفاق جوبا للسلام - مسار دارفور، [197] ليس معروفاً بشكل كاف داخل دارفور. لا تزال هناك حاجة للتوعية بمحتوياته، حتى في المناخ الصعب الحالي.

2.2.6الأطر الدستورية ذات الصلة بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات

2019الإعلان الدستوري

إن الدستور الفعلي المؤقت للسودان هو الإعلان الدستوري، الذي تم توقيعه في 4 أغسطس 2019 من قبل المجلس العسكري الانتقالي (TMC) وتحالف قوى الحرية والتغيير (FFC)، لفترة انتقالية مدتها أربع سنوات، وإلغاء جميع الدساتير الأخرى.[198] ولا يتضمن الإعلان الدستوري أي أحكام تحمي بشكل مباشر ضحايا العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، على الرغم من وجود أحكام ذات صلة في الفصل 14، في وثيقة الحقوق والواجبات. تشمل هذه الأحكام المادة 43 التي تحمي "الحق الأساسي في الحياة والكرامة والسلامة الشخصية" وكذلك المادة 50، التي تحمي من التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة و "الحط من كرامة الإنسان".[199]

من أجل تعزيز وضع المرأة وحقوقها، ضمنت المادة 68 (3) من الفصل 15 تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1325.[200]

وتدعو المادة 67 (ز) من الإعلان الدستوري إلى تطبيق العدالة الانتقالية والمساءلة في المحاكم الوطنية والدولية عن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب لتطبيق مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

2022 اتفاقية الإطار السياسي

في 5ديسمبر 2022، تم توقيع "اتفاقية إطار" سياسية بين جنرالات الجيش والمجلس المركزي لقوى الحرية والتغيير، كطريقة للخروج من الأزمة التي أعقبت انقلاب 25 أكتوبر 2021. وحدد هذا الاتفاق العسكري - المدني فترة انتقالية جديدة مدتها 24 شهرًا ورحب به المجتمع الدولي على نطاق واسع، على أمل أن يمهد الطريق مرة أخرى نحو تشكيل حكومة جديدة بقيادة مدنية لتحقيق السلام الدائم والعدالة. وكان الاتفاق طموحًا في وضع ترتيبات دستورية جديدة، بما في ذلك المحكمة الدستورية، مع تمهيد الطريق للانتخابات.

ومع ذلك، كانت هناك أيضًا مخاوف بشأن الاتفاق الإطاري، حيث استمر المتظاهرون المؤيدون للديمقراطية والأحزاب السياسية في معارضته. وعلى وجه الخصوص، تأجيله

197 اتفاقية جوبا للسلام (ب). الاتفاق الإطاري بين حكومة السودان ومسار دارفور (النسخة الإنجليزية الرسمية) 2374/https://www.peaceagreements.org/viewmasterdocument ، تم الحصول على المعلومة من الموقع في 8 يونيو 2023.

198 جورج صادق ، 'السودان: توقيع الإعلان الدستوري المؤقت' ، المرصد القانوني العالمي - مكتبة الكونجرس (9 أكتوبر 2019) ، https://www.loc.gov/law/foreign-news/article/sudan-interim-constitutional-declaration-signed/ ، تم الحصول على المعلومة من الموقع في 5 نوفمبر 2020.

199 مشروع الوثيقة الدستورية للسودان للفترة الانتقالية 2019.

200 صندوق الأمم المتحدة للسكان والجمعية الآسيوية للسكان والتنمية ومنتدى البرلمانيين العرب حول السكان والتنمية، "مراجعة وتحليل حقوق الإنسان والعنف القائم على النوع الاجتماعي وأطر سياساتهم في السودان (ديسمبر 2021) ، ص. 9 https://www.apda.jp/pdf/p06_jinkou_kaihatu/reviewsudan_2021_en.pdf ، تم الحصول على المعلومة من الموقع في 15 يوليو 2022.

لقضايا رئيسية مثل العدالة وإصلاح قطاع الأمن إلى مرحلة ثانية، يبدو الاتفاق الشامل، دون تحديد مواعيد نهائية واضحة، أمرًا مثيرًا للقلق. كانت هناك أيضًا مخاوف من أن الاتفاق الشامل اللاحق قد لا يحترم إنشاء مفوضية العدالة الانتقالية التي تم تحديدها في مشروع قانون العدالة الانتقالية لعام 2020 الذي تم تبنيه ليصبح قانونًا في 24 أبريل 2021 خلال الفترة الانتقالية.[201]

3.2.6القانون الجنائي السوداني المتعلق بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات

على الرغم من التعديلات التي أدخلت على قانون القوات المسلحة لعام 2007 والقانون الجنائي لعام 1991 (المعدل في 2009 و 2015 و 2020)، فإن هذه التعديلات لا تزال غير مكتملة، مع العديد من الأحكام التمييزية. ومع ذلك، في عام 2020، أُلغيت جميع الإشارات إلى الجلد العلني في القانون الجنائي. [202]ويشمل القانونان المعدلان جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية كجرائم، ظاهريًا لإظهار القدرة والاستعداد للتحقيق في جرائم المحكمة الجنائية الدولية ومقاضاة مرتكبيها على المستوى الوطني.

تعريف الاغتصاب

تم تعريف جريمة الاغتصاب بموجب المادة 149 من القانون الجنائي، بصيغته المعدلة في 2015[203] على النحو التالي:

> **"يعد مرتكباً جريمة الاغتصاب كل شخص يواقع شخصاً عن طريق سلوك ينتج عنه إيلاج عضو جنسي أو أي اداة أو جزء من اجزاء الجسم في الشرج أو فتحة فرج الضحية أو شرجه عن طريق استخدام القوة أو التهديد باستخدام القوة أو الإكراه الذي يحدثه الخوف من استخدام العنف أو التهديد أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو الإغراء أو إساءة استخدام السلطة ضد الشخص أو شخص آخر أو أن يكون الانتهاك قد ارتكب ضد شخص غير قادر على التعبير عن رضائه لأسباب طبيعية أو إغوائية أو ذات الصلة بالعمر."**

تشمل التعديلات الإضافية على قانون العقوبات في عام 2020 زيادة الحد الأقصى لعقوبة الاغتصاب من 10 سنوات إلى السجن المؤبد، في المادة 149. كما رفعت تعديلات عام 2020 لقانون العقوبات سن الرشد إلى 18 عامًا من التعريف السابق لـ "من بلغ سن الرشد وأكمل الخامسة عشرة من عمره".

لا يزال تعريف جريمة الاغتصاب وتفسيرها محدوداً بالرغم من التعديلات، من عدة نواحٍ:

- يمكن أن تتزوج الفتيات بشكل قانوني من سن العاشرة؛
- على الرغم من تعديل عام 2015 ، لم تعترف السلطات بالاغتصاب الزوجي؛
- الفحص الطبي الشرعي ونسخة من "أورنيك 8" (تقرير طبي) لا يزال مطلوبا كدليل.

تشويه الأعضاء التناسلية للإناث

كما تجرم تعديلات 2020 فعل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية لأول مرة، في المادة 141.

تعريف التحرش الجنسي

تم إدخال حكم جديد غير مرض إلى حد ما بشأن التحرش الجنسي في تعديل عام 2015، مثل المادة 151، التي تنص على ما يلي:

> **"يُعد مرتكبا جريمة التحرش الجنسي كل شخص يأتي فعلاً أو قولاً أو سلوكاً يشكل إغراء أو دعوة لشخص آخر لممارسة غير مشروعة للجنس أو يأتي سلوكا مشينا أو غير لائق له طبيعة جنسية يؤدى إلى إيذاء الشخص المجنى عليه نفسياً أو يعطيه إحساساً بعدم الأمان، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات والجلد."[204]**

الاحتشام

يجرم القانون الجنائي لعام 1991 أيضًا الافعال الفاحشة بموجب المادة 151. وقد تم تعديله في يوليو 2020، حيث تم الغاءالعقوبة التي تصل إلى 80 جلدة. استخدمت المادة 152 لتجريم الأفعال الفاضحة وغير الأخلاقية، بما في ذلك "الزي الفاضح"، التي ورد أنها تستخدم لمضايقة النساء. تمت إعادة كتابة هذا بالكامل في تعديل عام 2020، والذي

201 نُشر في الجريدة الرسمية في يوليو 2021 ، https://t.co/pEXQGDfkNY?amp=1، تم الحصول على المعلومة من الموقع في 8 يونيو 2023؛ ريدريس، ترجمة غير رسمية لمشروع قانون هيئة العدالة الانتقالية لعام 2020 https://redress.org/wp-content/uploads/2021/03/Transitional-Justice-Commission-Bill-2020-English.pdf، تم الحصول على المعلومة من الموقع في 8 يونيو 2023.

202 انظر ريدريس، تعديلات قانونية في السودان. الجدول التوضيحي "(يوليو 2020) https://redress.org/wp-content/uploads/2020/07/3-REDRESS-Sudan-Legal-Amendments-July-2020-Explanatory-Table.pdf ، تم الحصول على المعلومة من الموقع في 8 يونيو 2023.

203 عرف القانون الجنائي الأصلي لعام 1991، القسم 149، جميع حالات الاغتصاب خارج إطار الزواج بأنها زنا: "الاتصال الجنسي من خلال الزنا أو المثلية الجنسية مع أي شخص دون موافقته". إذا فشلت ضحية الاغتصاب في إثبات قضيتها، فقد تُعاقب على ارتكاب الزنا. وكانت العقوبة 100 جلدة إذا كانت غير متزوجة والموت رجما إذا كانت متزوجة. يوسع تعديل 2015 تعريف الاغتصاب ويفصله عن الزنا.

204 -ترجمة غير رسمية.

أصبح الآن بعنوان "الأفعال الفاضحة" ويركز على "السلوك الجنسي في الأماكن العامة الذي قد يسبب إزعاجًا للمشاعر العامة"، والذي كان من المأمول أن يحمي النساء من التحرش الجنسي.[205]

الشريعة: الزنا

استشهد دستور السودان لعام 1998 بقانون الشريعة كمصدر للتشريع، وإنشاء نظام قانوني متعدد. في حين تم إلغاء قانون الشريعة من حيث المبدأ خلال الحكومة الانتقالية مع اعتماد الإعلان الدستوري لعام 2019، لا تزال هناك إشارات إلى جرائم القصاص والحدود، التي يعاقب عليها قانون الشريعة في الإعلان الدستوري الجديد. ومن المأمول أن تُلغى مثل هذه الجرائم، مثل الزنا، بالتشريع في ظل الحكومة الجديدة، وبالتالي ضمان حقوق متساوية لجميع المواطنين دون تمييز على أساس الدين أو العرق أو الجنس أو أي شكل من أشكال التمييز. هذه ليست قضية سياسية ثانوية بالنظر إلى أن تطبيق الشريعة الإسلامية على غير المسلمين كان أحد المظالم المؤلمة التي أدت إلى الصراع بين شمال وجنوب السودان.

في وقت كتابة هذا التقرير، مع اندلاع الحرب في 15 أبريل 2023، لم يكن القانون قد ألغى أحكام الإعلان الدستوري لعام 2019. فلا تزال المرأة تتعرض لمعايير عرفية ومعتقدات دينية وممارسات اجتماعية تمييزية - لا سيما في نظام العدالة المحافظ. ويمتد هذا إلى حقوق الأرض والزواج بموجب الشريعة الإسلامية.[206]

تخلق جريمة الزنا (الزنا) بموجب الشريعة الإسلامية في السودان[207] بيئة معادية يمكن فيها الإبلاغ عن جرائم العنف الجنسي. كثيراً ما تُتهم النساء اللائي يبلغن عن العنف الجنسي بالزنا، لا سيما عندما لا يمكن العثور على الشهود المطلوبين لإثبات الاغتصاب.[208] عند مقاضاة قضايا الاغتصاب، يشترط القضاة تقليديًا أن يشهد على الفعل أربعة رجال أكفاء، بينما يقبل بعض القضاة شهادة رجل يقسم على القرآن لكنه لا يقبل مثل هذه الشهادة من امرأة. لذلك، كان عبء الإثبات لجريمة الاغتصاب صعباً للغاية.

حصانة المنتسبين للحكومة

وتواجه مقاضاة العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات في السودان مزيدًا من التحدي حيث تم منح الحصانة لمن ينتمون إلى الحكومة، مثل الجنجويد وأعضاء آخرين في الجيش والشرطة منذ بداية أزمة دارفور (يشار إليها غالبًا باسم الإبادة الجماعية).[209]

4.2.6الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة (2015-2032)

في عام 2015، تبنت حكومة السودان استراتيجية وطنية لمكافحة العنف ضد المرأة (2015-2032) تؤكد فيها على عدم التسامح مطلقًا مع جميع أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك العنف الجنسي المرتبط بالنزاع. تحدد الاستراتيجية العديد من السياسات والبرامج والآليات متعددة القطاعات لمنع العنف ضد المرأة والتعامل معه. تتعلق هذه السياسات والبرامج والآليات بمفوضية العون الإنساني (HAC)، ومفوضية نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج (DDR)، والمجلس القومي لرعاية الطفولة (NCCW)، ووحدة مكافحة العنف ضد النساء والأطفال، وكذلك وحدات شرطة الأسرة.[210] كما تم تنفيذ التدريب وبناء القدرات من قبل حكومة السودان لمواجهة هذه التحديات.[211]

في 11 مارس 2022 ، وقعت الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، السيدة براميلا باتن، إطاراًللتعاون مع حكومة السودان لمعالجة العنف الجنسي المرتبط بالنزاع.[212] وتتضمن اتفاقية التعاون أحكامًا تتعلق بما يلي:

205 - القانون الجنائي لعام 1991، بصيغته المعدلة في يوليو 2020 (لا توجد ترجمة باللغة الإنجليزية).

206 - منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، قاعدة بيانات الحقوق المتعلقة بالنوع الاجتماعي والأراضي - السودان، https://www.fao.org/gender-landrights-database/country-profiles/countries-list/customary-law/en/?country_iso3=SDN، تم الحصول على المعلومة من الموقع في 6 نوفمبر 2020.

207 هالة الكارب، 'السودان: حول تهم الزنا ورجم انتصار (الرابطة النسائية الدولية للسلام والحرية، 6 يونيو 2012) http://www.peacewomen.org/content/sudan-intisars-zina-charges-and-stoning ، تم الحصول على المعلومة من الموقع في 8 يونيو 2023.

208 شبكة صيحة، 'مجزرة الخرطوم: التفكير في العنف الجنسي الذي لا يزال دون معالجة بعد مرور عام من حدوثه' (2 يونيو 2020) ، https://sihanet.org/the-khartoum-massacre-reflecting-on-the-sexual-violence-that-still-goes-unaddressed-one-year-later/، تم الحصول على المعلومة من الموقع في 8 حزيران (يونيو) 2023.

209 أدريان ل. فريك وأميرة خير، "قوانين بلا عدالة: تقييم للقوانين السودانية التي تؤثر على الناجيات من الاغتصاب" (منظمة اللاجئين الدولية، يونيو 2007) ص. i- ii https://www.refworld.org/pdfid/47a6eb870.pdf، تم الحصول على المعلومة من الموقع في 8 يونيو 2023.

210 - المرجع السابق نفسه.

211 - المرجع السابق نفسه.

212 الممثل الخاص للأمين العام – العنف المرتبط بنوع الجنس، بيان صحفي للأمم المتحدة، 'حكومة السودان والأمم المتحدة توقعان إطار تعاون لمنع العنف الجنسي المرتبط بالنزاع والتعاملمعه' (11 مارس 2020)، https://www.un.org/sexualviolenceinconflict/press-release/the-government-of-sudan-and-the-united-nations-sign-a-framework-of-cooperation-to-prevent-and-respond-to-conflict-related-sexual-violence، تم الحصول على المعلومة من الموقع في 8 يونيو 2023.

"التعاون معًا لضمان توفير خدمات شاملة لضحايا العنف الجنسي المرتبطبالنزاعات من خلال تعزيز وصول الناجياتبعد التعرضللعنف الجنسي إلى الخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية."

تشمل مجالات التعاون ما يلي:

- العمل معا لدعم السياسات والتشريعات والبرامج الوطنية التي تمنع العنف والاستجابة لتعزيز الحماية؛
- التعاون لضمان توفير خدمات شاملة لضحايا العنف الجنسي في حالات النزاع من خلال تعزيز وصول الناجياتبعد التعرضللعنف الجنسي إلى الخدمات الطبية؛ الخدمات النفسية والاجتماعية والقانونية والاقتصادية؛
- التعاون من أجل تعزيز النظم الصحية والقضائية والأمنية الوطنية، وذلك من خلال توفير التدريب وبناء القدرات للعاملين في هذه المجالات، بما في ذلك ما يتعلق بجبر الضرر للضحايا، والتحقيقات والمحاكمات الجنائية، وحماية الضحايا والشهود؛
- الانخراط مع الزعماء القبليين والدينيين ومنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات التي يقودها النساء والشباب لمنع العنف الجنسي، وتشجيع الإبلاغ، وتسهيل إعادة دمج الناجيات وأطفالهن المولودين نتيجة الاغتصاب، وتطوير المناصرة القائمة على الأدلة لزيادة الوعي بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات.[213]

كان على حكومة السودان تعيين نقطة تواصل رفيعة المستوى لقيادة وتنسيق جهود الحكومة والعمل مع مكتب الممثل الخاص وكيانات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة. وكان مفهوماً أن هذه النقطة ممكن أن تكون مدير وحدة مكافحة العنف ضد النساء والأطفال، بوزارة التنمية الاجتماعية (CVAW)، التي كانت مسؤولة أمام رئيس الوزراء خلال الحكومة الانتقالية، وشاركت في كتابة التقرير المدعوم من الأمم المتحدة بعنوان "أصوات من السودان" مع ممثل السودان في صندوق الأمم المتحدة للسكان.[214] ومن المفهوم أيضا أنه سيتم إنشاء فريق عامل مشترك بين الوزارات.[215] ولم يتم التأسيس إذ داهمه اندلاع النزاع في 15 أبريل 2023.

5.2.6آليات العدالة الانتقالية المحلية

مفوضية العدالة الانتقالية

وفقًا لقانون مفوضية العدالة الانتقالية المعتمد في 24 أبريل 2021 ،[216] فإن للمفوضية أربعة أهداف رئيسية:

1. ضمان العدالة الانتقالية، بما في ذلك إجراء مشاورات شاملة على مستوى الدولة بشأن عمليات العدالة الانتقالية.;
2. رسم خريطة الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان.;
3. قانون للعدالة الانتقالية يحدد الإطار المفاهيمي للعدالة الانتقالية والآليات ويحدد التدابير المناسبة لكشف حقيقة الانتهاكات ومحاسبة المسؤولين عنها وانصاف الضحايا وإعادة تأهيلهم بما يحقق المصالحة الوطنية، وتدابير لحفظ وتوثيق الذاكرة الجماعية، وتدابير تؤسس ضمانات لعدم تكرار الانتهاكات وتؤسس انتقال عملية الانتقالإلى نظام ديمقراطي. [217]
4. الإشراف والتنسيق لإنشاء آليات العدالة الانتقالية.

سيتألف مجلس مفوضية العدالة الانتقالية من 11 مفوضاً مستقلاً، من بينهم ما لا يقل عن 4 نساء و 3 أعضاء من المجتمع المدني.

لعب المكتب المشترك بين بعثة الامم المتحدة المتكاملة لدعم المرحلة الانتقالية في السودان (UNITAMS) ومكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان (OHCHR)دوراً رئيسياً في دعم المشاركة الهادفة للمجتمع المدني في عملية الصياغة من خلال تيسير المشاورات العامة.[218] في 11 نوفمبر 2020، نظم المكتب المشترك ورشة عمل استشارية في الخرطوم، جمعت ممثلين عن وزارة العدل ومجموعة نقاش مركزة من 43 مشاركًا من المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والمهن القانونية ووكالات الأمم المتحدة. إن استبعاد الضحايا أو مجموعات الناجين/الناجيات من مثل هذه المشاورات حول قضايا العدالة الانتقالية أمر مثير للقلق.

213 - المرجع السابق نفسه.

214 صندوق الأمم المتحدة للسكان ووحدة مكافحة العنف ضد المرأة، وزارة التنمية الاجتماعية، "أصوات من السودان: تقييم نوعي للعنف القائم على النوع الاجتماعي في السودان" (يوليو 2021) https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources /UNFPA_16th.pdf ، تم الحصول على المعلومة من الموقع في 8 يونيو 2023.

215 مكتب الممثل الخاص للأمين العام بشأن العنف الجنسي في حالات النزاع، بيان صحفي للأمم المتحدة، "توقيع حكومة السودان والأمم المتحدة على إطار تعاون لمنع العنف الجنسي المرتبط بالنزاع والتعاملمعه" (11 مارس 2020).

216 نشر في الجريدة الرسمية في يوليو 2021؛ ريدريس، ترجمة غير رسمية لمشروع قانون هيئة العدالة الانتقالية لعام 2020 https://redress.org/wp-content/uploads/2021/03/ Transitional-Justice-Commission-Bill-2020-English.pdf ، تم الحصول على المعلومة من الموقع في 8 يونيو 2023.

217 قانون هيئة العدالة الانتقالية، المادة 9، أهداف المفوضية، بناءً على الترجمة غير الرسمية لمشروع القانون.

218 مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، "الوضع في السودان وأنشطة بعثة الأمم المتحدة الانتقالية المتكاملة في السودان. تقرير الأمين العام (17 S / 2021/470 مايو 2021) https://unitams.unmissions.org/sites/default/files/s_2021_470-en_0.pdf ، تم الحصول على المعلومة من الموقع في 8 يونيو 2023.

لجنة التحقيق في مجزرة 3 يونيو 2019

تم تشكيل لجنة تحقيق في سبتمبر 2019 للتحقيق في الفظائع التي ارتكبت في مجزرة 3 يونيو 2019 أمام القيادة العسكرية في الخرطوم.[219] ولا توجد حتى الآن نتائج موثوقة تم الإبلاغ عنها من قبل اللجنة ويمكن أن يعزى ذلك إلى انقلاب 25 أكتوبر 2021. بينما تستمر عائلات الضحايا في المطالبة بالحقيقة والمساءلة، اعترفت الحكومة العسكرية فقط بإصدار أوامر بقمع الاحتجاجات. وكان المجلس العسكري الانتقالي قد أعرب، عبر كباشي، عن أسفه لنتيجة فض الاعتصام.[220] إن زيادة الضغط من أجل نتائج لجنة التحقيق تمثل وسيلة أخرى.

يمكن توسيع ولاية لجنة التحقيق لتشمل جميع أشكال العنف ضد المتظاهرين خلال الثورة وحتى 15 أبريل 2023، مع التركيز بشكل خاص على العنف الجنسي.

المحاكم الجنائية الخاصة بالجرائم بدارفور

تم إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة بالأحداث في دارفور بموجب مراسيم في أجزاء مختلفة من دارفور في عام 2001، وتم إلغاء بعضها في عام 2003 وتم إنشاء بعضها في عام 2005. وقد انتقدت على نطاق واسع لأنها أنشئت لتجنب تدخل الولاية القضائيةللمحكمة الجنائية الدولية.[221]ولهذه المحاكم نقص مقلق في ضمانات المحاكمة العادلة. وفيما يتعلق بالمخاوف من نقص الخصائص الاساسيةفإنها تشمل الافتقار إلى المؤهلات القانونية للقضاة، واستخدام الاعترافات كأدلة رئيسية، ونقص التمثيل القانوني للمتهمين.[222] وتشمل مجموعة واسعة من الجرائم، بما في ذلك السطو وجرائم النظام العام. وقد يتم الاستماع إلى العديد من القضايا - عادة في غضون يوم واحد، دون استدعاء شهود، ودون محامي دفاع، وعموماً، تتم تبرئة مرتكبي العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات. وفيما يلي بعض الأمثلة على ذلك:

- 18 يونيو 2005 - محكمة نيالا الجنائية الخاصة لأحداث دارفور: تضمنت القضية محاكمة جنديين وثمانية أفراد من قوات الدفاع الشعبي (مليشيا إسلامية تم إنشاؤها كقوة شبه عسكرية) بتهمة الاغتصاب والسطو المسلح ضد شابة في حافلة. وقد تمت تبرئة جميع المتهمين العشرة في وقت لاحق.[223]
- 10 نوفمبر 2016 في المحكمة الجنائية الخاصة بجرائم دارفور - الجنينة: أدانت المحكمة وحكمت بالسجن المؤبد وغرامة قدرها 5000 جنيه سوداني على شرطي بتهمة اغتصاب طفل بتاريخ 1 سبتمبر 2015 في حي الجبل بالجنينة.[224]

إن التوثيق المنهجي للمحاكمات والإدانات الناجزة، فضلاً عن المحاكمة العادلة وضمانات حماية الضحايا، لا يزال من الأمور المطلوبة في الإجراءات.

السعي إلى الجبر من خلال المحاكم النظامية

هناك العديد من التحديات التي تواجه الناجيات في الحصول على تعويضات من خلال المحاكم المحلية، بدءاً من الجو الثقافي المحيط بالاغتصاب في السودان. ومع ذلك، فإن هناك قضايا تمت ملاحقتها في المحاكم المحلية، وفي حالات نادرة شهدت نتيجة إيجابية. كما استمعت المحاكم العادية إلى قضايا تقع ضمن اختصاص المحاكم الخاصة المذكورة أعلاه، على سبيل المثال:

- 30 نوفمبر 2016 في محكمة نيالا الجنائية: تضمنت القضية اغتصاب فتاة صغيرة تحت تهديد السلاح من قبل أحد أفراد القوات النظامية في نيالا، وحكم على الشخص المدان بالإعدام.[225]

لسوء الحظ، هناك نقص حاد في المراقبة والإبلاغ عن الحالات المحلية التي تنطوي على العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات.

219 مجزرة الخرطوم 3 يونيو: تشكيل لجنة التحقيق "راديو دبنقا (2019) https://www.dabangasudan.org/en/all-news/article/june-3-massacre-investigation-commission-formed ، تم الحصول على المعلومة من الموقع في 8 يونيو 2023.

220 الجيش السوداني يعترف بأنه أمر بشن حملة قمع وحشية على محتجين، قناة الجزيرة (14 يونيو 2019) https://www.aljazeera.com/news/2019/6/14/sudan-military-admits-it-ordered-brutal-crackdown-on ، تم الحصول على المعلومة من الموقع في 8 يونيو 2023.

221 منظمة العفو الدولية، 'السودان: المحكمة الوطنية لجرائم دارفور تفتقر إلى المصداقية وليست بديلًا عن تحقيق المحكمة الجنائية الدولية' بيان صحفي (14 يونيو 2005)، https://www.amnesty.org.uk/press-releases/sudan-national-court-darfur-crimes-lacks-credibility-and-no-replacement-icc، تم الحصول على المعلومة من الموقع في 8 يونيو 2023.

222 منظمة العفو الدولية، محاكم خاصة في دارفور (فبراير 2004) https://www.amnesty.org/en/wp-content/uploads/2021/06/afr540262004en.pdf ، تم الحصول على المعلومة من الموقع في 8 يونيو 2023.

223 هيومن رايتس ووتش، "عدم وجود إدانة: المحكمة الجنائية الخاصة بأحداث دارفور" (يونيو 2006) ص. 12 https://www.hrw.org/legacy/backgrounder/ij/sudan0606/sudan0606.pdf ، تم الحصول على المعلومة من الموقع في 9 يونيو 2023.

224 "محكمة جرائم دارفور تحكم على ضابط شرطة بالسجن المؤبد" سودان تريبيون (10 نوفمبر 2016) https://sudantribune.com/article59040 ، تم الحصول على المعلومة من الموقع في 9 يونيو 2023.

225 "محكمة جرائم دارفور تحكم على مغتصب الأطفال بالإعدام"، سودان تريبيون (30 نوفمبر 2016) https://sudantribune.com/article59222 ، تم الحصول على المعلومة من الموقع في 9 يونيو 2023.

VII.الملخص والاستنتاج

1.7ملخص السبل الرئيسية للجبر الفعال للعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات

في المناخ الحالي، تشمل السبل الرئيسية للجبر الجاري تنفيذها ما يلي:

i. الجبر الذي تمنحه المحكمة الجنائية الدولية؛

ii. متابعة القضايا من خلال المحاكم الوطنية القائمة، بما في ذلك المحاكم الخاصة بدارفور؛

iii. التقدم في إنشاء آليات العدالة الانتقالية خلال الفترة الانتقالية.

2.7 ملخص للعقبات الرئيسية أمام جبر الضرر الفعال عن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات

تظهر العوائق التي تقف أمام جبر الضرر الفعال من التهديدات والتحديات التي يواجهها الناجون/الناجيات في الوصول إلى السبل القليلة المتاحة للعدالة وجبر الاضرار الموضح في الأقسام السابقة. تشمل بعض العقبات الملحوظة ما يلي:

- اندلاع الحرب بين القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع في 15 أبريل 2023.
- الافتقار إلى إصلاح ملموس في قطاع الأمن والعودة إلى الحكم المدني.
- ضم الجناة المزعومين في مجلس السيادة الحالي / السابق.
- ما قبل 15 أبريل 2023: صراع مستمر ومتقطع، مع استمرار التمييز الهيكلي وعدم المساواة التي تعرض النساء من مناطق معينة للعنف الجنسي المرتبط بالنزاع.
- أدى الإخفاق في تنفيذ اتفاقية جوبا وأحكامها الخاصة بجبر الاضرار إلى ترك فجوة في تلبية الاحتياجات العاجلة والفورية للناجين.
- انعدام الثقة بين الناجيات والدولة. وتشكك الناجيات في عملاء الدولة وقد أظهرن عدم ثقة في الحكومة، ويتفاقم هذا بسبب سوء المعاملة والمضايقات التي تتعرض لها النساء اللواتي شاركن في الاحتجاجات من قبل سلطات الدولة.
- الحفاظ على سرية المعلومات التي تم الحصول عليها من الضحايا والتي تشكل خطرا بكشف هوياتهم للمسؤولين الحكوميين وتعريضهم لمزيد من الخطر. ويرتبط هذا أيضًا بزيادة الوعي أو القيام بحملات للإبلاغ عن الحالات من قبل الناجيات حيث يكشف المسؤولون أسماء الضحايا في محاولة لإقناع المزيد من الناجيات بالتقدم.
- عمليات الانتقام من المسؤولين الحكوميين. تعرض الناجيات للاعتقال والتعذيب لأنهم تحدثوا إلى جماعات حقوق الإنسان مما أثر على رغبة الناجين في طلب المساعدة بسبب الخوف.
- معدل تضخم مفرط 148.9٪ اعتبارًا من يونيو 2022، وعدم وجود حكومة عاملة.[226]

226 آلان بوسويل، "انفراج في مأزق السودان؟"، (مجموعة الأزمات الدولية 12 أغسطس 2022)-https://www.crisisgroup.org/africa/horn-africa/sudan/breakthrough-sudans impasse ، تم الحصول على المعلومة من الموقع في 19 أغسطس 2022.

Stop raping women in Sudan - "This has been going on for years, mainly organised by the Janjaweed militia as well as the army. And no one is trying to stop it", May 2022.
© Garry Popplestone

VIII. خاتمة

أعرب الناجون/الناجيات عن إحباطهم/ن إزاء الحالة الراهنة لحياتهم/ن وتكرار النزاعات المسلحة. إن الضحايا النجاة يطالبون بالسلام والمساءلة. لقد أوضحوا كيف يتم إهمالهم، ودعوا المجتمع الدولي إلى مساعدتهم من خلال التمويل والضغط المتزايد لضمان تنفيذ اتفاقيات السلام.

لا يوجد حاليًا أي قدرة أو تركيز على جبر اضرار عن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات في السودان:

> **"لا توجد منظمة غير حكومية واحدة في السودان تركزعلى مثل هذا الموضوع، أو حول جبر الاضرار للناجين من العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، إذا كان هناك أي برنامج جبر اضرار في ظل حكومة مدنية، فسأكون سعيدًا بالمشاركة في مثل هذا البرنامج."[227]**

هناك حاجة ماسة إلى الاستثمار المستدام في حملات التوعية والتدريب على حقوق الضحايا وجبر الضرر، لا سيما لضمان أن الناجين/الناجيات المؤهلين للحصول على جبر ضرر في القضية الوحيدة الجارية للمحكمة الجنائية الدولية يمكنهم التقديم في الوقت المحدد.

يدرك الضحايا النجاة (نساءً ورجال) أنه تم استبعادهم من المحادثات واتفاقيات السلام. إنهم يطالبون بالتمثيل والمشاركة وكذلك تعويضات مؤقتة عاجلة. إنهم يطالبون بالسلام وبحكومة مدنية. إنهم يطالبون بأن يتم إشراكهم في هذه العمليات، ويطالبون بإسماع أصواتهم واستخدام نهج يركز على الضحية في تنفيذ جبر الاضرار وفقًا لقرار مجلس الأمن 2467.[228] ويطالبون بنهج يراعي النوع الاجتماعي، بما يتماشى مع تنفيذ القرار 1325 بشأن المرأة. يجب أن يرشد السلام والأمن، المفاوضات من قبل جميع الأطراف المعنية:

> **"تُستبعد النساء دائمًا من هذه المحادثات ومع ذلك فإنهن يتحملن وطأة هذا الصراع."[229]**

أخيرًا، لكي يتمكن الناجون/الناجيات من الحصول على جبر اضرار وتعويضات فعالة، يجب أن يكون هناك اعتراف بطبيعة النزاع منذ عام 2002 على أنه إبادة جماعية وعرقية. لم يكن العنف الجنسي الذي عانت منه المجتمعات مرتبطًا بالنزاع فحسب، بل كان مرتبطًا أيضًا بالإبادة الجماعية كما هو موضح في القضايا الحالية المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية. تبرز التهم في قضية علي كوشيب أن الجنجويد، أثناء الهجوم، استخدموا الفاظ تحفز خطاب الكراهية مثل "عبد" و "خادم"، وذكرو إشارات مهينة مرتبطة بلون البشرة. كما ذكروا أن حكومة السودان "أرسلتهم لقتل كل أسود".

إن أعمال العنف التي أدت إلى الإبادة الجماعية وجذبت الاهتمام الدولي بدعوات "لن تتكرر مرة أخرى" في عام 2003 والتي أدت إلى إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية في مارس 2005 لا تزال مستمرة حتى يومنا هذا.

كان اتفاق جوبا للسلام لعام 2020 بمثابة نهاية لهذا الصراع. ومع ذلك، فقد أحبطت الجهات العسكرية التي تحتفظ بالسلطة عمليات الانتقال إلى الحكم المدني لأن هذا من شأنه أن يعرضهم لخطر المحاكمة على جرائم دولية، أولاً في انقلاب 25 أكتوبر 2021، ثم مع اندلاع الحرب في 15 أبريل 2023. كما هو واضح، في حالات النزاع الأخرى، قد تكون التسويات والحوافز ضرورية لضمان تخلي الجيش عن السلطة وقبول العدالة الانتقالية. فعلى سبيل المثال، يمكن للآليات الانتقالية في كولومبيا أن تقدم دراسات حالة مفيدة عن السبل المحتملة للمضي قدمًا لأنها كانت قادرة على تحفيز الجيش والجماعات المسلحة على إلقاء السلاح لصالح السلام والعدالة.

227 مناقشة الطاولة المستديرة، الخرطوم (أغسطس 2022).

228 "قرار مجلس الأمن رقم 2467 (2019)" S / RES / 2467 (23 أبريل 2019): يعزز العدالة والمساءلة ويدعو إلى اتباع نهج يركز على الناجين في منع العنف الجنسي المرتبط بالنزاع والتعامل معه

229 المحكمة الجنائية الدولية، 'قرار بشأن تأكيد التهم الموجهة لعلي محمد علي عبد الرحمن ('علي كوشيب')' ICC-02/05/01/20 (9 يوليو 2021، النسخة المصححة 23 نوفمبر 2021) التهمة 6: أفعال أخرى غير إنسانية باعتبارها جريمة ضد الإنسانية؛ التهمة 7: الاعتداء على الكرامة الشخصية باعتباره جريمة حرب، الفقرة 42.

IX. توصيات

إلى الأطراف المتحاربة

- الوقف الفوري للأعمال العدائية والعنف الجنسي من قبل القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع.
- يجب على القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع أن تدين علانية وتطالب بوقف العنف الجنسي ضد المدنيين، ويجب على الفور محاسبة الجناة في رتبهم.
- يجب أن تظل الأطراف المتحاربة ملتزمة بالاتفاقيات الإنسانية، مثل اتفاقية جدة الإنسانية الموقعة في 11 مايو 2023 للسماح للناجين من العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات بالوصول إلى المساعدة الإنسانية والخدمات الطبية.
- يجب الإسراع في إصلاح قطاع الأمن، بما في ذلك تفكيك قوات الدعم السريع وإخراجها من المناطق السكنية ومخيمات النازحين ومحيطها في مناطق النزاع.
- يجب على جميع أطراف النزاع الاعتراف بمسئوليتهم تجاه العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات في السودان، وتقديم الاعتذار، والبدء في عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج (DDR) ، وتنفيذ إجراءات مساءلة قوية.
- يجب أن يكون إصلاح قطاع الأمن أولوية لحل النزاع، بما في ذلك تفكيك قوات الدعم السريع وإخراجها من المناطق السكنية ومخيمات النازحين والمناطق المحيطة بها في مناطق النزاع.

إلى حكومة انتقالية مدنية جديدة

- البقاء ملتزمين باتفاق الأمم المتحدة الإطاري بشأن منع العنف الجنسي ضد النساء والفتيات والتعامل معه أثناء النزاع الموقع في 10 مارس 2020 .
- التأكد من أن جميع اتفاقيات السلام أو الاتفاقيات السياسية تشرك النساء والناجيات من العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات في ضوء قراري مجلس الأمن 1325 و 2467. وتشمل إشارة واضحة إلى العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات والحق في الجبر.
- ضمان إدراج الناجيات من العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات في المناقشات حول العدالة الانتقالية في أي اتفاقيات سياسية جديدة.
- تشكيل مفوضية العدالة الانتقالية وفق القانون المعتمد في 24 أبريل 2021.
- الإسراع بالموافقة على مشروع قانون العنف ضد المرأة الذي أعدته وحدة العنف ضد المرأة في وزارة التنمية الاجتماعية.
- كسر حاجز الصمت واللوم والوصمة الاجتماعية حول العنف الجنسي من خلال برامج التوعية المجتمعية لخلق بيئة مواتية لدعم الناجيات والإبلاغ عن الحالات والحصول في نهاية المطاف على جبر الاضرار.
- التحقيق مع مرتكبي جرائم العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات ومحاسبتهم، بما في ذلك مرتكبو العنف في دارفور ومناطق النزاع الأخرىلعقود مضت، وكذلك العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات ضد المتظاهرين/ت، بما في ذلك مذبحة الخرطوم في 3 يونيو 2019، والعنف منذ 15 أبريل 2023 في الخرطوم وأماكن أخرى.
- ضمان وجود عيادات صحية آمنة ويمكن الوصول إليها للناجين من العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، والمجهزة بطاقم طبي مدرب.
- الانخراط في عملية إصلاح قانوني شاملة تعتمد المعايير الدولية بشأن حقوق الضحايا في الانتصاف وجبر الضرر.

فيما يتعلق بجبر الاضرار

للسلطات المختصة ووكالات الأمم المتحدة والجهات المانحة الدولية والمجتمع المدني

- ضمان إدراج الناجيات بعد التعرضللعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات في المناقشات حول العدالة الانتقالية في أي اتفاقيات سياسية جديدة.
- التأكد من أن جميع اتفاقيات السلام أو الاتفاقيات السياسية تشرك النساء والناجيات بعد التعرضللعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات في ضوء قراري مجلس الأمن 1325 و 2467. وتشمل إشارة واضحة إلى العنف الجنسي المرتبط بالنزاع والحق في جبر الضرر.
- تسهيل جبر الاضرار المؤقتة العاجلة للناجيات بعد التعرض للعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات وغيرهم من الضحايا المحتاجين/ت.

- عندما يهدأ النزاع، يسهل تصميم عمليات جبر شاملة بقيادة الناجين/الناجيات لتشمل رد الحقوق أو التعويض عن الأراضي أو الممتلكات المفقودة، وتعليم أطفال الناجين بما في ذلك الأطفال المولودين من الاغتصاب، والدعم الطبي والقانوني والنفسي والاجتماعي، فضلاً عن الدعم الاجتماعي والاقتصادي وإعادة الدمج.

- ضمان حماية الناجين/ت من الأعمال الانتقامية والترهيب والوصم، من خلال استراتيجية وإطار للسياسة القانونية يضمن المساعدة المناسبة منذ البداية.

الموقعين على اتفاقية جوبا للسلام

- رفع مستوى الوعي وحشد الدعم للاتفاقية داخل المجتمع الدولي، ودعم شرعية الاتفاقية، مع الاعتراف بأوجه القصور فيما يتعلق بجبر الاضرار الناتجة عن العنف الجنسي المرتبط بالنزاع.

- حشد الدعم لإنشاء مفوضية العدالة الانتقالية، وفقًا للقانون ، المعتمد في 24 أبريل 2021 (المنشور في الجريدة الرسمية في يوليو 2021).

- عند انتهاء الصراع، القيام بإجراء مشاورات مع السكان المتضررين في مناطق النزاع، لتوعيتهم والتشاور معهم بشأن تنفيذ الاتفاقية، ولا سيما:

  - o اختيار أعضاءمفوضية العدالة الانتقالية من قبل المجتمع المدني.
  - o تحديد وضع الضحية واتاحة امكانية الوصول إلى خدمات التعويض والمشاركة في عمليات العدالة الانتقالية.
  - o الالتزام بمراعاة الناجون/الناجياتومراعاةالنوع الاجتماعي عند تشكيل:
    - مفوضية الحقيقة.
    - المحكمة الخاصة بدارفور.
    - صندوق التعويضات وجبر الاضرار.
    - مفوضية النازحين واللاجئين.
  - استخدام المحاكم المدنية (محاكم المجتمع) فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي.
  - رفع مستوى الوعي والتحدث عن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات لإنهاء وصمة العار ضد الناجيات والأطفال المولودين نتيجة الاغتصاب وكذلك ثقافة الإفلات من العقاب.

فيما يتعلق بنظام العدالة الوطني

إلى السلطات المختصة، عندما ينتهي العنف،

- معالجة الإفلات من العقاب على العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، من خلال ضمان التدريب الكافي واستقلال القضاء.

- ضمان الإصلاح القانوني فيما يتعلق بحقوق المرأة من خلال إلغاء وتعديل القوانين والسياسات التمييزية.

- مطالبة قضاة العدالة التقليدية بإحالة قضايا العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات إلى المحاكم الرسمية بما يتماشى مع الممارسات المتبعة في العديد من البلدان الأخرى في المنطقة.

- إنشاء آلية لحماية الضحايا والشهود، بما في ذلك الموظفات المدربات، بالتشاور مع مجموعات الناجين/ الناجيات.

- إنشاء وحدات للعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات داخل أقسام الشرطة مع موظفات مدربات تدريب جيد للتعامل مع شكاوى النساء بطريقة تراعي الفوارق بين الجنسين وتركز على الناجيات.

- الإسراع في سن مشروع قانون مكافحة العنف ضد المرأة ليصبح قانونًا، بما يضمن المشاركة العامة مع النساء ومجموعات الناجيات.

- إزالة ثغرات القانون أو السياسة الوطنية التي تعرقل التحقيق، والملاحقة القضائية، وإصدار الأحكام في جرائم العنف الجنسي، مثل العفو العام والحد من جوانب أورنيك 8 (تُستخدم للإبلاغ عن حوادث الجرائم).

- سن القوانين ورفع مستوى الوعي حول جبر الاضرار لضمان أن الممارسات الثقافية لا تمنع حصول الناجيات على جبر اضرار، لا سيما التعويض النقدي، وأن المبالغ المخصصة تتناسب مع الضرر الذي لحق بهن.

إلى حكومة تشاد

- ضمان الحماية الفعالة والأمن وعدم التمييز ضد اللاجئين في تشاد.

- ضمان منح اللاجئين في تشاد نفس الحقوق في الوصول إلى العدالة مثل المواطنين بما في ذلك العدالة في قضايا

العنف الجنسي المحلية.

- بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، التفكير في نقل مخيمات اللاجئين من المناطق الصحراوية وغيرها من الأراضي القاحلة إلى مواقع أكثر ملاءمة للحد من الاعتداء الجنسي المرتكب ضد اللاجئين بسبب المسافات التي يتعين عليهم قطعها بحثًا عن الضروريات.

للمانحين والمجتمع الدولي

- توفير التمويل لعلاج المرحلة الأولى والتدريب على التعامل مع العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، ومعالجة النقص في أدوات التعامل معالاغتصاب والدعم النفسي.

- دعم المجتمع المدني من خلال التمويل الكافي لمعالجة القضايا المتعلقة بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات والدعوة لها في السودان بما في ذلك بناء القدرات بشأن الحقوق ومسارات التحويل للناجيات، بما في ذلك الناجيات منذ 15 أبريل 2023 في الخرطوم وأماكن أخرى.

- تقديم دعم شامل للضحايا لضمان قدرتهم على الوصول إلى سبل الانتصاف والجبر من خلال المحكمة الجنائية الدولية، وآليات العدالة المحلية القائمة وآليات العدالة الانتقالية المستقبلية.

- الالتزامبالتعهدات المالية الكافية لتنفيذ اتفاقية جوبا واتفاقيات السلام اللاحقة.

- التأكد من أن جميع اتفاقيات السلام أو الاتفاقيات السياسية تشرك النساء والناجين/الناجياتبعد التعرضللعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات في ضوء قراري مجلس الأمن 1325 و 2467 وتتضمن إشارة واضحة إلى العنف الجنسي المرتبط بالنزاع والحق في جبر الضرر.

- الاعتراف بالفظائع الأخيرة في دارفور وجنوب كردفان والنيل الأزرق باعتبارها استمرارًا لحملة الإبادة الجماعية منذ عام 2002.

إلى الأمم المتحدة

- يجب على مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة أن يفوضوا بإجراء تحقيق فوري في جميع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة منذ انقلاب 25 أكتوبر 2021، وكذلك منذ اندلاع النزاع في 15 أبريل 2023، مع التركيز بشكل خاص على العنف الجنسي المرتبط بالنزاع.

- دعم تنفيذ خطة العمل الوطنية بشأن المرأة والسلام والأمن وإطار الأمم المتحدة للتعاون بشأن منع العنف الجنسي ضد النساء والفتيات والتعامل معه أثناء النزاع.

- التحقيق مع أفراد الأمن التابعين للأمم المتحدة المسؤولين عن ارتكاب العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات (بما في ذلك الاستغلال والاعتداء الجنسي)، وتعويض الناجين/الناجيات عن الأضرار التي تعرضوا لها.

- توفير بناء القدرات والتمويل لإدارات بعثة الامم المتحدة المتكاملة لدعم المرحلة الانتقالية في السودان(UNITAMS) التي تتعامل مع العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات (وحدات حماية المرأة والطفل) لدعم استراتيجيات جبر الضرر المؤقتة وطويلة الأجل.

إلى المحكمة الجنائية الدولية

- ينبغي للمدعي العام أن يدلي ببيان قوي يدين ارتكاب جرائم تدخل تحت الولاية القضائيةللمحكمة ويسلط الضوء على العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات.

- ينبغي للمدعي العام ضمان تنسيق جمع الأدلة للجرائم الحالية والجرائم الحديثة التي تقع ضمن ولايته القضائية.

- يجب على المدعي العام أن يقوم على وجه السرعة بتحديث التهم والقضايا الحالية لتعكس العنف المستمر في السنوات العشرين السابقة منذ الإبادة الجماعية في دارفور.

- ينبغي للمدعي العام التأكد من أن جميع القضايا تتضمن مجموعة شاملة في اطار يعكس تهم العنف الجنسي.

- ينبغي للمسجل أن يعيد تنشيط التعاون والدعم الدوليين لضمان تنفيذ أوامر القبض المعلقة وعمليات النقل إلى لاهاي.

- يجب أن يبتكر المسجل وممثل الضحايا وسائل إبداعية لتوعية الضحايا وإعلامهم بحقوقهم وإمكانية التقديم والمشاركة في عمليات المحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك كيفية التقدم بطلب للحصول على جبر اضرار.

فهرس

اتفاقيات السلام والتشريع المحلي في السودان

اتفاق سلام دارفور (2006) https://peacemaker.un.org/node/535 تم الحصول على المعلومة من الموقع في 8 يونيو 2023.

وثيقة الدوحة للسلام في دارفور (31 مايو 2011) https://unamid.unmissions.org/sites/default/files/ddpd_english.pdfتم الحصول على المعلومة من الموقع في12 يونيو 2023.

اتفاقية جوبا للسلام في السودان بين الحكومة الانتقالية في السودان وأطراف عملية السلام ، الموقعة في 3 أكتوبر 2020 (الترجمة الإنجليزية الرسمية) https://constitutionnet.org/sites/default/files/2021-03/Juba%20Agreement%20for%20Peace%20in%20Sudan%20-%20Official%20ENGLISH.PDFتم الحصول على المعلومة من الموقع في 8 يونيو 2023.

اتفاقية جوبا للسلام (ب). الاتفاق الإطاري بين حكومة السودان ومسار دارفور (النسخة الإنجليزية الرسمية) https://www.peaceagreements.org/viewmasterdocument/2374تم الحصول على المعلومة من الموقع في8 يونيو 2023.

مشروع الميثاق الدستوري للسودان للفترة الانتقالية 2019.

اتفاقية السلام الشامل بين حكومة جمهورية السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان / الجيش الشعبي لتحرير السودان (2005) https://peacemaker.un.org/sites/peacemaker.un.org/files/SD_060000_The%20Comprehensive%20Peace%20Agreement.pdfتم الحصول على المعلومة من الموقع في5 يونيو 2023.

القانون الجنائي لعام 1991، بصيغته المعدلة في يوليو 2020 (لا توجد ترجمة باللغة الإنجليزية).

الصكوك الدولية والإقليمية

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المعتمد في 1 يونيو 1981، دخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986.

الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، المعتمد في 1 يوليو 1990، دخل حيز التنفيذ في 29 نوفمبر 1999.

اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، "مبادئ توجيهية لمكافحة العنف الجنسي وعواقبه في أفريقيا" (نوفمبر 2017).

بروتوكول منع وقمع العنف الجنسي ضد النساء والأطفال ، المؤتمر الدولي لمنطقة البحيرات الكبرى (30 نوفمبر 2006).

دخل بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا، المعتمد في 1 يوليو 2003، حيز التنفيذ في 25 نوفمبر 2005.

سياسة العدالة الانتقالية للاتحاد الأفريقي، المعتمدة في فبراير 2019.

تقارير الأمم المتحدة وقراراتها ووثائق أخرى

المفوضيةالأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، 'تقرير المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب' ، بعثة تقصي الحقائق إلى جمهورية السودان في منطقة دارفور (18-08 يوليو 2004) https://achpr.au.int/sites/default/files/files/2022-10/misrepfactfindsudan2004eng.pdf تم الحصول على المعلومة من الموقعفي 12 (يونيو) 2023.

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، قاعدة بيانات الحقوق المتعلقة بالنوع الاجتماعي والأراضي، السودان، https://www.fao.org/gender-landrights-database/country-profiles/countries-list/customary-law/en/?country_iso3=SDN،تم الحصول على المعلومة من الموقعفي6 نوفمبر 2020.

لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور ، "تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور إلى الأمين العام للأمم المتحدة" (25 يناير 2005) https://www2.ohchr.org/english/darfur.htmتم الحصول على المعلومة من الموقعفي 6 يونيو 2023.

مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون للدول ما بعد النزاع: برامج جبر الضرر ، 2008) ، HR/PUB/08/1)، الفصل الأول، https://www.refworld.org/docid/47ea6ebf2.html، تم الحصول على المعلومة من الموقعفي7 يونيو 2023.

مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ، الوصول إلى العدالة لضحايا العنف الجنسي ، تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، (29 يوليو 2005) https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Countries/darfur29july05 .pdf ،تم الحصول على المعلومة من الموقعفي6 يونيو 2023.

الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع ، الممثل الخاص للأمين العام ، السيدة براميلا باتن، تختتم زيارتها للسودان وتدعو إلى إنهاء ثقافة إنكار العنف الجنسي المرتبط بالنزاع (27 فبراير 2018)، https://www.un.org/sexualviolenceinconflict/press-release/special-representative-of-the-secretary-general-on-sexual-violence-in-conflict-ms-pramila-patten-concludes-visit-to-sudan-and-calls-for-end-to-culture-of-denial-for-conflict-related-sexual-violence/، تم الحصول على المعلومة من الموقعفي5 يونيو 2023.

الممثل الخاص للأمين العام ، الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع ، الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة ، يعرب عن قلقه البالغ بشأن أعمال العنف الجنسي المزعومة في السودان أثناء العنف المستمر (24 مايو 2023)، https://www.un.org/sexualviolenceinconflict/press-release/un-special-representative-of-the-secretary-general-on-sexual-violence-in-conflict-expresses-grave-concern-over-alleged-acts-of-sexual-violence-in-sudan-during-the-ongoing-violence/، تم الحصول على المعلومة من الموقعفي 5 (يونيو) 2023.

الممثل الخاص للأمين العام –العنف القائم على نوع الجنس، بيان صحفي للأمم المتحدة، 'حكومة السودان والأمم المتحدة توقعان إطار تعاون لمنع العنف الجنسي المرتبط بالنزاع والتعامل معه' (11 مارس 2020)، https://www.un.org/sexualviolenceinconflict/press-release/the-government-of-sudan-and-the-united-nations-sign-a-framework-of-cooperation-to-prevent-and-respond-to-conflict-related-sexual-violence، تم الحصول على المعلومة من الموقعفي 8 يونيو 2023.

لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، "التوصية العامة رقم 35 بشأن العنف القائم على نوع الجنس ضد المرأة، تحديث التوصية العامة رقم 19"، 26) CEDAW/C/GC/35، يوليو 2017)، ، الفقرات. 24-23، https://digitallibrary.un.org/record/1305057?ln=en،تم الحصول على المعلومة من الموقعفي8 يونيو 2023.

مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ، تقرير الخبير المستقل عن حالة حقوق الإنسان في السودان، 13) A / HRC / 39/71 أغسطس 2018)، https://www.ohchr.org/en/documents/country-reports/ahrc3971-report-independent-expert-situation-human-rights-sudan، تم الحصول على المعلومة من الموقعفي6 يونيو 2023.

مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ، "حالة حقوق الإنسان في السودان. تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (9 مايو 2022) https://www.ohchr.org/en/hr-bodies/hrc/regular-sessions/session50/list-reports ،A/HRC/50/22، تم الحصول على المعلومة من الموقع فيأغسطس 2022.

مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ، العنف الجنسي المرتبط بالنزاع. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، 30) 2021/312 / Sمارس 2021)، https://digitallibrary.un.org/record/3907256?ln=en، تم الحصول على المعلومة من الموقعفي7 يونيو 2023.

مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ، 'التقرير النهائي لفريق الخبراء المعني بالسودان المنشأ بموجب القرار 1591 (2005)، 10) S / 2019/34 يناير 2019)، https://www.un.org/securitycouncil/sanctions/1718/panel_experts/reports، تم الحصول على المعلومة من الموقعفي12 يونيو 2023.

مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ، "تقرير الأمين العام عن العنف الجنسي المرتبط بالنزاع" 15) 2017/249 / S أبريل 2017) الفقرة. 66 ، https://digitallibrary.un.org/record/1298526?ln=en،تم الحصول على المعلومة من الموقعفي 12 يونيو 2023.

مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ، "تقرير الأمين العام عن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور" ، 154 / 2018 / S https://digitallibrary.un.org/record/1474592?ln=en،تم الحصول على المعلومة من الموقعفي12 يونيو 2023.

مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ، تقرير الأمين العام عن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور 26) 2014/852 / S نوفمبر 2014)، https://unamid.unmissions.org/sites/default/files/s2014852_of_26_november_2014.pdf،تم الحصول على المعلومة من الموقعفي12 يونيو 2023.

مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ، "الوضع في السودان وأنشطة بعثة الأمم المتحدة الانتقالية المتكاملة في السودان. تقرير الأمين العام S 17) 2021/470 / مايو 2021) https://unitams.unmissions.org/sites/default/files/s_2021_470-en_0.pdf ،تم الحصول على المعلومة من الموقعفي 8 يونيو 2023.

مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، 'تقرير خاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي والأمين العام للأمم المتحدة بشأن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور ووجود متابعة' 13) * 2020/1115 / S نوفمبر 2020)، https://digitallibrary.un.org/record/3856183?ln=en،تم الحصول على المعلومة من الموقعفي 12 يونيو 2023.

مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ، 'تقرير خاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي والأمين العام للأمم المتحدة بشأن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور ووجود المتابعة' 12) * 2020/202 / Sمارس 2020)، https://digitallibrary.un.org/record/3856183?ln=en،تم الحصول على المعلومة من الموقعفي12 يونيو 2023.

مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، فريق الخبراء المعني بالسودان، التقرير النهائي لفريق الخبراء حول السودان 14) 2020/36 / S يناير 2020)، https://www.securitycouncilreport.org/un-documents/document/s-2020-36.php، تم الحصول على المعلومة من الموقعفي15 أغسطس 2022.

مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 1547 (2004), 11) (2004) S/RES/1547 يونيو 2004)،http://unscr.com/en/resolutions/1547، تم الحصول على المعلومة من الموقعفي12 يونيو 2023.

مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ، القرار 1556 (2004), 30) (2004) ،S/RES/1556يوليو 2004)، http://unscr.com/en/resolutions/1556،تم الحصول على المعلومة من الموقعفي12 يونيو 2023.

مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار1564 (2004), 18) ،(2004) S/RES/1564 سبتمبر 2004) http://unscr.com/en/resolutions/1564،تم الحصول على المعلومة من الموقعفي12 يونيو 2023.

مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار1574 (2004), 19) (2004) S/RES/1574نوفمبر 2004) http://unscr.com/en/resolutions/doc/1574،تم الحصول على المعلومة من الموقعفي12 يونيو 2023.

مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 1593 (2005), 31) ،(2005) S/RES/1593 مارس 2005) https://digitallibrary.un.org/record/544817تم الحصول على المعلومة من الموقعفي6 يونيو 2023.

اليوناميد ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "حالة حقوق الإنسان في دارفور 2013" (2013) https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Countries/SD/UNAMID_OHCHR_situation_Darfur2013.pdf ،تم الحصول على المعلومة من الموقع في12 يونيو 2023.

اليوناميد، "مزاعم الجرائم الجنسية من قبل طاقم مدني وطني باليوناميد" (1 يوليو 2019) -https://unamid.unmissions.org/allegations-sexual-offences-unamid-national-civilian-staff، تم الحصول على المعلومة منه في6 يونيو 2023.

قسم حقوق الإنسان باليوناميد ، مجلد "حقوق الإنسان أولاً". 2 ، العدد 1 ، ص. 11 (فبراير 2018) https://unamid.unmissions.org/sites/default/files/hrs_first_2018_edition-final.pdf ،تم الحصول على المعلومة من الموقعفي12 يونيو 2023.

صندوق الأمم المتحدة للسكان ووحدة مكافحة العنف ضد المرأة، وزارة التنمية الاجتماعية ، "أصوات من السودان: تقييم نوعي للعنف القائم على النوع الاجتماعي في السودان" (يوليو 2021) https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources /UNFPA_16th.pdf ،تم الحصول على المعلومة من الموقعفي 8 يونيو 2023.

صندوق الأمم المتحدة للسكان والجمعية الآسيوية للسكان والتنمية ومنتدى البرلمانيين العرب حول السكان والتنمية ، 'مراجعة وتحليل حقوق الإنسان والعنف القائم على النوع الاجتماعي وأطر سياساتهم في السودان (ديسمبر 2021) ، https://www.apda.jp/pdf/p06_jinkou_kaihatu/reviewsudan_2021_en.pdf، تم الحصول على المعلومة من الموقعفي15 يوليو 2022.

اليونيسيف في السودان: تقرير الحالة الإنسانية. منتصف العام 2019، https://www.unicef.org/media/77076/file/Sudan-Sitrep-Mid-Year-2019.pdf، تم الحصول على المعلومة من الموقعفي12 يونيو 2023.

وثائق المحكمة الجنائية الدولية

المحكمة الجنائية الدولية ، قضية عبد الرحمن ، https://www.icc-cpi.int/darfur/abd-al-rahman، تم الحصول على المعلومة من الموقعفي 8 يونيو 2023.

المحكمة الجنائية الدولية، 'قرار بشأن تأكيد التهم الموجهة لعلي محمد علي عبد الرحمن (علي كوشيب)' 9) ،ICC-02/05/01/20 يوليو 2021، النسخة المصححة 23 نوفمبر 2021)، https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2021_10734.PDF،تم الحصول على المعلومة من الموقعفي8 يونيو 2023.

المحكمة الجنائية الدولية، 'قرار بشأن تأكيد التهم الموجهة لعلي محمد علي عبد الرحمن (علي كوشيب)'، 9) ، ICC-02/05/01/20 يوليو 2021 ، النسخة المصححة 23 نوفمبر 2021)، https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2021_10734.PDF، تم الحصول على المعلومة من الموقعفي8 يونيو 2023.

المحكمة الجنائية الدولية، 'ورقة معلومات القضية: المدعي العام ضد عمر حسن أحمد البشير' ICC-PIDS-CIS-SUD-02-006/18) (يوليو 2021)، https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CaseInformationSheets/AlBashirEng.pdf،تم الحصول على المعلومة من الموقعفي 8 يونيو 2023.

المحكمة الجنائية الدولية، المدعي العام ضد عمر البشير، 'قرار بشأن طلب النيابة لأمر اعتقال ضد عمر حسن أحمد البشير'، ICC-02/05-01/0، 4) مارس 2009)، https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2009_01517.PDF،تم الحصول على المعلومة من الموقعفي8 يونيو 2023.

مكتب المدعي العام - المحكمة الجنائية الدولية ، 'التقرير الثامن للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005)' (3 ديسمبر 2008)، https://reliefweb.int/report/sudan/eighth-report-prosecutor-international-criminal-court-un-security-council-pursuant،تم الحصول على المعلومة من الموقعفي6 يونيو 2023.

مكتب المدعي العام - المحكمة الجنائية الدولية، التقرير الثلاثين للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005) '' (18 ديسمبر 2019) https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/itemsDocuments/2019-12-19-otp-report-UNSC-sudan-eng.pdf،تم الحصول على المعلومة من الموقعفي7 يونيو 2023.

مكتب المدعي العام - المحكمة الجنائية الدولية ، 'التقرير الثاني والثلاثون للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005)' (10 ديسمبر 2020)، https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/itemsDocuments/201210-otp-report-unsc-darfur-eng.pdf،تم الحصول على المعلومة من الموقعفي7 يونيو 2023.

مكتب المدعي العام - المحكمة الجنائية الدولية ، "التقرير العشرون للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005)" (ديسمبر 2014) https://www.icc-cpi.int/sites/default /files/iccdocs/otp/20th-UNSC-Darfur-report-ENG.PDF ،تم الحصول على المعلومة من الموقعفي6 يونيو 2023.

مكتب المدعي العام - المحكمة الجنائية الدولية، 'التقرير الثاني والعشرون للمدعي العام للجريمة الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005)، (15 ديسمبر 2015)، https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/iccdocs/otp/OTP-rep-15-12-15_Eng.pdf، تم الحصول على المعلومة من الموقعفي6 يونيو 2023.

مكتب المدعي العام - المحكمة الجنائية الدولية، التقرير الرابع والعشرون للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005)' (13 ديسمبر 2016)، https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/itemsDocuments/161213-otp-rep-24-darfur_Eng.pdf، تم الحصول على المعلومة من الموقعفي6 يونيو 2023.

الممثل القانوني المشترك للضحايا - المحكمة الجنائية الدولية، 'النسخة المنقحة العامة من التصويب الثاني لملخص محاكمة الممثل القانوني المشترك للضحايا' 11)، ICC-02/05-01/20 أبريل 2023) https://www.icc-cpi.int/court-record/icc-02/05-01/20-914-corr2-red،تم الحصول على المعلومة من الموقعفي8 يونيو 2023.

تقارير المنظمات غير الحكومية وغيرها وموجزاتها

ACLED، "قوات الدعم السريع وتصعيد العنف في السودان" (2 يوليو 2019)، https://reliefweb.int/report/sudan/rapid-support-forces-and-escalation-violence-sudan، تم الحصول على المعلومة من الموقعفي19 أكتوبر 2022.

هـالة الكارب، "السودان : حول قضية زنا انتسار وحوافها المتأرجحة" (الرابطة النسائية الدولية للسلام والحرية، 6 يونيو 2012) http://www.peacewomen.org/content/sudan-intisars-zina-charges-and-stoning،تم الحصول على المعلومة من الموقعفي8 يونيو 2023.

منظمة العفو الدولية ، "لقد نزلوا علينا مثل المطر". العدالة لضحايا قمع الاحتجاجات في السودان (2020)، https://www.amnesty.org/en/documents/afr54/1893/2020/en/، تم الحصول على المعلومة من الموقعفي 27 أكتوبر 2022.

منظمة العفو الدولية، محاكم خاصة في دارفور (فبراير 2004) https://www.amnesty.org/en/wp-content/uploads/2021/06/afr540262004en.pdf ،تم الحصول على المعلومة منه في8 يونيو 2023.

منظمة العفو الدولية، السودان، دارفور: الاغتصاب كسلاح حرب: العنف الجنسي وعواقبه (18 يوليو 2004)، https://www.amnesty.org/en/wp-content/uploads/2021/06/afr540762004en.pdf، تمت الزيارة في 6 يونيو 2023.

منظمة العفو الدولية، 'السودان: المحكمة الوطنية لجرائم دارفور تفتقر إلى المصداقية وليست بديلاً عن تحقيق المحكمة الجنائية الدولية' بيان صحفي (14 يونيو 2005)، https://www.amnesty.org.uk/press-releases/sudan-national-court-darfur-crimes-lacks-credibility-and-no-replacement-icc، تم الحصول على المعلومة من الموقعفي8 يونيو 2023.

منظمة العفو الدولية ، "لا مكان لنا هنا": العنف ضد اللاجئات في شرق تشاد "(سبتمبر 2009)، https://www.amnesty.org/en/documents/AFR20/008/2009/en/، تم الحصول على المعلومة من الموقعفي 6 يونيو 2023.

ألان بوسويل، انفراج في ازمة السودان ، (12 اغسطس 2022) (12 August ،https://www.crisisgroup.org/africa/horn-africa/sudan/breakthrough-sudans-impasse، تم الحصول على المعلومة من الموقعفي 5 يونيو 2023

الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمركز العربي لدارفور ، "هل ستكون هناك عدالة لدارفور؟ استمرار الإفلات من العقاب في مواجهة التغيير السياسي (ديسمبر 2019) https://www.fidh.org/IMG/pdf/sudan_darfur._pdf.pdf ،تم الحصول على المعلومة من الموقعفي12 يونيو 2023.

Fricke A L and Khair A ، "قوانين بلا عدالة: تقييم للقوانين السودانية التي تؤثر على الناجيات بعد التعرضللاغتصاب" (ريفيوجيز إنترناشونال ، يونيو 2007) https://www.refworld.org/pdfid/47a6eb870.pdf ،تم الحصول على المعلومة من الموقعفي8 يونيو 2023.

مركز HUDO، "تقرير عن حالة حقوق الإنسان في ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق في السودان: يناير - ديسمبر 2015" (2016).

هيومن رايتس ووتش ، "غياب الإدانة: المحكمة الجنائية الخاصة بأحداث دارفور" (يونيو 2006) https://www.hrw.org/legacy/backgrounder/ij/sudan0606/sudan0606.pdf ،تم الحصول على المعلومة من الموقعفي 9 يونيو 2023.

هيومن رايتس ووتش، "العنف الجنسي وعواقبه على النازحين في دارفور وتشاد" (12 أبريل 2005) https://www.hrw.org/legacy/backgrounder/africa/darfur0505/darfur0405.pdf،تم الحصول على المعلومة من الموقعفي5 يونيو 2023.

هيومن رايتس ووتش، "العنف الجنسي وعواقبه بين النازحين في دارفور وتشاد" (12 أبريل 2005)، https://www.hrw.org/legacy/backgrounder/africa/darfur0505/darfur0405.pdfتم الحصول على المعلومة من الموقعفي 6 يونيو 2023 ؛

هيومن رايتس ووتش، "كانوا يصرخون، اقتلهم "- حملة السودان العنيفة على المتظاهرين في الخرطوم (2019) https://www.hrw.org/sites/default/files/report_pdf/sudan1119_web.pdfتم الحصول على المعلومة من الموقعفي 6 يونيو 2023.

هيومن رايتس ووتش ، بعد خمس سنوات. لا عدالة لضحايا العنف الجنسي في دارفور (أبريل 2008)، https://www.hrw.org/sites/default/files/reports/darfur0408_1.pdf، تم الحصول على المعلومة من الموقعفي 12 يونيو 2023.

هيومن رايتس ووتش، اغتصاب جماعي في دارفور: هجمات الجيش السوداني على المدنيين في تابت (فبراير 2015 ، https://www.hrw.org/report/2015/02/11/mass-rape-north-darfur/sudanese-army-attacks-against-civilians-tabit، تم الحصول على المعلومة من الموقعفي 6 يونيو 2023.

إدريس م، 'عالقون في دائرة لا نهاية لها من محنة العنف للنساء والفتيات في دارفور' https://www.amnesty.org/en/latest/campaigns/2013/11/trapped-in-an-endless-cycle-of ،تم الحصول على المعلومة من الموقعفي15 أغسطس 2022.

منظمة أطباء بلا حدود، "العبء الساحق للاغتصاب: العنف الجنسي في دارفور" (8 مارس 2005) https://www.msf.org/crushing-burden-rape-sexual-violence-darfur،تم الحصول على المعلومة من الموقعفي 12 يونيو 2023.

مبادرة نوبل للمرأة والحملة الدولية لوقف الاغتصاب والعنف بين الجنسين في الصراع ، 'الناجيات يتحدثن: العنف الجنسي في السودان' (نوفمبر 2013)، https://nobelwomensinitiative.org/wp-content/uploads/2013/12/Survivors-Speak-Out-Sudan-web.pdf?ref=218،تم الحصول على المعلومة من الموقعفي 27 أبريل 2022.

أطباء من أجل حقوق الإنسان، "الفوضى والنار: تحليل لمذبحة الخرطوم في 3 يونيو 2019 في السودان" (مارس 2020) https://phr.org/wp-content/uploads/2020/03/PHR-Report-Sudan -Chaos-and-Fire-March-2020-ENG.pdf ،تم الحصول على المعلومة من الموقعفي5 يونيو 2023.

ريدريس والمركز الافريقي لدراسات العدالة والسلام، "أهناك طريق الى الامام؟ إصلاحات مناهضة التعذيب في السودان في حقبة ما بعد البشير '(2019) https://redress.org/wp-content/uploads/2019/12/REDRESS_Sudan-Report_final.pdfتم الحصول على المعلومة من الموقعفي5 يونيو 2023.

ريدريس، 'في خطوة تاريخية، يصادق السودان على المعاهدة الدولية الرئيسية بشأن التعذيب، وينضم إلى 171 دولة أخرى' (12 أغسطس 2021) https://redress.org/news/in-historic-move-sudan-ratifies-key-international-treaty-on-torture-joining-171-other-states/،تم الحصول على المعلومة من الموقعفي8 يونيو 2023.

ريدريس، تعديلات قانونية في السودان. الجدول التوضيحي "(يوليو 2020) https://redress.org/wp-content/uploads/2020/07/3-REDRESS-Sudan-Legal-Amendments-July-2020-Explanatory-Table.pdf،تم الحصول على المعلومة من الموقعفي8 يونيو 2023.

ريدريس، ترجمة غير رسمية لمشروع قانون هيئة العدالة الانتقالية لعام 2020 https://redress.org/wp-content/uploads/2021/03/Transitional-Justice-Commission-Bill-2020-English.pdfتم الحصول على المعلومة من الموقعفي8 يونيو 2023.

منظمة اللاجئين الدولية، "إنهاء العنف الجنسي في دارفور: أجندة المناصرة" (نوفمبر 2007) .https://www.refworld.org/docid/47a6eb950 htmlتم الحصول على المعلومة من الموقعفي7 يونيو 2023.

تقرير الحقوق من أجل السلام: "هل يمكننا منع انتشار الفظائع المتجددة؟ التمييز الهيكلي في السودان "(مايو 2022) .https://www.rightsforpeace.org/sudan-report-2022تم الحصول على المعلومة من الموقعفي 5 يونيو 2023.

شبكة صيحة و منظمة صندوق العمل العاجل في أفريقيا، "اجتماع النساء: إعادة بناء السودان "لا شيء عنا يتم بدوننا"، (2019) .https://issuu
com/halayassin/docs/sudan_women_s_convening_report_--_final ،تم الحصول على المعلومة من الموقعفي6 يونيو 2023.

شبكة صيحة، شروط حقوق الإنسان للمحتجزات والسجينات في السودان (2020) -https://sihanet.org/human-rights-conditions-of
female-detainees-and-prisoners-in-sudan/ تم الحصول على المعلومة من الموقعفي6 يونيو 2023 .

شبكة صيحة، 'مجزرة الخرطوم: التفكير في العنف الجنسي الذي لا يزال دون معالجة بعد مرور عام كامل (2 يونيو 2020)،.https://sihanet
org/the-khartoum-massacre-reflecting-on-the-sexual-violence-that-still-goes-unaddressed-one-year-later/،تم الحصول على المعلومة من الموقعفي8 (يونيو) 2023.

شبكة صيحة ، 'مجزرة الخرطوم: التفكير في العنف الجنسي الذي لا يزال دون معالجة بعد مرور عام كامل (2 يونيو 2020) .https://sihanet
org/the-khartoum-massacre-reflecting-on-the-sexual-violence-that-still-goes-unaddressed-one-year-later/،تم الحصول على المعلومة من الموقعفي8 (يونيو) 2023.

شبكة المبادرة الإستراتيجية للنساء في القرن الأفريقي (صيحة)،"ملخص النوع الاجتماعي: السودان" (10 مارس 2020)، https://sihanet.org/
gender-briefing-sudan/،تم الحصول على المعلومة من الموقعفي 6 يونيو 2023.

كتب ومقالات أكاديمية

آيرز أ ج.، "حرب السودان غير المدنية: الدستور التاريخي العالمي للعنف السياسي" (2010) 37 (124) مراجعة الاقتصاد السياسي الأفريقي ..

Barnes L ، مراجعة كتاب عندما كان الاغتصاب قانونيًا: التاريخ غير المروي للعنف الجنسي أثناء العبودية (أكتوبر 2019) .https://reviews
history.ac.uk/review/2344 ،تم الحصول على المعلومة من الموقعفي5 يونيو 2023.

Gingerich T and Leaning J ، استخدام الاغتصاب كسلاح حرب في الصراع في دارفور ، السودان (مدرسة هارفارد للصحة العامة ، 2004).

Seri-HerschI ، التعريب والأسلمة في صنع الدولةالسودانية "ما بعد الاستعمار" (1946-1964) '(2020)، دفاتر الدراسات الأفريقية،https://
journals.openedition.org/etudesafricaines/32202،تم الحصول على المعلومة من الموقعفي 22 يوليو 2022.

مقالات إخبارية

"محكمة جرائم دارفور تحكم على مغتصب الأطفال بالإعدام"، صحيفة سودان تريبيون (30 نوفمبر 2016) https://sudantribune.com/
article59222/ تم الحصول على المعلومة من الموقعفي9 يونيو 2023.

"محكمة جرائم دارفور تحكم على ضابط شرطة بالسجن المؤبد" صحيفة سودان تريبيون (10 نوفمبر 2016) https://sudantribune.com/
article59040 ،تم الحصول على المعلومة من الموقعفي9 يونيو 2023.

"Eye Radio (27" ، Gov't bans police" Form 8 (يونيو 2018 https://www.eyeradio.org/govt-bans-police-form-8 ،تم الحصول على المعلومة من الموقعفي7 يونيو 2023.

مجزرة الخرطوم 3 يونيو: تشكيل لجنة التحقيق "دبنقا (2019) -https://www.dabangasudan.org/en/all-news/article/june-3-massacre
investigation-commission-formed ،تم الحصول على المعلومة من الموقعفي8 يونيو 2023.

محكمة الخرطوم تدين ديكتاتور السودان المخلوع البشير بالفساد '' ، دبنقا (14 ديسمبر 2019) - البشير - الفساد تم الحصول على المعلومة من الموقعفي8 يونيو 2023.

الجيش السوداني يعترف بأنه أمر بشن حملة قمع وحشية على محتجين قناة الجزيرة (14 يونيو 2019) https://www.aljazeera.com/
news/2019/6/14/sudan-military-admits-it-ordered-brutal-crackdown-on ،تم الحصول على المعلومة من الموقعفي8 يونيو 2023.

"السودان: تحقيق بي بي سي يظهر إساءة معاملة فريق بي بي سي نيوز" (22 مارس 2022) -https://www.bbc.co.uk/news/av/world
africa-60514266 ،تم الحصول على المعلومة من الموقعفي12 أبريل 2022.

اتهام الرئيس السوداني المعزول البشير بقتل محتجين ، راديو فرانس 24 (13 مايو 2019) -https://www.france24.com/en/20190513-sudan
omar-bashir-charged-killing-protesters-prosecutor-justice-army-military-council، تم الحصول على المعلومة من الموقعفي 8 يونيو 2023.

"مجلس الوزراء السوداني: 'قرار بالإجماع' لتسليم المتهمين بجرائم الحرب في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية "، راديو دبنقا (أغسطس 2021)، https://www.dabangasudan.org/en/all-news/article/sudan-cabinet-unanimous-decision-to-hand-darfur-war-crimes-accused-to-icc، تم الحصول على المعلومة من الموقعفي 8 يونيو 2023.

"وجهة نظر من السودان - حيث يُطلق على السود عبيدًا" (بي بي سي نيوز ، 26 يوليو 2020) https://www.bbc.co.uk/news/world-africa-53147864 ،تم الحصول على المعلومة من الموقعفي5 يونيو 2023.

"غوتيريش التابع للأمم المتحدة: الاغتصاب لا يزال منتشرًا في دارفور الأقل خطورة" راديو دبنقا (17 أبريل 2018) .https://www.dabangasudan.org/en/all-news/article/un-s-guterres-rape-remains-prevalent-in-less-dangerous-darfur، تم الحصول على المعلومة من الموقعفي22 يونيو 2022.

عبد العزيز ك ، "حصرياً: زعيم الميليشيات السودانية أصبح ثرياً ببيع الذهب" رويترز (26 نوفمبر 2019) https://www.reuters.com/article/us-sudan-gold-exclusive-idUSKBN1Y01DQ ،تم الحصول على المعلومة من الموقعفي6 يونيو 2023.

صالح ز. م، 'احتجاجات في السودان بعد الاغتصاب الجماعي المزعوم لشابة من قبل قوات الأمن' الجارديان (16 مارس 2022)، https://www.theguardian.com/global-development/2022/mar/16/protests-in-sudan-after-alleged-gang-rape-of-young-woman-by-security-forces، تم الحصول على المعلومة من الموقعفي11 أبريل 2022.

صالح ز.م، لن يكسرونا: محتجون سودانيون يستنكرون الاعتداءات الجنسية، قناة الجزيرة (23 ديسمبر 2021)، https://www.aljazeera.com/news/2021/12/23/they-wont-break-us-sudanese-protesters-decry-sexual-attacks،تم الحصول على المعلومة من الموقعفي11 أبريل 2022.

المركز الافريقي لدراسات العدالة والسلام، "تشاد" https://www.acaps.org/country/chad/crisis/darfur-refugees،تم الحصول على المعلومة من الموقعفي16 مارس 2023.

مركز أبحاث اللجوء، السودان: تقرير الدولة. التقرير القطري لدارفور (2019) https://www.ecoi.net/en/document/2002368.html ،تم الحصول على المعلومة من الموقعفي6 يونيو 2023.

المعهد الانتخابي للديمقراطية المستدامة في إفريقيا (EISA) ، 'السودان: سياسة فرق تسد للاستعمار البريطاني (1896-1939)' (2020) ، https://www.eisa.org/wep/sudoverview3.htm accessed 11 May 2022،تم الحصول على المعلومة من الموقعفي11 مايو. 2022.

جوليا فلينت، 'العودة إلى الحرب في جبال النوبة بالسودان' موجز السلام 112 (معهد السلام الأمريكي، 2 نوفمبر 2011) https://www.usip.org/publications/2011/11/return-war-sudans-nuba ،تم الحصول على المعلومة من الموقعفي6 يونيو 2023.

جوليا فلينت، "ما وراء الجنجويد: فهم مليشيات دارفور" (منظمة مسح الأسلحة الصغيرة والمعهد العالي للتنمية الدولية والدراسات، يونيو 2009) https://www.smallarmssurvey.org/resource/beyond-janjaweed-understanding-militias-darfur ،تم الحصول على المعلومة من الموقعفي7 يونيو 2023.

Kurtzer J and Schaaphok N, ، "السودانعند مفترق طرق: انفتاح إنساني؟"، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية ، (5 اغسطس 2020)، https://www.csis.org/analysis/sudan-crossroads-humanitarian-opening ، تم الحصول على المعلومة من الموقعفي 25 يوليو 2022.

صادق جي، 'السودان: توقيع الإعلان الدستوري المؤقت'، المرصد القانوني العالمي - مكتبة الكونجرس (9 أكتوبر 2019)،https://www.loc.gov/law/foreign-news/article/sudan-interim-constitutional-declaration-signed/ ، تم الحصول على المعلومة من الموقعفي5 نوفمبر 2020.

Searcy K،"السودان في أزمة"، أوريغينس - جامعة ولاية أوهايو،https://origins.osu.edu/article/sudan-darfur-al-bashir-colonial-protest?language_content_entity=en، تم الحصول على المعلومة من الموقعفي5 يونيو 2023.

مؤشر المؤسسات الاجتماعية والجنس، "السودان" https://www.genderindex.org/wp-content/uploads/files/datasheets/SD.pdf ،تم الحصول على المعلومة من الموقعفي12 يونيو 2023.

مشروع الأمن الجنساني، "العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات: دارفور" (10 يوليو 2021) https://www.gendersecurityproject.com/post/sexual-violence-in-conflict-darfur ،تم الحصول على المعلومة من الموقعفي22 يوليو 2022.

Tønnessen L ، "من الإفلات من العقاب إلى المحاكمة؟ العنف الجنسي في السودان خارج دارفور، تقرير المركز النرويجي لحل النزاعات، فبراير 2012، (2012)،https://www.cmi.no/publications/4401-from-impunity-to-prosecution،تم الحصول على المعلومة من الموقعفي12 يونيو 2023.

وزارة الخارجية الأمريكية ، التقرير القطري لعام 2021 عن ممارسات حقوق الإنسان: السودان ، https://www.state.gov/reports/2021-country-reports-on-human-rights-practices/sudan ،تم الحصول على المعلومة من الموقعفي29 يونيو 2022.

Waging Peace ، (تويتر، 8 يونيو 2021) https://twitter.com/WagingPeaceUK/status/1402233895907643397،تم الحصول على المعلومة من الموقعفي 11 أبريل 2022.

مؤسسة السلام العالمية، جامعة تفتس، "السودان: 1985 - 2005 نهايات الفظائع الجماعية"، https://sites.tufts.edu/atrocityendings/2015/08/07/sudan-2nd-civil-war-darfur،تم الحصول على المعلومة من الموقعفي5 يونيو 2023.

المقابلات ومجموعات النقاش المركزة والمائدة المستديرة

مجموعة نقاش مركزة، دارفور (مارس 2022).
مجموعة نقاش مركزة، جنوب كردفان (مارس 2022).
مقابلة ناجي SSI-D11 ، دارفور (مارس 2022).
مقابلة ناجي SSI-D10 ، دارفور (مارس 2022).
مقابلة ناجي SSI-D09 ، دارفور (مارس 2022).
مقابلة ناجي SSI-D08 ، دارفور (مارس 2022).
مقابلة ناجي SSI-D07 ، دارفور (مارس 2022).
مقابلة ناجي SSI-D06 ، دارفور (مارس 2022).
مقابلة ناجي SSI-D05 ، دارفور (مارس 2022).
مقابلة ناجي SSI-D04 ، دارفور (مارس 2022).
مقابلة ناجي SSI-D03 ، دارفور (مارس 2022).
مقابلة ناجي SSI-D02 ، دارفور (مارس 2022).
مقابلة ناجي SSI-D01 ، دارفور (مارس 2022).
مقابلة ناجي SSI-K01 ، الخرطوم (أبريل 2022).
مقابلة ناجين SSI-SK01 ، جنوب كردفان (مارس 2022).
مقابلة ناجين SSI-SK06 ، جنوب كردفان (مارس 2022).
مقابلة ناجين SSI-SK05 ، جنوب كردفان (مارس 2022).
مقابلة ناجين SSI-SK04 ، جنوب كردفان (مارس 2022).
مقابلة ناجين SSI-SK03 ، جنوب كردفان (مارس 2022).
مقابلة ناجين SSI-SK02 ، جنوب كردفان (مارس 2022).
مناقشة المائدة المستديرة (أغسطس 2022).

This publication was produced with the financial support of the European Union. Its contents are the sole responsibility of the Rights for Peace, the Global Survivors Fund, and do not necessarily reflect the views of the European Union.

Authors: Mariana Goetz, Najlaa Ahmed, Victoria Taban and Cara Priestley
Global Reparations Study Lead: Delia Sánchez del Ángel
Design Coordination: Marie Perrault
Design: Style Graphique
© Rights for Peace, Nuba Women for Education and Development Association, Salmeen Charity and Global Survivors Fund
June 2023

Rights for Peace

Preventing Mass Atrocities with Human Rights